

مَجْمُوعَةُ فَتَاوَايَ

ومقالات متنوعة

تأليف الشيخ

عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز

رحمہ اللہ

جمع وترتيب

د. محمد بن سعد الشویعر



إعداد وتنسيق

موقع ابن باز

www.imambinbaz.org



بَاب
المحرمات في النكاح
كتاب الطلاق (١)

الجزء الرابع
والعشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب المحرمات في النكاح

هل يتزوج الرجل أخت زوجته إذا طلقها وهي في العدة

س ١: إذا كان عند شخص زوجته وطلقها، فهل له أن ينكح أختها في عدتها؟ وإذا ماتت فهل له أن يتزوج أختها في الحال؟ أفيدونا أفادكم الله^(١).

ج: إذا طلق الرجل امرأته فليس له نكاح أختها، ولا عمتها، ولا خالتها، إلا بعد انتهاء العدة إن كانت رجعية، وهذا بإجماع المسلمين؛ لأن الرجعية زوجة. أما إذا كان طلاقاً بائناً؛ مثل: إن كانت الطلقة الأخيرة هي الثالثة، أو كان طلقها على مال وهي المخلوعة، فهذا فيه خلاف، ولكن الأرجح أنه لا يتزوجها إلا بعد انتهاء عدة أختها، أو بنت أختها، أو بنت أخيها. أما إذا ماتت فلا بأس أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها في الحال ولو بعد يوم أو يومين من موتها؛ لأنه انتهى الزواج بالموت، ففي هذه الحال لا حرج أن يتزوج أختها، أو عمتها، أو خالتها، في الحال من حين ماتت الزوجة.

١ نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٣٨) في ١٢/٢٦/١٤١٨هـ.

الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

س ٢: قارئ من مكة المكرمة يسأل: هل يجوز للرجل أن يتزوج من بنت أخ زوجته؟^(١)

ج: لا يجوز للرجل أن يتزوج بنت أخي زوجته إذا كانت عمتها في عصمته، كما لا يجوز له أيضاً أن يتزوج بنت أخت زوجته، إذا كانت خالتها في عصمته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: **((نهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها))**.

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم ذلك لهذا الحديث الصحيح. أما إن كانت العمة أو الخالة قد ماتت أو فارقتها وخرجت من العدة، فإنه لا بأس أن يتزوج بنت أخيها أو بنت أختها؛ لعدم وجود الجمع حينئذ.

س ٣: شخص يريد أن يتزوج ابنة أخي زوجته من الرضاع، فما الحكم؟^(٢)

١ نشر في (جريدة المسلمون) العدد (٦٠٧) في ١٤١٧/٥/٨ هـ.

٢ سؤال مقدم من م. ي. هـ. وقد أجاب عنه سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ج: ليس له ذلك حتى يطلق زوجته وتخرج من العدة؛ لأنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنه **((نهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها))**، والرضاع حكمه حكم النسب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))**^(١) متفق على صحته.

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

س ٤: الأخ الذي رمز لاسمه بـ أ. ب. من تونس يقول في سؤاله: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٤ سنة، لما أردت خطبة ابنة عمي، فاجأني الجميع أني عم لها من الرضاعة، حيث إن أختي الكبرى رضعت مع ابن عمي، الذي هو أبو البنت، وكذلك هو رضع مع أختي، أي من أُمِّي، فهل يجوز لي شرعاً الزواج بها أم لا؟ أتمنى أن

١ رواه البخاري في (الشهادات) باب الشهادة على الأنساب والرضاع برقم (٢٦٤٥).

تجيبوني بسرعة؛ لأني في حيرة من أمري، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا ثبت أن أبها رضع من أمك خمس رضعات أو أكثر، حال كونه في الحولين، فإنك بذلك تكون أختاً له من الرضاعة، وعمّاً لابنته من الرضاعة، وبذلك يحرم عليك نكاحها؛ لقول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾^(٢) الآية من سورة النساء، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))^(٣) متفق على صحته.

وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن بنت الأخ من النسب تحرم على عمها، فهكذا بنت الأخ من الرضاعة تحرم على عمها من الرضاعة؛ للحديث المذكور ويأجماع أهل العلم على ذلك. والله ولي التوفيق.

١ من ضمن الأسئلة المقدمة لسماحته من (المجلة العربية) وأجاب عنه سماحته في ٢٨/١/١٤١٧هـ.

٢ سورة النساء، الآية ٢٣.

٣ رواه البخاري في (الشهادات) باب الشهادة على الأنساب والرضاع برقم (٢٦٤٥).

٥- حكم الزواج ممن رضع أمها من لبن زوج قبل أبيها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ص. أ. ق.
وفقه الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب، كتابكم الكريم المؤرخ ١٩/١٢/١٣٨٨هـ وصل وصلكم
الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة عن رجل تزوج امرأة قد رضع من أمها
في لبن زوج قبل أبيها، وسؤالكم عن الحكم في ذلك كان معلوماً؟^(١)
والجواب: هذا الزواج باطل؛ لأن الرجل المذكور أخ للمرأة
المذكورة؛ لكونه رضع من أمها، وتحريم ذلك معلوم بالكتاب والسنة
وبإجماع المسلمين، إذا كانت أمها قد أرضعته خمس رضعات حال كونه
في الحولين، ويجب التفريق بينهما حالاً، إذا كان الأمر كما ذكرنا، أما إن
كان في الواقع إشكال، فالواجب عليهما الاتصال بمن حولهما من العلماء،
وسؤاله عما أشكل عليهما. وفق الله الجميع لما فيه رضاه واجتناب
محارمه، إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١ خطاب صدر من مكتب سماحته في شهر محرم من عام ١٣٨٩هـ.

تحريم الزواج من بنت المطلقّة بعد الدخول

س٦: نطلب الإفادة عن رجل تزوج بنت مطلقته هل يجوز ذلك؟^١

ج: لا يجوز للرجل أن يتزوج بنت مطلقته إذا كان قد دخل بها؛ لأنها ربيبة، وقد حرم الله الربائب على عباده، كما قال الله تعالى في بيان المحرمات من النساء: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾^(٢) الآية، والدخول هو الجماع، أما إن كان لم يدخل بأمرها، بل عقد عليها ثم طلقها، فلا حرج عليه في تزوج بنتها؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

زوج الأم الأول محرم لبناتها من الزوج الثاني

س٧: الأخ ع. ن. م. من الرياض يقول في سؤاله:

١ نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة.

٢ سورة النساء، الآية ٢٣.

تزوج رجل من امرأة و أنجب منها ولداً ثم طلقها، وبعد مدة تزوجت المرأة برجل آخر وأنجبت منه بنتين، فهل يجوز للبنيتين الكشف لزوج أمهن الأول، الذي هو والد أخيهن من الأم؟ أفتونا مأجورين^(١).

ج: إذا تزوج رجل امرأة ودخل بها، والدخول هو الوطء، ثم طلقها، وتزوجت غيره، وأنجبت منه بنات، فإنهن يكنّ محارم لزوج أمهن الأول؛ لقول الله سبحانه وتعالى في بيان المحرمات في النكاح في سورة النساء: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) الآية. أما قوله سبحانه: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ فهو وصف أغلبى، وليس شرطاً عند أهل العلم؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يقل سبحانه: فإن لم يكن في حجوركم فلا جناح عليكم؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأزواجه: ((لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن.....))^(٣)، وهكذا بنات الزوجات المدخول

١ من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

٢ - سورة النساء، الآية ٢٣.

٣ - رواه البخاري في (النكاح) باب وأمهاكم اللاتي أرضعنكم برقم (٥١٠١) ومسلم في (الرضاع) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة برقم (١٤٤٩).

بهن إذا كن من زوج سابق، حكمهن حكم البنات اللاتي ولدن من زوج بعد الفرقة والدخول. والله ولي التوفيق.

هل أكون محرماً لبنت مطلقتي

س ٨: أنا تزوجت امرأة وطلقتها، ثم تزوجت بشخص آخر وأنجبت من الزوج الثاني بنتاً. فهل أكون محرماً للبنت، مع أني لست محرماً لأمها لأنني طلقته؟ وهل ذلك سواء كان في الطلقة الأولى أو الثانية، أو كان بعد الطلقة الثالثة؟ وإذا كنت محرماً لها، فهل يوجد دليل قاطع لمقابلة الخصوم أمامي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كنت قد دخلت بأمها، والدخول هو الوطء، فإن بناتها من الأزواج بعدك يعتبرن من الربائب، وهن محارم لك؛ لقول الله عز وجل في بيان المحارم من النساء: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢). والدخول هو الوطء كما قدمنا.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (الدعوة).

٢ - سورة النساء، الآية ٢٣.

أما قوله سبحانه: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ فهو وصف أغلبي وليس بشرط في أصح قولي العلماء؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يعد لفظ: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة رضي الله عنها: ((لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن))^(١) يعني بذلك للتزوج بهن، ولم يشترط في البنات اللاتي في الحجور. والله ولي التوفيق.

زوجة الأب لا تكون

محرمًا لزوج البنت من غيرها

س ٩: أبي تزوج من امرأة ثانية وله منها ولد، فهل يجوز أن تكون محرمًا لزوجي وتكشف أمامه، مع العلم أن أبي يكون خال زوجي وتكون هي زوجة خاله؟ أفتونا جزاكم الله خيراً^(٢).

١ - رواه البخاري في (النكاح) باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم برقم (٥١٠١) ومسلم في (الرضاع) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة برقم (١٤٤٩).

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (الدعوة).

ج: زوجة الأب لا تكون محرماً لزوج ابنته من غيرها، وإنما المحرمية تكون لأم الزوجة بالنسبة إلى زوج ابنتها؛ لقول الله عز وجل في بيان المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(١)، وزوجة الأب ليست أمماً لابنته من غيرها، ويستوي في ذلك أم الزوجة من النسب وأمها من الرضاع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))^(٢) متفق على صحته. والله ولي التوفيق.

ربيب الأخ ليس محرماً لأخواته

س ١٠: مجموعة من الأخوات المستمعات يسألن فيقلن، أخواتكم في الإسلام من أسئلتهن: أخي تزوج من امرأة، وكانت قد أنجبت من رجل آخر ولداً، وقد تربى هذا الولد في حجر أخي، وهو يبلغ من العمر سنتين، والآن بلغ من العمر خمساً وعشرين سنة، فهل لي أن احتجب عنه مع العلم أن أخي قد رباه وصرف عليه

١ - سورة النساء، الآية ٢٣.

٢ - رواه البخاري في (الشهادات) باب الشهادة على الأنساب والرضاع برقم (٢٦٤٥).

وهو يتيم؟^(١)

ج: الولد المذكور ليس بولد أخيك إلا إذا كانت زوجة أخيك قد أرضعته من لبن أخيك، فإذا كان هذا الولد قد رضع من زوجة أخيك أو زوجة أبيك، فيكون أختاً لك من الرضاعة، أما إذا كان لم يرضع من زوجة أخيك ولا من زوجة أبيك ونحوهما خمس رضعات في الحولين فهو أجنبي منك. أما كون أخيك رباه فلا يكون محرماً لك بذلك. والله ولي التوفيق.

حكم الجمع بين مطلقة رجل وابنته من غيرها

س ١١: هل يجوز الجمع بين مطلقة رجل وابنته من غيرها، وما حكم القاعدة المشهورة التي نصها: (كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج الأخرى حرم الجميع بينهما)^(٢).

ج: قد نص أهل العلم في باب المحرمات في النكاح

١ - من برنامج (نور على الدرب).

٢ - نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة، العدد الثالث، السنة السابعة عام ١٣٩٥هـ.

على هاتين المسألتين، وأوضحوا أنه لا حرج في جمع الرجل بين امرأة رجل توفي عنها أو طلقها، وبين ابنته من غيرها، وذكروا في ذلك أن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما جمع بين إحدى زوجات عمه علي رضي الله عنه بعد وفاته، وبين ابنته من غيرها، وهذا الجمع لا يخالف القاعدة المذكورة؛ لأن المرأتين المذكورتين ليس بينهما قرابة تحريم النكاح إحداهما للأخرى لو كانت إحداهما ذكراً، وإنما الذي بينهما مصاهرة، والمصاهرة في هذا لا تمنع الجمع، أما المرأتان اللتان بينهما قرابة تمنع نكاح إحداهما للأخرى لو كانت إحداهما ذكراً، فهي تتصور في الأختين، والمرأة وخالتها، والمرأة وعمتها نسباً ورضاعاً، وفي مسائل أخرى، وقد جاء النص القرآني في تحريم الجمع بين الأختين في قوله سبحانه في سورة النساء: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (١) الآية.

وصح عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أنه ((نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها))، أخرج حديث أبي هريرة الشيخان وانفرد البخاري عن مسلم بحديث جابر، وذكر

١ - سورة النساء، الآية ٢٣.

البخاري رحمه الله في كتاب النكاح، في باب ما يحل ويحرم من النساء، أثر عبدالله بن جعفر الذي ذكرنا معلقاً بصيغة الجزم، ولفظه: وجمع عبدالله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حل الجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها عن الأئمة الأربعة، وأكثر أهل العلم، ذكر ذلك عنه العلامة الشيخ عبدالرحمن بن قاسم رحمه الله في المجلد الثاني و الثلاثين من مجموع الفتاوى (ص ٧١)، ونقل الحافظ ابن حجر في (الفتح) مثل ما فعل عبدالله بن جعفر عن صحابي يدعى جبلة تولى إمرة مصر، ونقل مثل ذلك نسباً عن عبدالله بن صفوان بن أمية.

وبذلك يتضح لكم أنه لا وجه للتوقف في حل هذه المسألة؛ لأن من ذكر فعلوا ذلك من غير نكير؛ ولأن الأصل حل ذلك، فلا يحرم من الفروج إلا ما حرمه الله سبحانه؛ لأن الله عز وجل لما ذكر المحرمات في النكاح في سورة النساء قال بعد ذلك: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١)، فعلم بذلك أنه لا يحرم من النساء إلا ما قام الدليل على تحريمه، وهكذا الجمع بين النساء لا يحرم منه إلا ما نص الشرع على تحريمه، وينبغي أن يعلم أن الخؤولة والعمومة لا فرق فيهما بين القرب والبعد،

١ - سورة النساء، الآية ٢٤.

فيحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وإن علت، وبينها وبين ابنة أخيها، وإن سفلت وهكذا يحرم عليه أن يجمع بين المرأة وخالتها وإن علت، وبين المرأة وابنة أختها وإن سفلت، كما نص على ذلك أهل العلم، ووجه ذلك أن عممة الرجل والمرأة تعتبر عممة لأولادهما وإن سفلوا وهكذا الحالة.

بطلان نكاح خامسة فأكثر

س ١٢: إذا كان عند رجل أربع نسوة وتزوج خامسة وأنجبت منه ولداً فأكثر فهل ينسب ولدها إليه؟^(١)

ج: لا شك في بطلان نكاح الخامسة، وهو كالإجماع من أهل العلم رحمهم الله، وقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في التفسير: أن أهل العلم ما عدا الشيعة قد أجمعوا على تحريم نكاح الخامسة، وفي وجوب إقامة الحد على نكاح الخامسة خلاف مشهور، ذكره القرطبي رحمه الله في تفسيره، وغيره من أهل العلم.

أما إلحاق الولد به ففيه تفصيل، فإن كان يعتقد حل هذا

١ - نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة، العدد الثالث، السنة السابعة عام ١٣٩٥هـ.

النكاح لجهل أو شبهة أو تقليد لحق به، وإلا لم يلحق به. وقد ذكر صاحب المغني وغيره هذا المعنى فيمن تزوج امرأة في عدتها، ومعلوم أن نكاح المرأة في عدتها باطل بإجماع أهل العلم، ومع ذلك يلحق النسب بالنكاح إذا كان له شبهة، كالجهل بكونها في العدة، وكالجهل بتحريم نكاح المعتدة إذا كان مثله يجهل ذلك، فإذا لحق النسب في هذه المسألة بالنكاح إذا كان له شبهة فلحوقه بنكاح الخامسة أولى؛ لأن نكاح المعتدة لا خلاف في بطلانه بخلاف نكاح الخامسة، فقد خالف في تحريمه وبطلانه الشيعة، وإن كان مثلهم لا ينبغي أن يعتد بخلافه، وخالف فيه أيضاً بعض الظاهرية، كما ذكر ذلك القرطبي في تفسيره؛ ولأن الأدلة الشرعية قد دلت على رغبة الشارع في حفظ الأنساب وعدم إضاعتها، فوجب أن يعتني بذلك وألا يضاع أي نسب مهما وجد إلى ذلك سبيل شرعي.

ولا شك أن الشبهة تدرأ الحدود، وتقتضي إلحاق النسب، وقد يدرأ الحد بالشبهة، ولا يمنع ذلك تعزيز المتهم بما دون الحد، مع القول بلحوق النسب جمعاً بين المصالح الشرعية. والله ولي التوفيق.

١٣- والد زوجك السابق محرّم لك

سمّاحة الشيخ الوالد عبد العزيز بن عبد الله بن باز، حفظه الله تعالى
ومتع به.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

تسأل امرأة فتقول: تزوجت من رجل وأنجبت منه، ثم إنه طلقني واحتفظ بالأولاد ووضعهم عند أبيه، وأنا أحتاج إلى زيارة أولادي عند أبي زوجي السابق، فأنا أذهب بين وقت وآخر إليهم وأكشف على هذا الرجل، وأذهب بصحبة زوجي الحالي الذي لا يمانع في ذلك، ولكن إخواني يحاولون منعي ويقول بعضهم: بأن أبا زوجي السابق لم يعد محرماً علي وأنا أسأل:

أولاً: هل انتهت محرمة هذا الرجل علي بطلاقي من ابنه أم لا؟

ثانياً: إذا كانت لم تنته وكان محرماً علي فهل له علي حق الصلة والزيارة؟

ثالثاً: هل في ذهابي إليهم وكشفي علي هذا الرجل الذي هو جد أولادي حرج إذا احتجت لذلك، خاصة وأني لا أكشف

على زوجي السابق فقد تزوج وسكن في مكان آخر؟

أفتوني في ذلك، جزاكم الله خيراً وامتع بكم وحفظكم^(١).

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد: لا حرج عليك في الكشف لوالد زوجك السابق؛ لأنه محرم لك ولو طلقك ابنه، وزيارته في الأوقات المناسبة مع زوجك أو محرمك مناسبة، إذا كان من أهل الصلاح والخير، وهكذا لو زرته لوحدك إذا كان مترله قريباً لا يحتاج إلى سفر ولا كلفة، بشرط أن يرضى زوجك بذلك، وفق الله الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١ - سؤال أجاب عنه سماحته بتاريخ ٢٣/٢/١٤١٨هـ.

١٤- التربية لا توجب المحرمية

من عبد العزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ح. أ. ح.
ق. سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم
(٥١٣) وتاريخ ١٤٠٧/٢/٥ هـ الذي تسأل فيه عن جملة من الأسئلة^١.

وأفيدك بأنه يلزمك منع زوجتك من حضور الاحتفال الذي فيه
اختلاط بالرجال الأجانب، ولو لم يرض والدها بالمنع؛ لأنه لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق، وعليك إبلاغ الجهة المختصة بطرفكم وهي هيئة
الأمر بالمعروف، لمنع وجود الرجال مع النساء في الاحتفالات.

وأما البنت التي رباها والدكم منذ صغرها، فإنكم لا تكونون بذلك
محارم لها، ولا يجوز لكم أن تقبلوها، ويلزمها الحجاب عنكم، إلا إذا
كانت رضعت من أمكم أو من زوجة

١ - سؤال من الأخ. أ. ح. ق. وأجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤٠٧/٣/٢٧ هـ.

لأبيكم أو من أي أخت من أخواتكم، خمس رضعات فأكثر في الحولين، وكذلك إذا كنتم رضعتن من أمها خمس رضعات فأكثر، أو أرضعتكم أنتم وإياها امرأة أخرى خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإنها تصير أختاً لكم من الرضاع، يجوز لكم أن تسلموا عليها، وتكونون محارم لها في غير عقد النكاح.

زوج البنت من المحارم

س ١٥: هناك امرأة عندها بيت متزوجة، وهذه المرأة تنستر عن زوج ابنتها، ولا تأكل معه، وحتى أيام المناسبات لا تسلم عليه، فما الحكم في ذلك؟^(١)

ج: زوج البنت من المحارم لأمها؛ لقول الله سبحانه في بيان المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(٢)؛ وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم، فأُمُّ المرأة وجداتها من جهة أبيها وأمها كلهن محارم لزوجها للآية المذكورة، لكن لا يلزمها كشف الحجاب له أو الأكل معه، فإن فعلت فهو الأحسن والأفضل حتى تسود المحبة والألفة بينهما، وحتى تمثل حكم الله الذي أباح لها ذلك.

الحجاب عند زوج البنت

س ١٦: أنا امرأة لي ثمان بنات، وتزوج منهن أربع، أما اثنتان فأتحجب عن زوجيهما، والأخريان أكشف الحجاب لزوجيهما. أرجو منكم الإفادة، هل علي شيء

١ - نشر في مجلة (اقرأ) العدد (٨٠٢) في ١٦/٧/١٤١١هـ.

٢ - سورة النساء، الآية ٢٣.

في ذلك، وهل الحجاب جائز أم لا؟^(١)

ج: أزواج بناتك محارم لك، فلا حرج في الكشف لهم ما جرت به العادة، كالوجه واليدين والقدمين، وليس ذلك بواجب، لكن هو المشروع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **((عليكم برخصة الله التي رخص لكم))**^(٢)، وقول صلى الله عليه وسلم: **((إن الله يحب أن تؤتى رخصه))**^(٣)، ولأن الحجاب عنهم مخالف للشرع، ومسبب للوحشة والبغضاء، فالذي ينبغي تركه، والعمل بالرخصة الشرعية، والكشف لبعضهم دون البعض الآخر يوجب الريبة والتساؤل ويسبب الوحشة والتكدر، فالمشروع تركه، أو أن تكشفى للجميع.

أبناء زوجك

قبلك وبعدهك محارم لك

س ١٧: سائلة تقول: تزوجت برجل له أولاد من غيرها. ثم طلقها وتزوج أخرى وولدت له ولداً،

١ - نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٤٧٧) بتاريخ ٢٥ شعبان ١٤١٥هـ.

٢ - رواه مسلم في (الصيام) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم (١١١٥).

٣ - رواه الإمام أحمد (١٠٨/٢) وابن حبان في باب ذكر استحباب قبول رخصة الله برقم (٢٧٤٢).

وطلقها ووضع الولد عندها، فقامت بتربيته، ولم ترضعه وتساءل هل الجميع من محارمها؟^(١)

ج: كل أبناء زوجك قبلك وبعذك يعتبرون محارم لك، ولا يلزمك الحجاب عنهم؛ لقول الله جل وعلا في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ﴾^(٢)

الآية - والبعولة: هم الأزواج - أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن آباء الأزواج وأبناء الأزواج كلهم محارم للمرأة.

١ - سؤال من الأخت م. ع. ق. أجاب عنه سماحته برقم (١/١٣١٨) في ١٥/٥/١٤١٠هـ.

٢ - سورة النور الآية ٣١.

باب الشروط والعيوب في النكاح

١٨- النهي عن نكاح الشغار

من عبد العزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ص. ع. ي.
وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

كتابكم الكريم المؤرخ في ١٨/٦/١٣٩٣هـ، وصل وصلكم الله
بهده، وما تضمنه من السؤال كان معلوماً، وهذا نصه وجوابه: (أخوان
شقيقان، لكل واحد منهما ابن وبنت، فطلب أحد الأخوين من أخيه أن
يزوج ابنه ابنته فامتنع أولاً، وقال له: لا أزوج ابنك ابنتي، إلا بشرط أن
تزوج ابني ابنتك، فاتفقا وتراضيا على ذلك، فدفعا أحدهما مبلغاً من المال
مقابل زواج ابنه، فرد الأخ المدفوع إليه ذلك المبلغ مقابل زواج ابنه
كذلك، وعقد كل واحد منهما على ابنته لابن أخيه في مجلس واحد،
وصادف أن أحد الابنين كان غائباً والآخر موجوداً فتزوج الحاضر وبقي
الغائب مؤجلاً زواجه حتى يصل، نطلب من فضيلتكم سرعة رد الجواب،
وحكم الشرع الشريف في هذه القضية، حتى نتلافى الموضوع قبل أن
يسافر الغائب ويتزوج ابنة عمه) انتهى^(١).

١ - سؤال من الأخ ص. ع. ي. أجاب عنه سماحته برقم (١٧٥٨) في ٦/٨/١٣٩٣هـ.

ج: العقد الذي تم في هذا النكاح غير صحيح؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الشغار، والنكاح المذكور هو عين الشغار، فالواجب التفريق بين المذكورين، ومن كانت لها رغبة في زوجها فلا مانع من تجديد العقد عليها، من غير شرط تزويج الثانية الشخص الثاني، ومن ليس لها رغبة وجب على زوجها طلاقها طلاقاً واحداً، حسباً المادة التعلق بها، وقد كتبنا في هذه المسألة رسالة إليكم بطيه نسخة منها، وفق الله الجميع للفقهِ في دينه، والثبات عليه، إنه خير مسئول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٩- الواجب التوبة من نكاح

الشغار وتجديد النكاح عند الرغبة

من عبد العزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. ع. م.
وفقه الله آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد^(١).

فقد حضر عندي من رمز لاسمه بـ ع. ع. م. وذكر أنه خطب منك أختك، فأجبتك إلى ذلك بشرط أن يزوجه بنته، فأجاب إلى ذلك، وتم العقد له على أختك ولك على بنته، هكذا قال، واستفتاني في ذلك، فأخبرته أن هذا العقد على هذا الوجه لا يجوز؛ لكونه من نكاح الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو المسمى عند البادية نكاح البدل، والواجب عليكما جميعاً التوبة من ذلك، والندم على ما وقع، إذا كان الواقع هو ما قاله، ويلزمكما جميعاً أيضاً تجديد النكاح إذا كانت كل واحدة ترغب في صاحبها، على أن يكون التجديد بدون شرط البدل في حق كل واحدة، أما إن كانتا لا ترغبان

١ - إجابة من سماحته للأخ ع. ع. م. برقم (١/٢٠٣٢خ) في ١٥/٧/١٣٩٤هـ.

في البقاء مع أزواجهما، فالواجب طلاقهما طلاقاً واحداً، وليس لك مهر إذا كنت قد دخلت ببنته، كما أنه ليس له مهر إذا كان قد دخل بأختك؛ لأن كل واحدة تستحق ما دفع إليها بما استحل من فرجها، ويذكر أنك لم تدخل ببنته فعلى هذا إذا كانت لا ترغب في تجديد النكاح لك عليها فليس لها مهر، وإذا أشكل عليكما شيء في الموضوع، فاحضرا عندي أو عند فضيلة قاضي عفيف، أو غيره من القضاة لسؤاله عما أشكل عليكم، وفق الله الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٠- نكاح الشغار

فاسد ويلحقه الطلاق

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي محكمة قلو، وفقه الله لكل خير أمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب كتابكم الكريم رقم (٢٢٦) وتاريخ ١٣٩٣/٢/٥هـ، وصل وصلكم الله بهداه، وهذا نصه: (أفيدكم أنه يوجد لدي قضية بمحكمة قلو وهي: جاءني شخصان وذكر أنهما حصل بينهما زواج، فزوج أحدهما الآخر على أخته على أن يزوجه ابنته عند بلوغها، ولما بلغت بنت المتزوج الأول، مما يظهر أنه حصل بينهما خلاف وطلق المتزوج زوجته ثلاثاً، وتنازل الخاطب عن خطوبته، وعذرهما لدي أنهما أقدا على ما حصل في البداية، وهما يجهلان الحكم في ذلك، ولما علما أن ما حصل بينهما شغار لا يجوز، حصل بينهما ما حصل من طلاق المتزوج لزوجته، وتنازل الخاطب عن خطبته، وأفادا أن المطلق يرغب زوجته ويزيد بمهرها، وطلباً مني الحكم في ذلك وقد وضعت المرأة بعد الطلاق حملاً كان بها وقت الطلاق وأشكل علي حكم هذا الطلاق، هل يعتبر وتحرم عليه

به أم لا؟ وأوجب هذا أن أحرر لكم الواقع وآمل إفادتي من قبلكم بما يصح اتباعه في القضية) انتهى^(١).

وأفيد فضيلتكم بأن النكاح المذكور على الوجه المذكور نكاح فاسد في أصح قولي العلماء، والأرجح لحوق الطلاق في النكاح الفاسد كما لا يخفى، لكن لا يقع بهذا الطلاق إلا طلاقاً واحداً؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن مثل هذا الطلاق كان يعتبر طلاقاً واحداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر، وستين من خلافة عمر... الحديث، وقد أفتى بذلك جمع من السلف والخلف، وهو الذي نفتي به، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله، وعليه لا مانع من ردها عليه بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً، ويبقى له طلقان. وأسأل الله أن يوفق الجميع لإصابة الحق في القول والعمل إنه خير مسئول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١ - سؤال من م. ح. م. أجاب عنه سماحته برقم (٣٤٣/خ) في ٢٧/٢/١٣٩٣هـ.

جواز الاصطلاح على

تعزير المتشاغرين بمبلغ من المال

س ٢١: نحن قبيلة إذا صار عندنا زواج الشغار، تأخذ القبيلة مبلغاً وقدره خمسة عشر ألف ريال على المتشاغرين، جزاءً لهما وردعاً، فهل أخذ هذا المبلغ من المتزوجين يكون حلالاً أم لا. علماً بأن القبيلة تضعه في صندوقها الذي تنفقه على المحتاج؟

ج: إذا اصطلحت القبيلة، واتفقت فيما بينها، على تعزير المتشاغرين، بمبلغ من المال، حتى يرتدعوا عن نكاح الشغار، هذا إن شاء الله في محله، من باب إنكار المنكر بالمال، وإنكار المنكر بالمال، والتعزير بالمال أمر معروف في الشريعة، في أصح قولي العلماء، فإذا اتفقت القبيلة على أن من تزوج شغاراً، يعاقب بمال معين، فلا بأس إذا كانت الدولة أقرت على ذلك، ولم يحصل من الدولة، ولا من المحكمة معارضة، بل أقروهم على ذلك، فلا بأس إن شاء الله.

والشغار هو أن يقول كل واحد: زوجني وأزوجك، زوجني بنتك وأنا أزوجك بنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي، أو بنتي. هذا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام،

والنبي صلى الله عليه وسلم ((نهي عن الشغار))، قال: (والشغار أن يقول الرجل: زوجني بنتك وأزوجك بنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي) هذا معناه جعل كل واحدة مهراً للأخرى، وهذا يفضي إلى فساد كبير، وإلى ظلم للنساء، وإلى تعطيل للمال، الذي هو مطلوب في الزواج، حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾^(١) فالمقصود أن الشغار منكر، فإذا اصطلح أهل القرية أو القبيلة على معاقبة من فعله، ولم تتعرض الدولة ولا المحكمة على ذلك، بل أقروهم وسكتوا عنهم، فإن هذا التعزير مناسب، وفي محله، ويجعل في المصلحة العامة، في الصندوق الذي فيه مصلحة عامة: تزويج الفقراء، أو في وجوه الإصلاح، أو ما أشبه ذلك.

وجوب موافقة الولي في عقد النكاح

س ٢٢: هل تجب موافقة الولي في حالة زواج المرأة الثيب مرة أخرى؟ وما شروط الزواج الصحيح في حالتها؟^(٢)

١ - سورة النساء، الآية ٢٤.

٢ - نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٤٠) بتاريخ ١١ محرم ١٤١٩هـ.

ج: من شرط صحة النكاح: صدوره عن ولي، سواء كانت المرأة بكرةً أو ثيباً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلا بولي))^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها))^(٢)، ولكن الأيم لا بد من إذنها صريحاً، وهي الثيب، أما البكر فيكفي سكوتها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يارسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت))^(٣) متفق على صحته.

وروى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها وإذنها صماتها))^(٤)، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) أنه ليس لوليها تزويجها إلا بإذن صريح

١ - رواه الإمام أحمد (٢٥٠/١) وابن حبان باب (ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي) برقم (٤٠٧٥).

٢ - رواه ابن ماجه في (النكاح) باب (لا نكاح إلا بولي) برقم (١٨٨٢).

٣ - رواه البخاري في (النكاح) باب (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) برقم (٥١٣٦) ومسلم في (النكاح) باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق) برقم (١٤١٩).

٤ - رواه مسلم في (النكاح) باب (استئذان الثيب في النكاح بالنطق) برقم (١٤٢١).

منها؛ جمعاً بين الأحاديث في هذا الباب وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو الحق الموافق للأحاديث الصحيحة. والله ولي التوفيق.

الزواج يُشرع إعلانه

س ٢٣: ما حكم اللعب في الزواج وهو مثل الخطوة والرقص من غير طبل وما يشابه ذلك؟^(١)

ج: الزواج يشرع إعلانه بالدف والأغاني المعتادة بين النساء في الليل. وهذا من باب إعلان النكاح حتى لا يكون سفاحاً، فالنساء فيما بينهن إذا غنين بينهن بغنائهن المعتاد بين النساء في مدح الزوج، أو أهل الزوجة ونحو ذلك، أو ضربن الدف بينهن من دون اختلاط بالرجال، فلا بأس بذلك، والرقص إذا رقصت المرأة بين نسائها بين أخواتها ليس فيه بأس، أما الخطوة فلا نعرف الخطوة. الخطوة هذه لا نعرفها لكن إذا كانت الخطوة معناها الرقص بين النساء أو معناها إيجاد الوليمة للأقارب، فهذا لا بأس به، ينبغي للسائل أن يبين الخطوة. ماهي الخطوة، بينها ما هي صفتها.

١ - من أسئلة الحج في منى يوم التروية.

المسلمون على شروطهم

س ٢٤: لقد اتفقت مع والد زوجتي على أنني بعد الزواج سوف أسكن بجوارهم، ولكن بعد زواجي اضطررت أن أسكن بعيداً عنهم في بلد آخر. ونظراً لظروف معيشتي وعملي فقد وافقت زوجتي على أن تنتقل معي، غير أن والد زوجتي رافض بشدة، فهل في هذه الحالة أكون نقضت العهد وأكون آثماً، على أن زوجتي لا تمنع. أفتونا مأجورين؟^(١)

ج: إذا رضيت زوجتك فلا بأس أن تنتقل بها، أما إذا لم ترض، فالمسلمون على شروطهم، وأما إذا رضيت فلك أن تنتقل وليس لأمرها ولا أبيها منعها من ذلك؛ لأنك قد تحتاج لها فلا حرج، أما إذا صارت مع والديها تريد الوفاء بالشرط فعليك أن توفي بالشرط؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون على شروطهم))^(٢)، ويقول صلى الله عليه وسلم:

١ - سؤال موجه لسماحته بعد الدرس الذي ألقاه في المسجد الحرام بتاريخ ٢٧/١٢/١٤١٨هـ.
٢ - رواه الترمذي في (الأحكام) باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح برقم (١٣٥٢).

((إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج))^(١) متفق على صحته.

النكاح بدون ولي منكر

س ٢٥: امرأة تزوجت بدون إذن وليها من تارك الصلاة، ونصحت مراراً، وهي مسلمة وتصلي، فما الحكم؟^(٢)

ج: جمعت منكرين: المنكر الأول: زواجها بدون ولي، والمنكر الثاني: زواجها من تارك الصلاة وهي مسلمة، وهذا لا يجوز؛ لأن تارك الصلاة كافر إذا كان يجحد وجوبها.

مسألة

س ٢٦: هل مثل هذا الزواج المذكور في السؤال السابق، لا يعد زواجاً، وإن أُنجبَ من هذا الزواج، فما حكمه؟ وحكم عشرته؟^(٣)

١ - رواه البخاري في (الشروط) باب الشروط في المهر برقم (٢٧٢١) ومسلم في (النكاح) باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم (١٤١٨).

٢ - من فتاوى حج عام ١٤٠٧هـ، الشريط الخامس.

٣ - من فتاوى حج عام ١٤٠٧هـ، الشريط الخامس.

ج: هذا الزواج لا يصلح؛ لأن هذا فيه شبهة، وعليه أن يطلقها طليقة واحدة، حتى لا يكون له شبهة عليها وإلا ما يصح؛ لأن الكثيرين من أهل العلم يرون أن ترك الصلاة ليس بكفر إذا كان لم يجحد وجوبها، وإن كان يجحد وجوبها فهو كافر بالإجماع، وعدم الولي عند الجمهور أيضاً مبطل النكاح، واجتمع فيه مبطلان: عدم الولي، وعدم كونه مسلماً وهي مسلمة، وهذا نكاح غير صحيح، لكن للشبهة أولادهم تلحقهم من أجل الشبهة، وعليه أن يفارقها حتى يتوب إلى الله، ويعقد عقداً جديداً، ولا يجوز له البقاء معها، وعليه أن يجدد التوبة، وأن يعقد من جديد إذا كان يرغبها وهي ترغبه، إذا كان وليها مسلماً، أو من ينوب عنه بالولاية الشرعية.

من تزوج من كسب

حرام فزواجه صحيح إذا تاب

س ٢٧: رجل ماله كله حرام، وتزوج منه، وحب منه، وعمل تجارة ويريد التوبة، فماذا يصنع؟^(١)

ج: إذا تاب تاب الله عليه، والمال محل نظر، بعض

١ - من فتاوى حج عام ١٤٠٧هـ، الشريط الخامس.

أهل العلم يراه له؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١)، فإذا أخذ منه ما يسد حاجته وتصدق منه إن شاء الله يكفي، وإن تطهر منه كله وتصدق به في وجوه البر وجدد كسباً طيباً، فهذا أحوط وأحسن، لكن إذا كان فقيراً ينتفع به؛ لأن الله قال: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ وهذا يعم الكفار الذين أسلموا وقد كانوا يستعملون الربا وهو حرام وترك لهم، ولم يقل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ردوا المال الربوي، بعد أن تابوا وأسلموا عليه، فهذا المسلم قال بعض أهل العلم: إنه مثل الكافر، لا يكون أردى من الكافر، فهو أولى من الكافر إذا تاب، لأن منعه من المال قد ينفره من التوبة أيضاً، وإن تيسر إخراجه والصدقة به فهذا أحوط؛ خروجاً من خلاف العلماء، والحج صحيح؛ لأنه عمل بدني ليس له تعلق بالمال.

إذا كان الشاهد

لا يصلي يعاد عقد النكاح

س ٢٨: رجل مسلم ملتزم بدينه، محافظ على الصلوات الخمس،

تزوج من امرأة مسلمة، فكان أحد الشاهدين

١ - سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

على عقد النكاح رجل لا يصلي، وربما وقع في الكبائر كشراب الخمر، فهل عقد النكاح في مثل هذه الحالة صحيح من الناحية الشرعية؟ علماً بأنه قد حضر لكتابة العقد عدد كبير من الرجال المسلمين المصلين، وشهدوا بأنفسهم إجراءات الصك للزواج. فما حكم ما وقع بين الزوجين من النكاح، وهل يلزم أن نعيد كتابة العقد؟^(١)

ج: إذا كان عند العقد عند قول الولي: زوجتك، وعند قول الزوج: قبلت، لم يحضرهما إلا شاهدان أحدهما لا يصلي، فيعاد العقد؛ لأنه ليس بعدل؛ لأن العقد لا بد فيه من شاهدي عدل مع الولي، فإذا كان عند إجراء العقد، حين قال الولي: زوجتك، وحين قال الزوج: قبلت، لم يحضرهما إلا شاهدان، أحدهما فاجر معروف الفجور، أو كافر كتارك الصلاة، فإنه يجدد العقد.

حكم النكاح بدون عقد

س ٢٩: رجل تزوج امرأة بدون عقد نكاح، وبدون أي شهود، بعد أن تحقق من أنها حامل في ثلاثة أشهر،

١ - نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٤٤) في ١٠ صفر ١٤١٩هـ.

فعمل عقد النكاح، ثم ولدت، ثم حملت للمرة الثانية، وهي حامل طلقها طليقة واحدة، ثم بعد أسبوع طلقها بثلاث، وسأل رجلاً ليس بعالم، قال له: ليس عليك شيء استمر بزوجتك. فكيف حال الولد الأول؟ وكيف طلقها بالثلاث؟ وبعد طلاق الثلاث استمرت الحياة الزوجية، ومعها الآن ثلاثة أطفال؟^(١)

ج: إذا كان فعله الأول بغير عقد، فهو - نسأل الله العافية - زنا صريح، والزنا ولده لا يلحق الزاني، بل يتبع المرأة، وعليه الحد الشرعي، حد الزنا، إن كان محصناً يرجم حتى يموت، وإن كان بكراً يجلد مائة ويغرب عاماً، وعليه أن يرجع المحكمة في بلده، حتى يفهموه ويعلموه ما يلزم. نسأل الله لنا وله الهداية.

شرط الطلاق

بيد المرأة غير صحيح

س ٣٠: امرأة اشترطت قبل عقد الزواج على الخاطب أن لا يطلقها، وقبل الزوج هذا الشرط، فهل هذا الشرط

١ - سؤال موجه إلى سماحته بعد الدرس الذي ألقاه بالمسجد الحرام في ٢٨/١٢/١٤١٨هـ.

صحيح أم لا؟ وهل يحق للمرأة أن تشرط أن يكون حل عقدة
النكاح بيدها؟^(١)

ج: هذا الشرط ليس بصحيح، له أن يطلقها متى شاء، ولا يجوز شرط
الطلاق بيدها، الصواب لا يجوز شرط الطلاق بيدها، ولا شرط أنه لا
يطلقها، يعني قد تأتي أمور توجب الطلاق، وإذا شرط أن لا يطلقها، فله
أن يطلقها، نعم إذا دعت الحاجة إلى طلاقها؛ لأن الشرط غير صحيح.

١ - من أسئلة حج عام ١٤١٨هـ، الشريط السادس.

الأولى عدم تزويج من يعمل في البنوك الربوية

س ٣١: تقدم شاب خطبة ابنتي البالغة من العمر (٢٧) عاماً، وحصل بيننا توافق من جميع النواحي، إلا أن الشاب يعمل في أحد البنوك الربوية، وعندما طلبنا منه ترك البنك قال: لو وجد عملاً آخر فإنه ليس لديه مانع، بشرط أن يكون قريباً من راتبه الحالي في البنك، كما أن لديه أسرتين يصرف عليهما، كما أن عمله في قسم (الصرف) في البنك، أفتوني هل علي إثم في تزويج هذا الشخص؟^(١)

ج: إذا كان حال الخاطب ما ذكر، فالنصيحة ألا يزوج ما دام في العمل المذكور. وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

١ - نشر في هذا المجموع ج (١٩) سؤال رقم (٢٣٧) ص (٣٨٧).

زوجي مدمن على التدخين

س ٣٢: زوجي مدمن على التدخين، وهو يعاني من الربو، ووقعت بيننا مشكلات عدة من أجل الإقلاع عنه، وقبل خمسة أشهر صلى زوجي ركعتين لله وحلف بألا يعود إلى التدخين، ولكنه عاد للتدخين بعد أسبوع من حلفه، وعادت المشكلات بيننا، وطلبت منه الطلاق، ولكنه وعدني بعدم العودة إليه وتركه للأبد، لكنني غير واثقة منه تماماً، فما رأيكم السيد؟ وما كفارة حلفه؟ وبماذا تنصحونني؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الدخان من الخبائث المحرمة، ومضاره كثيرة وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ **الطَّيِّبَاتُ**﴾^(٢) وقال في سورة الأعراف في وصف النبي محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ **الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾^(٣). ولا شك أن الدخان من الخبائث، فالواجب على زوجك تركه والحذر منه

١ - نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٩٧) في ١٠/٣/١٤٢٠هـ.

٢ - سورة المائدة، الآية ٤.

٣ - سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

طاعة لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وحذراً من أسباب غضب الله، وحفاظاً على سلامة دينه، وصحته، وعلى حُسن العشرة معك.

والواجب عليه عن حلفه كفارة يمين، مع التوبة إلى الله سبحانه من عوده إليه، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، ويكفي في ذلك أن يعشيهم، أو يغذيهم، أو يعطي كل واحد نصف صاع من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريباً. وإذا لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.

ونوصيك بعدم مطالبته بالطلاق إذا كان يصلي وسيرته طيبة وترك التدخين، أما إن استمر على المعصية فلا مانع من طلب الطلاق، ونسأل الله له الهداية والتوفيق للتوبة النصوح.

٣٣ - نكاح الفاسق صحيح

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ
س. د. ك. رئيس جمعية الثقافة الإسلامية في كمبالا أوغندا، وفقه الله لما
فيه رضاه، وزاده وإخوانه أعضاء الجمعية من العلم والإيمان، ونصر به دينه
أمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد^(١):

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في ٥/٥/١٤٠٦ هـ وصلكم الله
بجبل الهدى والتوفيق، وقد تضمن سؤالين أحدهما: السؤال عن صحة ما
بلغكم عني أني أقول إن المسلم إذا كان فاسقاً، ونكح امرأة ثم تاب إلى
الله، يكون نكاحه الأول غير شرعي، ولا بد يعيد نكاح تلك المرأة نكاحاً
شرعياً.

والجواب: هذا الخبر على هذا الوجه لا صحة له؛ لأن نكاح الفاسق
للمرأة المسلمة أو الكتابية المحصنة صحيح، وإنما الصادر مني أن الكافر إذا
نكح المسلمة ثم أسلم، فإن نكاحه غير صحيح؛ لأن الله جل وعلا قال في
كتابه الكريم في

١ - صدر من مكتب سماحته برقم (٩٩٤/خ) في ٤/٩/١٤٠٦ هـ.

سورة البقرة: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(١)، والمعنى لا تزوجهم على المسلمات حتى يؤمنوا، وقال سبحانه في سورة الممتحنة: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٢) الآية. فإذا تاب ورجع إلى الإسلام فلا مانع من تزويجه المسلمة، التي أبطلنا نكاحه لها لما كان كافراً.

١ - سورة البقرة، الآية ٢٢١.

٢ - سورة الممتحنة، الآية ١٠.

بَاب نِكَاح الْكُفَّارِ

حكم نكاح نساء أهل الكتاب

س ٣٤: ما حكم نكاح نساء أهل الكتاب؟^(١)

ج: حكم ذلك الحل والإباحة عند جمهور أهل العلم؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢)، والمحصنة هي: الحرة العفيفة، في أصح أقوال علماء التفسير.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية ما نصه: (وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ف قيل: أراد المحصنات الحرائر دون الإماء، حكاه ابن جرير عن مجاهد، وإنما قال مجاهد: المحصنات الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة

١ - نشر في (مجلة البحوث الإسلامية) العدد (٢١) عام ١٤٠٨هـ.

٢ - سورة المائدة، الآية ٥.

العفيفة، كما في الرواية الأخرى عنه، وهو قول الجمهور هاهنا، وهو الأشبه؛ لئلا يجتمع فيها أن يكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: حشف وسوء كيل. والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنا، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (١) ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ هل يعم كل كتابية عفيفة، سواء كانت حرة أو أمة؟ حكاها ابن جرير عن طائفة من السلف ممن فسر المحصنة بالعفيفة، وقيل: المراد بأهل الكتاب هاهنا الإسرائيليات، وهو مذهب الشافعي، وقيل: المراد بذلك الذميات دون الحرييات؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٢) الآية، وقد كان عبدالله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (٣) الآية، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب، حدثنا القاسم

١ - سورة النساء، الآية ٢٥.

٢ - سورة التوبة، الآية ٢٩.

٣ - سورة البقرة، الآية ٢٢١.

ابن مالك يعني المزني، حدثنا إسماعيل بن سميع عن أبي مالك الغفاري قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ قال: فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأساً، أخذاً بهذه الآية الكريمة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فجعلوا هذه مخصصة للتي في السورة البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها، وإلا فلا معارضة بينهما؛ لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾^(١) وكقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾^(٢) الآية). انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله.

وقال أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي رحمه الله، في كتابه (المغني) ما نصه: (ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب،

١ - سورة البينة، الآية ١.

٢ - سورة آل عمران، الآية ٢٠.

وممن روي عنه ذلك: عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسليمان وجابر وغيرهم، قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، وروى الخلال بإسناده: أن حذيفة وطلحة والجارود بن المعلى وأذينة العبدى تزوجوا نساء من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم، وحرمة الإمامية تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾^(٢)، ولنا قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٣)، وإجماع الصحابة، فأما قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نسخت بالآية التي في سورة المائدة، وكذلك ينبغي أن يكون ذلك في الآية الأخرى؛ لأنهما متقدمتان، والآية التي في آخر المائدة متأخرة عنهما، وقال آخرون: ليس هذا نسخاً فإن لفظة المشركين بإطلاقها لا تتناول أهل الكتاب؛ بدليل قوله سبحانه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ﴾^(٤) وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ

١ - سورة البقرة، الآية ٢٢١.

٢ - سورة الممتحنة، الآية ١٠.

٣ - سورة المائدة، الآية ٥.

٤ - سورة البينة، الآية ١.

الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ»^(١) وقال: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾^(٢) وقال: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣) وسائر آي القرآن يفصل بينهما، فدل على أن لفظة المشركين بإطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب، وهذا معنى قول سعيد بن جبير وقتادة، ولأن ما احتجوا به عام في كل كافرة، وآيتنا خاصة في حل أهل الكتاب، والخاص يجب تقديمه.

إذا ثبت هذا، فالأولى أن لا يتزوج كتابية؛ لأن عمر رضي الله عنه قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: (طلقوهن)، فطلقوهن إلا حذيفة، فقال له عمر: (طلقها). قال: (تشهد أنها حرام)، قال: (هي خمره طلقها)، قال: (تشهد أنها حرام)، قال: (هي خمره)، قال: (قد علمت أنها خمره، ولكنها لي حلال)، فلما كان بعد طلقها، فقيل له: ألا طلقته حين أمرك عمر، قال: (كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي). ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها^(٤) انتهى كلام صاحب المغني رحمه الله.

١ - سورة البينة، الآية ٦.

٢ - سورة المائدة، الآية ٨٢.

٣ - سورة البقرة، الآية ١٠٥.

٤ - المغني لابن قدامة (٥٨٩/٦).

والخلاصة مما ذكر الحافظ ابن كثير وصاحب المغني رحمة الله عليهما: أنه لا تعارض بين قوله سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^(١) الآية، وبين قوله عز وجل في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٢) الآية؛ لوجهين:

أحدهما: أن أهل الكتاب غير داخلين في المشركين عند الإطلاق؛ لأن الله سبحانه فصل بينهم في آيات كثيرات، مثل قوله عز وجل: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ﴾^(٣) الآية، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾^(٤) الآية، وقوله عز وجل: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٥) الآية، إلى غير ذلك من الآيات المفرقة بين أهل الكتاب والمشركين، وعلى هذا الوجه لا تكون المحصنات من أهل الكتاب داخلات في المشركات

١ - سورة البقرة، الآية ٢٢١.

٢ - سورة المائدة، الآية ٥.

٣ - سورة البينة، الآية ١.

٤ - سورة البينة، الآية ٦.

٥ - سورة البقرة، الآية ١٠٥.

المنهي عن نكاحهن في سورة البقرة، فلا يبقى بين الآيتين تعارض، وهذا القول فيه نظر، والأقرب أن أهل الكتاب داخلون في المشركين والمشركات عند الإطلاق رجلاهم ونسأؤهم؛ لأنهم كفار مشركون بلا شك، ولهذا يمنعون من دخول المسجد الحرام، لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١) الآية، ولو كان أهل الكتاب لا يدخلون في اسم المشركين عند الإطلاق لم تشملهم هذه الآية، ولما ذكر سبحانه عقيدة اليهود والنصارى في سورة براءة قال بعد ذلك: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٢) فوصفهم جميعاً بالشرك؛ لأن اليهود قالوا: عزير ابن الله، والنصارى قالوا: المسيح ابن الله؛ ولأنهم جميعاً اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وهذا كله من أقبح الشرك، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

والوجه الثاني: أن آية المائدة مخصصة لآية البقرة، والخاص يقضي على العام، ويقدم عليه، كما هو معروف في الأصول، وهو مجمع عليه في الجملة، وهذا هو الصواب؛

١ - سورة التوبة، الآية ٢٨.

٢ - سورة التوبة، الآية ٣١.

وبذلك يتضح أن المحصنات من أهل الكتاب حل للمسلمين غير داخلات في الشركات المهني عن نكاحهن عند جمهور أهل العلم، بل هو كالإجماع منهم؛ لما تقدم في كلام صاحب المغني، ولكن ترك نكاحهن والاستغناء عنهن بالمحصنات من المؤمنات أولى وأفضل؛ لما جاء في ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابنه عبدالله، وجماعة من السلف الصالح رضي الله عنهم. ولأن نكاح نساء أهل الكتاب فيه خطر، ولا سيما في هذا العصر الذي استحكمت فيه غربة الإسلام، وقل فيه الرجال الصالحون الفقهاء في الدين، وكثر فيه الميل إلى النساء، والسمع والطاعة لهن في كل شيء إلا ما شاء الله، فيخشى على الزوج أن تجره زوجته الكتابية إلى دينها وأخلاقها، كما يخشى على أولادهما من ذلك والله المستعان.

فإن قيل: فما وجه الحكمة في إباحة المحصنات من أهل الكتاب

للمسلمين، وعدم إباحة المسلمات للرجال من أهل الكتاب؟

فالجواب عن ذلك والله أعلم أن يقال: إن المسلمين لما آمنوا بالله وبرسله وما أنزل عليهم، ومن جملتهم موسى بن عمران وعيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام، ومن جملة ما أنزل على الرسل؛ التوراة المتزلة على موسى، والإنجيل المتزل على عيسى، لما آمن المسلمون بهذا كله أباح الله لهم

نساء أهل الكتاب المحصنات فضلاً منه عليهم، وإكمالاً لإحسانه إليهم، ولما كفر أهل الكتاب بمحمد صلى الله عليه وسلم وما أنزل عليه من الكتاب العظيم وهو القرآن، حرم الله عليهم نساء المسلمين حتى يؤمنوا بنبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، فإذا آمنوا به حل لهم نساؤنا، وصار لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، والله سبحانه هو الحكم العادل البصير بأحوال عباده العليم بما يصلحهم، الحكيم في كل شيء، تعالى وتقدس وتتره عن قول الضالين و الكافرين وسائر المشركين.

وهناك حكمة أخرى وهي: أن المرأة ضعيفة سريعة الانقياد للزوج، فلو أبيضت المسلمة لرجال أهل الكتاب؛ لأفضى بها ذلك غالباً إلى دين زوجها، فاقتضت حكمة الله سبحانه تحريم ذلك.

ترك الصلاة يبطل عقد النكاح

س ٣٥: ما حكم تارك الصلاة؛ لأني سمعت في برنامج نور على الدرب، من أحد المشايخ، أنه إذا عقد المسلم عقد نكاح على إحدى الفتيات المسلمات وهي لا تصلي، يكون العقد باطلاً، ولو صلت بعد الزواج، وعندنا في قريتنا (٥٠%) لا يصلون قبل الزواج، نرجو التوضيح؟^(١)

ج: لقد دل الكتاب والسنة على أن الصلاة أهم وأعظم عبادة بعد الشهادتين، وأنها عمود الإسلام، وأن الواجب على جميع المكلفين من المسلمين المحافظة عليها وإقامتها كما شرع الله تعالى، قال سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٤) فدل ذلك على أن الذي لا يصلي لا يخلى سبيله، بل يقاتل، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾

١ - من برنامج (نور على الدرب).

٢ - سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

٣ - سورة التوبة، الآية ٥.

٤ - سورة البقرة، الآية ٤٣.

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴿١﴾ فدل على أن من لم يصل ليس بأخ في الدين، والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، وثبت عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله))** ﴿٢﴾، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** ﴿٣﴾، خرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))** ﴿٤﴾، والتعبير بالرجل لا يخرج المرأة، فإن الحكم إذا ثبت للرجل فهو للمرأة كذلك، وهكذا ما ثبت للمرأة يثبت للرجل، إلا بدليل يخص أحدهما، فهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها

١ - سورة التوبة، الآية ١١.

٢ - رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث معاذ بن جبل برقم (٢١٥١١) والترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم (٢٦١٦).

٣ - رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١).

٤ - رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨٢).

تدل على أن تارك الصلاة يكون كافراً من الرجال والنساء بعد التكليف، وثبت في الحديث الصحيح أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الأمراء الذين لا يقيمون الدين كما ينبغي هل نقاتلهم؟ قال: ((لا، إلا أن تروا كافراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان))^(١)، وفي لفظ آخر: ((ما أقاموا فيكم الصلاة))^(٢)، فدل على أن من لم يقيم الصلاة فقد أتى كافراً بواحاً وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال بعضهم: إن الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة يراد بها الزجر والتحذير، وكفر دون كفر، وإلى هذا ذهب الأكثر من الفقهاء، وذهب جمع من أهل العلم إلى أن تركها كفر أكبر، على ظاهر الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: ((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))^(٣) والكفر متى عرف بأداة التعريف وهي (أل) وهكذا الشرك، فالمراد بهما الكفر الأكبر والشرك

١ - رواه البخاري في (الفتن) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سترون بعدي أموراً تنكرونها)) برقم (٧٠٥٦) ومسلم في (الإمارة) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم (١٧٠٩).
 ٢ - رواه مسلم في (الإمارة) باب خيار الأئمة وشرارهم برقم (١٨٥٥).
 ٣ - رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨٢).

الأكبر، وقال صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))**^(١) فدل ذلك على أن المراد الكفر الأكبر؛ لأنه أطلقه صلى الله عليه وسلم على أمر واضح وهو أمر الصلاة، وهي عمود الإسلام، فكون تركها كفراً أكبر لا يستغرب، ولهذا ذكر عبدالله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (أنهم كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة)، فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن هناك أشياء يعرفون عنها أنها كفر لكنه كفر دون كفر، مثل: البراءة من النسب، ومثل: القتال بين المؤمنين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))**^(٢) فهذا كفر دون كفر إذا لم يستحلّه، ويقول صلى الله عليه وسلم: **((إن كفراً بكم التبرؤ من آباءكم))**^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: **((أثنتان))**

١ - رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١).
 ٢ - رواه البخاري في (الإيمان) باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله برقم (٤٨) ومسلم في (الإيمان) باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سباب المسلم فسوق)) برقم (٦٤).
 ٣ - رواه البخاري في (الحدود) باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت برقم (٦٨٣٠) بلفظ: ((أن ترغبوا عن آباءكم)).

في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميت))^(١) فهذا كله كفر دون كفر عند أهل العلم، لأنه جاء منكرًا غير معرف بأل، وجاءت الأدلة الأخرى دالة على أن المراد به غير الكفر الأكبر، بخلاف الصلاة فإن أمرها عظيم، وهي أعظم شيء بعد الشهادتين، وعمود الإسلام، وقد بين الرب عز وجل حكمها لما شرع قتال الكفار، فقال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: ((نهي عن قتل المصلين))^(٣) فدل على أن من لم يصل يُقتل، ولا يخلى سبيله إذا لم يتب.

والخلاصة، أن القول بالصواب الذي تقتضيه الأدلة هو: أن ترك الصلاة كفر أكبر، ولو لم يجحد وجوبها، ولو قال الجمهور بخلافه، فإن المناط هو الأدلة، وليس المناط كثرة القائلين، فالحكم معلق بالأدلة والترجيح يكون بالأدلة، وقد قامت الأدلة على كفر تارك الصلاة كفرًا أكبر، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا

١ - رواه مسلم في (الإيمان) باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب برقم (٦٧).

٢ - سورة التوبة، الآية ٥.

٣ - رواه أبو داود في (الأدب) باب في الحكم في المخنثين برقم (٤٩٢٨).

إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها))^(١) فيفسره قوله في الحديث الآخر: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام))^(٢)، متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فلا عصمة إلا بإقامة الصلاة، ولأن من لم يقيم الصلاة لم يؤد حق لا إله إلا الله. ولو أن إنساناً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويصلي ويصوم ويتعبد، ثم جحد تحريم الزنا، وقال: إن الزنا حلال، كفر عند الجميع، أو قال: إن الخمر حلال أو اللواط، أو بال على المصحف متعمداً استهانةً به كفر ولم تعصمه الشهادة أو نحو ذلك، مما يعتبر ناقضاً من نواقض الإسلام، كما أوضح ذلك العلماء في باب حكم المرتد، في كل مذهب من المذاهب الأربعة.

١ - رواه ابن حبان في (فرض الإيمان) باب ذكر البيان بأن المرء إنما يحقن دمه برقم (٢١٨) والبيهقي في السنن الكبرى في (الفيء والغنيمة) باب التسوية في الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة برقم (١٣٠٨٧).
٢ - رواه البخاري في (الإيمان) باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة برقم (٢٥) ومسلم في (الإيمان) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، برقم (٢٢).

وبهذا يُعلم أن المسلم الذي يصلي وليس به ما يوجب كفره إذا تزوج امرأة لا تصلي، فإن النكاح باطل وهكذا العكس؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة من غير أهل الكتابين، كما لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر؛ لقول الله عز وجل في سورة الممتحنة في نكاح الكافرات: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(١) الآية، وقوله سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾^(٢) الآية.

حكم عقد الزواج

لزوجين أحدهما لا يصلي

س ٣٦: سؤال من: ل. ع. يقول فيه: أعمل مأذون أنكحة، وقد سمعت من بعض المنتسبين للعلم أن عقد الزواج لزوجين أحدهما لا يصلي باطل، ولا يجوز العقد لهما فهل هذا صحيح؟ وماذا أعمل إذا طلب مني عقد قران؟ هل أسأل عن حال الزوجين من ناحية صلاتهما؟

١ - سورة الممتحنة، الآية ١٠.

٢ - سورة البقرة، الآية ٢٢١.

أو أعقد القران دون السؤال؟ أفتونا مأجورين؟^(١).

ج: بسم الله، والحمد لله، إذا علمت أن أحد الزوجين لا يصلي فلا تعقد له على الآخر؛ لأن ترك الصلاة كفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))**^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر))**^(٣) أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح، نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يهدي ضالهم، إنه سميع قريب.

إذا كان الزوج لا يصلي فلا يجوز أن تبقي معه

س ٣٧: عقد قراني على شاب، ولم يدخل بي بعد، وأنا الآن أريد الطلاق منه لأسباب عديدة؛ منها: أنه

١ - نشر في مجلة (الدعوة) في العدد (١٤٦٦) بتاريخ ١٤١٥/٦/٧هـ.

٢ - رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨٢).

٣ - رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١).

رجل غير مؤدب، وغير مثقف، فأثناء جلوسنا في المجلس يشتمني، ويسبني أمام الناس، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى؛ مضى على عقد النكاح بيننا أكثر من خمسة أشهر، لكنه لا يصرف علي، ولا يعطيني فلساً واحداً، فأضطر إلى أن أمد يدي إلى والدي ووالدي، وأطلب النقود منهما، ومن ناحية ثالثة؛ فهو رجل لا يصلي، وإن صلى فيصلي يومين ويتركها شهراً. فما عساي أن أفعل؟ فقد نصحته مراراً ولم يفد معه. أفيدوني أفادكم الله، أيجوز لي طلب الطلاق أم أنا آثمة في ذلك؟
بارك الله فيكم^(١).

ج: إذا كانت هذه حاله كما ذكرت - أيتها السائلة - من كونه يصلي بعض الأحيان، ولا يصلي في أكثر الأحيان، فإن هذا لا يجوز لك أن تبقي معه؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر في أصح قولي العلماء، ولو لم يجحد وجوبها.

فالواجب عليك التخلص منه، ولا يجوز لك الدخول عليه، ولا يجوز بقاء هذا النكاح، بل هو والحال كما ذكر عقد باطل في أصح قولي العلماء، وعليك أن تحذري أن يمسك أو يقربك، وإذا لم يتيسر الطلاق ففي إمكانك أن ترفعي الأمر إلى

١ - نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٥٢) في ٧ ربيع الثاني ١٤١٩هـ.

المحكمة لهذا العلة، مع كونه أيضاً خبيث اللسان سباباً شتاماً، فهذه علة أخرى. لكن علة ترك الصلاة أكبر وأعظم. نسأل الله السلامة والعافية.

يريد الزواج وهو لا يصلي

س ٣٨: لي ابن يرغب في الزواج، وهو لا يصلي وعليه بعض المعاصي، وأنا أرغب في تزويجه لعل وعسى أن يكون في ذلك تعديل لمسار حياته، فهل يجوز لي ذلك؟ وما نصيحتكم جزاكم الله خيراً، مع رجائنا الدعاء له وفقكم الله^(١).

ج: الواجب عليك نصيحتته وتأديبه حتى يصلي، وليس لك تزويجه حتى يصلي؛ لأن ترك الصلاة كفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))^(٣) أخرجه أحمد وأهل

١ - نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٧٨) في ٢١ رمضان ١٤١٧هـ.

٢ - رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨٢).

٣ - رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١).

السنن الأربعة بإسناد صحيح. نسأل الله لنا وله الهداية ونسأل الله أن يعينك على إصلاحه، ومن أسباب صلاحه تحذيره من جلساء السوء، ووصيته بمجالسه الأخيار. نسأل الله لك وله الإعانة على كل ما فيه صلاحه.

٣٩ - وجوب تجديد العقد إذا

كان أحد الزوجين لا يصلي ثم تاب

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. م. ع. ص. سلمه الله^(١).

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (٤٩٩) وتاريخ ١٤٠٨/٢/٦ هـ. الذي تسأل فيه عن عدد من الأسئلة. وأفيدك بأن سؤال العبد ربه بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة أن يوسع عليه رزقه، ويصلح له ذريته، ونحو ذلك، لا بأس به فيما بينه وبين ربه، دون رفع الصوت واليدين. وأما الرجل الذي تزوج بامرأة تصلي وهو لا يصلي، ثم تاب بعد ذلك، فإنه يجب تجديد العقد بولي وشاهدي عدل إذا رضيت المرأة بذلك، في أصح قولي العلماء. وفق الله الجميع لما فيه رضاه إنه سميع مجيب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد

١ - سؤال موجه إلى سماحته برقم (٤٩٩) وتاريخ ١٤٠٨/٢/٦ هـ، وأجاب عنه سماحته برقم (٢/٥٢٣) في ١٤٠٨/٣/٩ هـ.

حكم الزواج من امرأة لا تصلي

س ٤٠ : شاب مسلم يريد الزواج من فتاة لا يعلم هل هي تصلي أم لا، هل يجوز ذلك الزواج؟ وما حكم ذلك أفيدونا بارك الله فيكم؟^(١)

ج: الواجب أن يتثبت في الأمر، ويسأل عنها أهل الخبرة، فإن الزواج من كافرة إذا كانت من غير أهل الكتاب لا يجوز، والله سبحانه يقول: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾^(٢).

ومن ترك الصلاة كفر على الصحيح من أقوال العلماء، ولو كان مقراً بالوجوب، إذا تركها تهاوناً وكسلاً كفر بذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة))^(٣)، رواه مسلم في صحيحه، وقال عليه

١ - نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٣٥) في ٢٨ ذي القعدة ١٤١٨ هـ.

٢ - سورة الممتحنة، الآية ١٠.

٣ - رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨٢).

الصلاة والسلام: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))^(١)، خرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح، فإذا كانت لا تصلي لم يحل له أن يتزوجها حتى تتوب؛ للحديثين السابقين، ويشرع للمسلم الحرص على التماس المرأة الطيبة في دينها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك))^(٢) متفق على صحته.

١ - رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١).

٢ - رواه البخاري في (النكاح) باب الأكفاء في الدين برقم (٥٠٩٠) ومسلم في (الرضاع) باب استحباب نكاح ذات الدين برقم (١٤٦٦).

٤١ - يبطل النكاح إذا

انتسب الزوج إلى ملل الكفر

من عبد العزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ
ق. ق. وفقه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى سؤالكم الوارد إلينا بواسطة فضيلة الشيخ م. ن. ع. برقم
(٤٢/ت) وتاريخ ١٤٠٧/١/٢٤هـ، وسؤالكم الآتي نصه: أن ثمة قضية
مرفوعة لدى المحكمة العليا بكيب تاون - جنوب أفريقيا، من قبل قادياني
اسمه أ. م. س. ضد زوجته المسلمة السيدة ر. س. بمطالبتها باستمرار عقد
الزواج بينهما، وأنه إذا أصرت على المطالبة بفسخ الزواج بسبب انتمائه
مؤخراً للقاديانية، عليها التحلي عن أبنائها الثلاثة منه وإعطائهم له
ليعيشوا معه؟^(١)

وأفيدكم بأن اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء في الرئاسة العامة
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية
السعودية. تأملت السؤال وأفتت

١ - سؤال موجه لسماحته من فضيلة الشيخ ق. ق. وأجاب عنه سماحته برقم (٢/٢٣٤) في
١٤٠٧/٢/٥هـ.

بأن النكاح المسئول عنه يبطل بانتساب الزوج بعد عقد النكاح إلى الطائفة القاديانية واعتناقه نحلتهم، والواجب على الحاكم أن يفرق بينهما، وتكون المرأة حلالاً لمن يريد الزواج بها، بعد خروجها من العدة؛ لأنه بذلك يكون مرتدّاً، لإجماع أهل العلم على كفر الطائفة القاديانية؛ لأن من معتقداتهم أن مرزا غلام أحمد القادياني نبي يوحى إليه، وقد دل الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن كل من ادعى النبوة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كافر، وأن من صدقه فهو مثله، وأفتت أيضاً بأن زوجته المسلمة أولى بحضانة أولادها القاصرين؛ لأنه ليس للكافر على المسلم ولاية؛ لعموم قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٢) الآية. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

الرئيس العام لإدارت البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١ - سورة النساء، الآية ١٤١.

٢ - سورة التوبة، الآية ٧١.

٤٢- حكم معاشره الزوج الذي لا يصلي ولا يصوم

من عبد العزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخت في الله و. س.
ح. ف. وفقها الله لما فيه رضاه ومنحها الفقه في الإسلام والثبات عليه،
آمين^(١).

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابك الذي شرحت فيه حال زوجك وذلك في يوم
الاثنين ١٤/٦/١٤١١هـ الموافق ٣١/١٢/١٩٩٠م وفهمت ما شرحت
فيه من حال زوجك وأنه ادعى الإسلام، ومن أجل ذلك وافقت على
الزواج عليه، ولك منه ولدان، ولكنه اتضح لك من سيرته أنه يستهزئ
بالإسلام ويسبهه، ويقول: إن الأديان خرافة، ولا يصلي، ولا يصوم، ولا
يزكي، ولا يحج، ويشرب الخمر، ويأكل الخنزير. وإذا كنت صادقة فيما
ذكرت فالمدكور ليس بمسلم ولا نصراني، بل هو كافر ملحد لا دين له،
نسأل الله لك العافية والسلامة منه، ولا

١ - صدر من مكتب سماحته رداً على رسالة من الأخت و. س. ح. ف. من أسبانيا، ونشر في هذا
المجموع ج (٦) ص ٣١١.

يجوز لك البقاء معه، بل يجب عليك أن تطلي منه صك الطلاق، وسوف يعوضك الله خيراً منه إن شاء الله؛ لقول الله سبحانه في سورة الطلاق: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾^(٢)، وأنت أحق بولديك منه، لأنه كافر وأنت مسلمة، والولد الصغير يتبع خير الأبوين ديناً، ودين الإسلام هو الدين الحق، وما سواه من الأديان باطل؛ لقول الله عز وجل في سورة آل عمران: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٣)، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٤)، وقوله عز وجل في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾^(٥).

وأسأل الله عز وجل أن يثبتنا وإياك على الإسلام، وأن يجعل لك من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، وأن يعوضك عن هذا الزوج زوجاً مسلماً صالحاً خيراً منه. كما

١ - سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

٢ - سورة الطلاق، الآية ٤.

٣ - سورة آل عمران، الآية ١٩.

٤ - سورة آل عمران، الآية ٨٥.

٥ - سورة المائدة، الآية ٣.

أسأله سبحانه أن يهدي زوجك هذا للإسلام، وأن يرده إلى الحق، وأن يعيذه من الشر نفسه وشر الشيطان وشر جلساء السوء، إنه جل وعلا جواد كريم وعلى كل شيء قدير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

ليس من البر بأبيك طاعته في الزواج ممن لا تصلي

س ٤٣: رجل يعلم أن طاعة الوالدين واجبة، لكن والده خطب له إحدى الفتيات، وعلم أنها لا تصلي، فإذا ما رفض هذه المخطوبة، هل يكون هذا من العقوق أو لا؟^(١)

ج: ليس هذا من العقوق، ولا يجوز نكاح امرأة لا تصلي؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))^(٢)، وحديث: ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)) رواه مسلم. ولأنها عمود الإسلام.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن تركها تهاوناً وكسلاً كفر أصغر ومعصية، وأنه لا يكفر

بذلك، إذا كان يقر بالوجوب، ويعلم أنها واجبة، والأصح هو القول الأول، وهو

١ - من برنامج (نور على الدرب).

٢ - رواه الترمذي في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١).

أن تاركها يكفر، ولو لم يجحد وجوبها؛ للأحاديث الصحيحة السابقة. وقد حكى بعض أهل العلم إجماع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم على ذلك.

وبكل حال فالتى لا تُصلي لا تنكح، حتى ولو قلنا بعدم كفرها فلا ينبغي للمسلم أن يتزوجها، ولا يُطاع الوالد في ذلك، ولا الوالدة ولا غيرها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إنما الطاعة في المعروف))**^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: **((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))**^(٢). والله ولي التوفيق.

١ - رواه البخاري في (الأحكام) باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم (٧١٤٥) ومسلم في (الإمارة) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم (١٨٤٠).

٢ - رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) بلفظ: **((لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل))** في مسند علي بن أبي طالب برقم (١٠٩٨) وذكره ابن أبي شيبة في مصنفه في (الجهاد) باب في إمام السرية يأمرهم بالمعصية برقم (٢٩٤٥٢) وفي مسند الشهاب برقم (٨٧٢) ج ٢ ص ٥٥.

بَابُ الصَّدَاقِ

كراهة التغالي في مهر النساء

س ٤٤ : التغالي في مهر النساء هل يحل لأهل المرأة أكله أم لا؟ وما الدليل؟^(١)

ج: يكره التغالي في مهر النساء، ويسن التخفيف في ذلك واليسير، ولكن لا يحرم المهر على المرأة ولو كان فيه مغالاة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأْتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾^(٢) الآية، والقنطار هو المال الكثير، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بأربعمائة دينار، سلمها لها النجاشي عنه صلى الله عليه وسلم، قيمتها أربعة آلاف درهم في ذلك الوقت.

جواز اصطلاح

القبيلة على تحديد المهر

س ٤٥ : نحن قبيلة عندنا المهر (٢٥) ألف ريال، وإذا أخذ أبو البنت أو أخوها زيادة عن خمسة وعشرين ألف ريال، تأخذه القبيلة، أي المبلغ الزائد، وتضعه في

١ - من برنامج (نور على الدرب).

٢ - سورة النساء، الآية ٢٠.

صندوق القبيلة، الذي يدفع على المحتاجين، فهل يجوز أخذ المبلغ الزائد، أو ترجيعه إلى المتزوج، حيث إن أخذه يكون جزاء رادعاً لإخلاله بما اشترطته القبيلة؟^(١)

ج: إذا اصطلحت القبيلة في هذا الأمر، على مهر اتفقوا عليه لصالح نسائهم وشبابهم، فلا يجوز لواحد أن يخالف هذا الاصطلاح، والاتفاق الذي وقع في مصلحة الجميع، إذا اتفقت القبيلة أو أهل القرية على مهر معين، لصالح شبابهم وفتياتهم، فالواجب على كل واحد منهم أن ينفذ هذا الأمر، الذي اتفقوا عليه، وأن لا يخل به؛ لأن الإخلال به فيه إخلال بالمصلحة العامة لأهل القرية، أو القبيلة، فإن زاد على الحد المحدود، فإنها تؤخذ منه الزيادة، وتجعل في مصلحة القبيلة، أو مصلحة القرية التي اتفقت على هذا المهر المعين، وهذا نوع من التعزير، للذي يخالف المصلحة العامة.

البنت أحق بمهرها

س ٤٦: عندما يتقدم شخص لابنتي للزواج ويقدم مهرأ قدره مثلاً خمسون ألف ريال، أردده عليه، وأكتفي بألفين

١ - من أسئلة حج عام ١٤٠٧هـ.

أو ثلاثة، كما يفعل بعض الناس، فهل لي حق في رده، مع أنه حق للبت، وهل لو أعنتها ببعض جهازها يعتبر مثل إعانة الأولاد؟ أرجو من سماحتكم توجيهنا وإفتاءنا في مثل هذه الأمور التي أحوجت إليها الأوضاع، والسلام عليكم^(١).

ج: ليس لك أن ترد شيئاً من مهرها إلا بإذنها إذا كانت رشيدة؛ لأن الحق لها في ذلك، ويجوز لك أن تعينها في شؤون الزواج إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما أعنت إخوانها. والله الموفق.

حكم تقديم

بعض المهر أو تأخيرها

س ٤٧: هل يجب أن يقبض صداق المرأة عند تسميته أو عند العقد، أم يكتفى بتسميته، ويجوز تأجيله إلى وقت لاحق بعد الزواج؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: هذه المسألة ترجع إلى اتفاق الزوجين، أو الزوج

١ - استفتاء مقدم لسماحته من السائل ع. ج. وأجاب عنه سماحته في ١٤١٩/٥/٢٧هـ.

٢ - من برنامج نور على الدرب، الشريط الأول.

وولي المرأة، إذا اتفقا على شيء فلا بأس به، من تعجيل أو تأجيل، كل ذلك واسع والحمد لله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **((المسلمون على شروطهم))**^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: **((إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج))**^(٢) فإذا اتفقا على أن المهر يقدم أو يؤخر، أو يقدم بعضه ويؤخر بعضه، فكل ذلك لا بأس به، لكن السنة أن يسمى شيئاً عند العقد؛ لقوله سبحانه وتعالى: **﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾**^(٣)، فيسمى شيئاً من المهر، فإن سمى شيئاً فهو حسن، وإن قال: على مهر مؤجل وهو معلوم بينهما فلا بأس، أو مؤجل نصفه أو ثلثه أو ربعه، ويبين المعجل والمؤجل فلا بأس، كل ذلك واسع، والحمد لله.

١ - رواه الترمذي في (الأحكام) باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح برقم (١٣٥٢).

٢ - رواه البخاري في (الشروط) باب الشروط في المهر برقم (٢٧٢١) ومسلم في (النكاح) باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم (١٤١٨).

٣ - سورة النساء، الآية ٢٤.

باب وليمة العرس

٤٨ - المكسر منكر وظلم

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

يحدث في بعض قرى الجنوب، أن الرجل إذا زوج ابنته أو قرييته خارج القرية، فإنه يدفع مبلغاً من المال وقدره: ألفاً ريال (٢٠٠٠ ريال) يسمى المكسر، ليذهبوا معه للزواج، يدفعه إجبارياً، ومن لا يدفع هذا المبلغ فإنهم لا يذهبون معه رجالاً ونساء، ولا تجاب الدعوة لحضور الوليمة، ومن يذهب معه فإنه يعاقب بمبلغ مادي تقدره الجماعة، ويعتبر عاصياً لجماعة القرية، علماً بأن هذا المبلغ قد يأخذه والد البنت من صداقها وهذا غالب، وقد يدفعه من ماله.

فما توجيهكم نحو هذا الأمر، وما الحكم في أخذ الجماعة هذا المبلغ لقاء الذهاب معه للقرية التي تزوجت فيها البنت، سواء أخذ والدها هذا المبلغ من صداق البنت، أو من ماله يدفعه للجماعة، علماً بأن من يدفع ذلك المبلغ يكون مكرهاً على ذلك، لكن ليذهب معه جماعته يدفع هذا المبلغ، أفتونا جزاكم الله خيراً^(١).

١ - استفتاء شخصي أجاب عنه سماحته في ٢٦/١/١٤١٩هـ.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعده:

هذه العادة منكر وظلم، والواجب ترك ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))**^(١)، فالواجب على الجماعة التوبة إلى الله من ذلك، والتعاون على البر والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق لكل خير، والعافية من العادات الجاهلية، إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إقامة حفلات الزواج في

الفنادق وقصور الأفراح تكلف وإسراف

س ٤٩: الحفلات التي تقام في الفنادق، وتكلف أموالاً طائلة هل هي إسراف، وإن كانت إسرافاً فنأمل من سماحتكم التنبه على ذلك؟^(٢)

١ - رواه البخاري معلقاً في باب النجش، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨).

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد المحاضرة التي ألقاها في جمعية الوفاء الخيرية بالرياض، في مستهل شهر رجب عام ١٤٠٤هـ، ونشر في جريدة (الجزيرة) العدد (٤٢١٠) بتاريخ ٧/٧/١٤٠٤هـ، ونشر في الجزء الرابع من هذا المجموع ص ١٢٠.

ج: الحفلات التي تقام في الفنادق فيها أخطاء، وفيها مؤاخذات متعددة منها: أن الغالب أن بها إسرافاً وزيادة لا حاجة إليها.

الأمر الثاني: أن ذلك يفضي إلى التكلف في اتخاذ الولائم، والإسراف في ذلك، وحضور من لا حاجة إليه.

والثالث: أنه قد يؤدي إلى اختلاط الرجال بالنساء من عمال الفندق وغيرهم، فيكون في هذا اختلاط مشين ومنكر وهكذا قصور الأفراح التي تستأجر بنقود كثيرة، ينبغي تركها وعدم التكلف في ذلك رفقا بالناس، وحرصاً على الاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير، وحتى يتمكن المتوسطون في الدخل من الزواج وعدم التكلف؛ لأنه إذا رأى ابن عمه أو قريبه يتكلف في الفنادق وفي الولائم الكبيرة: إما أن يمثله ويشابهه فيتكلف الديون والنفقات الباهظة، وإما أن يتأخر ويتقاعس عن الزواج خوفاً من هذه التكاليف.

فنصيحتي لجميع الإخوان المسلمين ألا يقيموها في الفنادق، ولا قصور الأفراح الغالية، بل تقام إما في قصر نفقته قليلة، أو في البيوت فهذا لا بأس به، وعدم إقامتها في قصور الأفراح، والاكتفاء بإقامتها في البيت حيث أمكن ذلك، أولى وأبعد عن التكلف والإسراف والله المستعان.

الإسراف في الحفلات

س ٥٠: ما رأي فضيلتكم فيما نراه من إسراف شديد في الأطعمة التي تقدم في الحفلات، والتي يكون مصيرها أكياس النفايات، وهل هناك حل؟ وأين توضع بقايا الأكل؟^(١)

ج: تقدمت الإجابة عن هذا الأمر في أنه لا يجوز؛ لأن الإسراف لا يجوز، لا في الولائم بالزواج ولا في غير ذلك. وينبغي على صاحب الوليمة أن يتحرى المطلوب الذي لا بد منه، أما الأشياء التي لا حاجة إليها فينبغي أن يتركها، والباقي يسلم للجهات التي تقبله مثل الجمعيات الخيرية، أو بعض الفقراء، أو العمال، ينقل إليهم.

فالواجب أن ينقل إلى من يستفيد منه، ولا يلقي في النفايات، ولا مع القمامات، ولا بقرب النجاسات، بل ينقل

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد المحاضرة التي ألقاها في جمعية الوفاء الخيرية بالرياض، في مستهل شهر رجب عام ١٤٠٤هـ، ونشر في جريدة (الجزيرة) العدد (٤٢١٠) في ٧ / ٧ / ١٤٠٤ هـ. ونشر في الجزء الرابع من هذا المجموع ص ١٢٢.

إلى المحتاجين، وإذا لم يكن هناك محتاجون فينقل إلى محل سليم، ليس في الطرقات ولا مع القاذورات، فلعله أن يأتي من يأكله من الناس أو الدواب، وحتى لا يمتهن. وهذا عند الضرورة، أما إذا وجد من يأكله من عمال أو فقراء فالواجب إيصاله إليهم، أو تخفيفه حتى ينقل لمحتاجين إليه، ولو علفاً للدواب. وإذا حصل اقتصاد وعدم تكلف قلت الأتعمة الباقية.

٥١- وجوب شكر النعم

والحذر من صرفها في غير مصارفها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه. أما بعد: (١)

فقد يتلى الله عباده بالفقر والحاجة، كما حصل لأهل هذه البلاد في أول القرن الرابع عشر، قال تعالى: ﴿وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمْرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾ (٢).

كما يتليهم بالنعم وسعة الرزق، كما هو واقعنا اليوم؛ ليختبر إيمانهم وشكرهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^٣. والعاقبة الحميدة في كل ذلك للمتقين، الذين تكون أعمالهم وفق ما شرع الله، كالصبر والاحتساب في حال الفقر، وشكر الله على النعم، وصرف المال في مصارفه في حال الغنى. ومن الاقتصاد صرف المال في مصارفه في المأكل والمشرب، ومن غير تقدير على النفس والأهل، ولا إسراف في تضييع المال من غير حاجة، وقد نهى الله عن ذلك

١ - نشرت في هذا المجموع (ج٤) ص ٣٧.

٢ - سورة البقرة، الآيتان ١٥٥، ١٥٦.

٣ - سورة التغابن، الآية ١٥

كله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ
 الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(١)، وقال تعالى في النهي عن إضاعة المال:
 ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٢) الآية. فهى
 الله جل وعلا في هذه الآية عن إعطاء الأموال للسفهاء؛ لأنهم يصرفونها
 في غير مصارفها، فدل ذلك على أن صرفها في غير مصارفها أمر منهي
 عنه، وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا
 وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿وَلَا
 تُبْذِرْ تَبْدِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾^(٤) الآية.

والإسراف هو: الزيادة في صرف الأموال على مقدار الحاجة،
 والتبذير: صرفها في غير وجهها، وقد ابتلي الناس اليوم بالمباهاة في المآكل
 والمشارب، خاصة في الولائم وحفلات الأعراس، فلا يكتفون بقدر
 الحاجة، وكثير منهم إذا انتهى الناس من الأكل ألقوا باقي الطعام في الزبالة
 والطرق الممتهنة.

وهذا من كفر النعمة، وسبب في تحولها وزوالها، فالعاقل من يزن
 الأمور بميزان الحاجة، وإذا فضل شيء عن

١ - سورة الإسراء، الآية ٢٩.

٢ - سورة النساء، الآية ٥.

٣ - سورة الأعراف، الآية ٣١.

٤ - سورة الإسراء، الآيتان ٢٦، ٢٧.

الحاجة بحث عن هو في حاجته، وإذا تعذر ذلك وضعه في مكان بعيد عن الامتهان؛ لتأكله الدواب ومن شاء الله، ويسلم من الامتهان، والواجب على كل مسلم أن يحرص على تجنب ما نهى الله عنه، وأن يكون حكيماً في تصرفاته، مبتغياً في ذلك وجه الله، شاكراً لنعمة، حذراً من التهاون بها وصرفها في غير مصارفها، قال تعالى: ﴿لَسْنَا شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَسْنَا كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾^(١)، وقال عز وجل: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾^(٢)، وأخبر سبحانه أن الشكر يكون بالعمل لا بمجرد القول، فقال سبحانه: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾^(٣)، فالشكر لله سبحانه يكون بالقلب واللسان والعمل، فمن شكر الله قولاً وعملاً زاده من فضله وأحسن له العاقبة، ومن كفر بنعم الله ولم يصرفها في مصارفها، فهو على خطر عظيم وقد توعدده الله بالعذاب الشديد، ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، ويمنحهم الفقه في دينه، وأن يوفقنا وإياهم لشكر نعمه، والاستعانة بها على طاعته، ونفع عباده، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

١ - سورة إبراهيم، الآية ٧.

٢ - سورة البقرة، الآية ١٥٢.

٣ - سورة سبأ، الآية ١٣.

التذكير في مناسبات الزواج

س ٥٢: هل يشرع تذكير الناس في حفلات الزواج، ولا سيما أنه تجتمع فئات كثيرة قد لا تسمع الذكر إلا نادراً؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: من المناسبات جداً تذكير المجتمعين في حفلات الزواج، من الرجال والنساء، بما يجب عليهم من حق الله، وطاعته، والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق، والحذر من كل ما نهى الله عنه، مع التشجيع على الزواج، والحث على تقليل التكاليف، حتى يكثر الزواج والإعفاف للرجال والنساء.

١ - نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٦١) في ٢١ / ٥ / ١٤١٧ هـ.

٥٣- الأدلة من الكتاب والسنة

تحريم الأغاني والملاهي وتحذر منها^(١)

لقد اطلعت على ما نشرته مجلة الرائد، في عددها السابع والستين، والثامن والستين، بقلم أبي تراب الظاهري، تحت عنوان: (الكتاب والسنة لم يحرم الغناء ولا استعمال المعازف والمزامير والاستماع إليها) وتأملت ما ذكره في هذا المقال من الأحاديث والآثار، وما اعتمده في القول بجل الغناء وآلات الملاهي، تبعاً لإمامه أبي محمد ابن حزم الظاهري، فتعجبت كثيراً من جرأته الشديدة، تبعاً لإمامه أبي محمد على القول بتضعيف جميع ما ورد من الأحاديث في تحريم الغناء وآلات الملاهي، بل على ما هو أشنع من ذلك، وهو القول بأن الأحاديث الواردة في ذلك موضوعة، وعجبت أيضاً من جرأتهما الشديدة الغريبة على القول بجل الغناء، وجميع آلات الملاهي، مع كثرة ما ورد في النهي عن ذلك، من الآيات والأحاديث والآثار عن السلف الصالح رضي الله عنهم، فنسأل

١ - نشر في (مجلة راية الإسلام) العددان (٣،٢) السنة الثانية محرم وصفر، سنة ١٣٨١هـ - ص ٧٠-٧٥، والرابع والخامس - ربيع الأول والثاني ١٣٨١هـ، ص ١١-٢٣. وفي الجزء الثالث من هذا المجموع ص ٣٩١.

الله العافية والسلامة من القول عليه بغير علم، والجرأة على تحليل ما حرمه الله من غير برهان. ولقد أنكر أهل العلم قديماً على أبي محمد هذه الجرأة الشديدة وعابوه بها، وجرى عليه بسببها محن كثيرة، فنسأل الله أن يعفو عنا وعنه وعن سائر المسلمين. ولقد حذر الله عباده من القول عليه بغير علم، ونهاهم سبحانه أن يجرموا أو يجللوا بغير برهان، وأخبر عز وجل أن ذلك من أمر الشيطان وتزيينه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأَثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، فحذر الله سبحانه عباده في هذه الآيات الكريمات من التحليل والتحريم بغير علم، وبين سبحانه أن القول عليه بغير علم في رتبة رهيبة فوق الشرك، ونبه عباده على أن الشيطان يجب منهم

١ - سورة الأعراف، الآية ٣٣.

٢ - سورة النحل، الآيتان ١١٦، ١١٧.

٣ - سورة البقرة، الآيتان ١٦٨، ١٦٩.

القول على الله بغير علم، ويأمرهم به؛ ليفسد عليهم بذلك دينهم وأخلاقهم ومجتمعهم، فالواجب على كل مسلم أن يحذر القول على الله بغير علم، وأن يخاف الله سبحانه، ويراقبه فيما يحل ويحرم، وأن يتجرد من الهوى والتقليد الأعمى، وأن يقصد إيضاح حكم الله لعباد الله، على الوجه الذي بينه الله في كتابه، أو أرشد إليه رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته نصحا لله وعباده، وهدراً من كتمان العلم، ورغبة في ثواب الله على ذلك، فنسأل الله لنا ولسائر إخواننا التوفيق لهذا المسلك، الذي سلكه أهل العلم والإيمان، وأن يعيدنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه على كل شيء قدير، وأنا ذاكر لك أيها القارئ - إن شاء الله - ما وقع في كلام أبي تراب وإمامه أبي محمد من الأخطاء، وموضح لك ما ورد من الآيات والأحاديث الصحيحة والآثار في تحريم الغناء وآلات الملاهي، وذاكر من كلام أهل العلم في هذا الباب ما يشفي ويكفي، حتى تكون من ذلك على صراط مستقيم، وحتى يزول عن قلبك - إن شاء الله - ما قد علق به من الشبه والشكوك، التي قد يتلى بها من سمع مقال أبي تراب وأضرابه من الكتاب، وبالله نستعين، وعليه نتوكل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال أبو تراب: (وتحقيق المسألة أن الغناء وآلاته والاستماع إليه مباح،

لم يرد في الشريعة - التي جاء بها محمد

صلى الله عليه وسلم - نص ثابت في تحريمه البتة، والأدلة تؤخذ من الأصلين هما الكتاب والسنة، وما سواهما فهو شغب وباطل مردود، ولا يحل لمؤمن أن يعدو حدود الله قطعاً... إلى أن قال في أثناء مقاله: ... قال الحافظ أبو محمد ابن حزم: (بيع الشطرنج والمزامير والعيودان والمعازف والطنابير، حلال كله، من كسر شيئاً من ذلك ضمنه إلا أن يكون صورة مصورة، فلا ضمان على كاسرها، لما ذكرنا من قبل، لأنها مال من مال مالِكها). أقول: لقد أخطأ أبو محمد، وأخطأ بعده أبو تراب في تحليل ما حرم الله من الأغاني وآلات الملاهي، وفتحاً على الناس أبواب شر عظيم، وخالفاً بذلك سبيل أهل الأيمان، وحملة السنة والقرآن، من الصحابة وأتباعهم بإحسان، وإن ذلك لعظيم، وخطره جسيم، فنسأل الله لنا وللمسلمين العافية من زيغ القلوب ورين الذنوب، وهمزات الشيطان، إنه جواد كريم.

ولقد ذهب أكثر علماء الإسلام، وجمهور أئمة الهدى إلى تحريم الأغاني وجميع المعازف، وهي آلات اللهو كلها، وأوجبوا كسر آلات المعازف وقالوا: لا ضمان على متلفها، وقالوا: إن الغناء إذا انضم إليه آلات المعازف كالطبل والمزمار والعود وأشباه ذلك، حرم بالإجماع، إلا ما يستثنى من ذلك من دق النساء في العرس ونحوه، على ما يأتي بيانه

- إن شاء الله تعالى - وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح إجماع علماء المسلمين على ما ذكرنا من تحريم الأغاني والمعازف إذا اجتمعوا، كما سيأتي نص كلامه فيما نقله عنه العلامة ابن القيم رحمه الله، وما ذلك إلا لما يترتب على الغناء وآلات اللهو من قسوة القلوب، ومرضها، وصدها عن القرآن الكريم، واستماع العلوم النافعة، ولا شك أن ذلك من مكائد الشيطان، التي كاد بها الناس، وصاد بها من نقص علمه ودينه، حتى استحسّن سماع قرآن الشيطان ومزموره، بدلاً من سماع كتاب الله وأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم، ولقد اشتد نكير السلف على من اشتغل بالأغاني والملاهي، ووصفوه بالسفه والفسق، وقالوا: لا تقبل شهادته، كما سيأتي بعض كلامهم في ذلك - إن شاء الله - وما ذلك إلا لما ينشأ عن الاشتغال بالغناء والمعازف من ضعف الإيمان، وقلّة الحياء والورع، والاستخفاف بأوامر الله ونواهيه، ولما يبتلى به أرباب الغناء والمعازف من شدة الغفلة، والارتياح إلى الباطل، والتشاغل عن الصلاة، وأفعال الخير، والنشاط فيما يدعو إليه الغناء والمعازف من الزنا واللواط وشرب الخمر، ومعاشرة النسوان والمردان، إلا من عصم الله من ذلك. ومعلوم عند ذوي الألباب ما يترتب على هذه الصفات من أنواع الشر والفساد، وما في ضمنها من وسائل الضلال والإضلال، وإليك - أيها

القارىء الكريم- بعض ما ورد في تحريم الأغاني والمعازف من آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١)، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره عند هاتين الآيتين ما نصه: (لما ذكر حال السعداء، وهم الذين يهتدون بكتاب الله، وينتفعون بسماعه، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢) لآية، عطف بذكر حال الأشقياء، الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء والألحان وآلات الطرب، كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣)، قال: هو والله الغناء. وروى ابن جرير، حدثني يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يزيد بن يونس، عن أبي صخر، عن أبي معاوية البجلي،

١ - سورة لقمان، الآيتان ٦، ٧.

٢ - سورة الزمر، الآية ٢٣.

٣ - سورة لقمان، الآية ٦.

عن سعيد بن جبیر، عن أبي الصهباء البكري، أنه سمع عبد الله ابن مسعود وهو يسأل عن هذه الآية **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** فقال عبد الله بن مسعود: الغناء، والله الذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرات (١). حدثنا عمرو ابن علي، حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا حميد الخراط، عن عمار، عن سعيد بن جبیر، عن أبي الصهباء، أنه سأل ابن مسعود عن قوله الله: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾** قال: الغناء؛ وكذا قال ابن عباس، وجابر، وعكرمة، وسعيد ابن جبیر، ومجاهد، ومكحول، وعمرو بن شعيب، وعلي بن بذيمة، وقال الحسن البصري: نزلت هذه الآية: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾** في الغناء و المزامير. وقال قتادة: قوله: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾** والله، لعله لا ينفق فيه مالاً، ولكن شراؤه استجابة، بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق، وما يضر على ما ينفق) انتهى كلامه.

فتأمل - أيها القارئ الكريم - هاتين الآيتين الكريمتين، وكلام هذا

الإمام في تفسيرهما، وما نقل عن أئمة السلف في

١ - ذكره القرطبي في تفسيره (٥٢/١٤) والطبري في تفسيره (٦١/٢١) وابن كثير في تفسيره (٤٤٣/٣).

ذلك، يتضح لك ما وقع فيه أرباب الأغاني والملاهي من الخطر العظيم، وتعلم بذلك صراحة الآية الكريمة في ذمهم وعيبيهم، وأن اشتراءهم للهو الحديث، واختيارهم له، من وسائل الضلال والإضلال، وإن لم يقصدوا ذلك، أو يعلموه؛ وذلك لأن الله سبحانه مدح أهل القرآن في أول السورة، وأثنى عليهم بالصفات الحميدة، وأخبر أنهم أهل الهدى والفلاح، حيث قال عز وجل: ﴿الْم تَلِكْ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١) ثم قال سبحانه بعد هذا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢) الآية، وذلك يدل على ذم هؤلاء المشتريين، وتعرضهم للضلال بعد الهدى، وما كان وسيلة للظلال والإضلال فهو مذموم، يجب أن يحذر ويتعد عنه، وهذا الذي قاله الحافظ ابن كثير في تفسير الآية، قاله غيره من أهل التفسير، كابن جرير والبعوي والقرطبي وغير واحد، حتى قال الواحدي في تفسيره: (أكثر المفسرين على أن لهو الحديث هو الغناء)، وفسره آخرون بالشرك، وفسره جماعة بأخبار الأعاجم، وبالأحاديث الباطلة التي تصد عن الحق، وكلها

١ - سورة لقمان، الآيات ١-٥.

٢ - سورة لقمان، الآية ٦.

تفاسير صحيحة، لا منافاة بينها، والآية الكريمة تدم من اعتاد ما يصد عن سبيل الله ويلهيه عن كتابه، ولا شك أن الأغاني وآلات الملاهي من أقبح لهو الحديث الصاد عن كتاب الله وعن سبيله قال أبو جعفر ابن جرير رحمه الله في تفسيره - لما ذكر أقوال المفسرين في لهو الحديث - ما نصه: (والصواب من القول في ذلك أن يقال: عني به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله، مما نهى الله عن استماعه، أو رسوله؛ لأن الله تعالى عم بقوله ﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ ولم يخصص بعضاً دون بعض، فذلك على عمومه، حتى يأتي ما يدل على خصوصه، والغناء والشرك من ذلك). انتهى كلامه.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١)، ﴿مِنَ﴾ في موضع رفع بالابتداء، ﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ الغناء، في قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما، ثم بسط الكلام في تفسير هذه الآية، ثم قال: المسألة الثانية: وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذين يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون، الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن، وذكر

١ - سورة لقمان، الآية ٦.

الخمور والمحرمات، لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق، فأما ما سلم من ذلك فيحوز القليل منه في أوقات الفرح، كالعرس والعيد وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، كما كان في حفر الخندق، وحدو أنجشة وسلمة بن الأكوع، فأما ما ابتدئته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع الأغاني والآلات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام) انتهى كلامه.

وهذا الذي قاله القرطبي كلام حسن وبه تجتمع الآثار الواردة في هذا الباب، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندني جاريتان تغنيان بغناء بعث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر رضي الله عنه، فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((دعهما)) فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وفي رواية لمسلم: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا))^(٢). وفي

١ - رواه البخاري في (الجمعة) باب الحراب والدرق يوم العيد برقم (٩٥٠) ومسلم في (صلاة العيدين) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد برقم (٨٩٢).
٢ - رواه البخاري في (الجمعة) باب سنه العيدين لأهل الإسلام برقم (٩٥٢) ومسلم في (صلاة العيدين) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد برقم (٨٩٢).

رواية له أخرى: فقال صلى الله عليه وسلم: ((دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد))^(١). وفي بعض رواياته أيضاً: (جاريتان تلعبان بدف)^(٢)، فهذا الحديث الجليل يستفاد منه، أن كراهة الغناء وإنكاره وتسميته مزمار الشيطان، أمر معروف مستقر عند الصحابة رضي الله عنهم؛ ولهذا أنكر الصديق على عائشة غناء الجاريتين عندها، وسماه مزمار الشيطان، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم تلك التسمية، ولم يقل له: إن الغناء والدف لا حرج فيهما، وإنما أمره أن يترك الجاريتين، وعلل ذلك بأنها أيام عيد، فدل ذلك على أنه ينبغي التسامح في مثل هذا للجواري الصغار في أيام العيد؛ لأنها أيام فرح وسرور، ولأن الجاريتين إنما أنشدتا غناء الأنصار الذي تقاولوا به يوم بعاث، فيما يتعلق بالشجاعة والحرب، بخلاف أكثر غناء المغنين والمغنيات اليوم، فإنه يثير الغرائز الجنسية، ويدعو إلى عشق الصور، وإلى كثير من الفتن الصادة للقلوب عن تعظيم

١ - رواه البخاري في (الجمعة) باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين برقم (٩٨٨) ومسلم في (صلاة العيدين) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد رقم (٨٩٢).
٢ - رواه مسلم في (صلاة العيدين) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد برقم (٨٩٢).

الله ومراعاة حقه، فكيف يجوز لعاقل أن يقيس هذا على هذا، ومن تأمل هذا الحديث علم أن ما زاد على ما فعلته الجاريتان منكر، يجب التحذير منه حسماً لمادة الفساد، وحفظاً للقلوب عما يصددها عن الحق، ويشغلها عن كتاب الله وأداء حقه، وأما دعوى أبي تراب أن هذا الحديث حجة على جواز الغناء مطلقاً، فدعوى باطلة؛ لما تقدم بيانه، والآيات والأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب، كلها تدل على بطلان دعواه.

وهكذا الحديث الذي رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي، عن عامر بن سعد البجلي، أنه (رأى أبا مسعود البدرى وقرظة بن كعب وثابت بن يزيد، وهم في عرس وعندهم غناء، فقلت لهم: هذا وأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنه رخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نوح)^(١)، فهذا الحديث ليس فيه حجة على جواز الغناء مطلقاً، وإنما يدل على جوازه في العرس، لإعلان النكاح، ومن تأمل هذا الحديث عرف أنه دليل على منع الغناء، لا على جوازه، فإنه صلى الله عليه وسلم لما رخص لهم أغنية في العرس لحكمة معلومة، دل على منعه فيما سواه،

١ - ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١٣٠٦/٣) وابن حزم في المحلى (٦٢/٩).

إلا بدليل خاص، كما أن الرخصة للمسافر في قصر الرباعية يدل على منع غيره من ذلك، وهكذا الرخصة للحائض والنفساء في ترك طواف الوداع يدل على منع غيرها من ذلك، والأمثلة لهذا كثيرة، وأيضاً فإنكار عامر بن سعد على هؤلاء الصحابة الغناء وإقرارهم له على ذلك، دليل على أن كراهة الغناء والمنع منه أمر قد استقر عند الصحابة والتابعين وعرفوه عن النبي صلى الله عليه وسلم. والله المستعان.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله عليه في كتابه (إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان) ما نصه: (ومن مكائد عدو الله ومصائده التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين، سماع المكاء والتصدية والغناء بالآلات المحرمة، الذي يصد القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان، فهو قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن القرآن، وهو رقية اللواط والزنا، وبه ينال الفاسق من معشوقه غاية المنى، كاد به الشيطان النفوس المبطللة، وحسنه لها مكرراً وغروراً، وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنه، فقبلت وحيه، واتخذت لأجله القرآن مهجوراً.... إلى أن قال - رحمه الله - ... ولقد أحسن القائل:

تلي الكتاب فأطرقوا لا خيفة لكنه إطراق ساه لاهي

وأتى الغناء، فكالحمير تناهقوا والله ما رقصوا لأجل الله
 دف ومزمار ونعمة شادن فمتى رأيت عبادة بملاهي
 ثقل الكتاب عليهم لما رأوا تقييده بأوامر ونواهي
 سمعوا له رعداً وبرقاً إذ حوى زجراً وتخويفاً بفعل مناهي
 ورأوه أعظم قاطع للنفس عن شهواتها يا ذبحها المنتاهي
 وأتى السماع موافقاً أغراضها فلأجل ذاك غدا عظيم الجاه
 أين المساعد للهوى من قاطع أسبابه، عند الجهول الساهي
 إن لم يكن خمر الجسم فإنه خمر العقول مماثل ومضاهي
 فانظر إلى النشوان عند شرابه وانظر إلى النسوان عند ملاهي
 وانظر إلى تمزيق ذا أثوابه من بعد تمزيق الفؤاد اللاهي

واحكم فأى الخمرتين أحق بالتـ — حريم والتأثيم عند الله

وقال آخر:

برئنا إلى الله من معشر بهم مرض من سماع الغنا

وكم قلت يا قوم أنتم على شفا جرف ما به من بنا

شفا جرف تحته هوة إلى درك كم به من عنا

وتكرار ذا النصح منا لهم لنعذر فيهم إلى ربنا

فلما استهانوا بتنبئها رجعنا إلى الله في أمرنا

فعشنا على سنة المصطفى وماتوا على تتنا تتنا

ولم يزل أنصار الإسلام وأئمة الهدى، تصيح بهؤلاء من أقطار الأرض،
وتحذر من سلوك سبيلهم واقتفاء آثارهم من جميع طوائف الملة) انتهى
كلامه رحمه الله.

شبهة يجب أن تكشف:

زعم أبو تراب، تبعاً لابن حزم، أن قوله سبحانه: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾^(١) الآية. دليل على أن مشتري هو الحديث من الأغاني والملاهي، لا يستحق الذم إلا إذا اشتراها لقصد الضلال أو الإضلال، أما من اشتراها للترفيه والترويح عن نفسه فلا بأس في ذلك، والجواب أن يقال: هذه شبهة باطلة من وجوه ثلاثة:

الأول: أن ذلك خلاف ما فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين من الآية الكريمة، فإنهم احتجوا بها على ذم الأغاني والملاهي والتحذير منها، ولم يقيدوا ذلك بهذا الشرط الذي قاله أبو تراب، وهم أعلم الناس بمعاني كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم أعرف بمراد الله من كلامه ممن بعدهم.

الوجه الثاني: أن ذلك خلاف ظاهر الآية لمن تأملها؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فدل ذلك على أن هذا الصنف المذموم من الناس قد اشترى هو الحديث، ليضل به عن سبيل الله بغير علم ولا شعور بالغاية، ولا قصد للإضلال أو الضلال، ولو كان اشترى هو الحديث

١ - سورة لقمان، الآية ٦.

وهو يعلم أنه يضل به أو يقصد ذلك، لم يقل الله عز وجل: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ لأن من علم أنه اشترى هو الحديث ليضل به عن سبيل الله، لا يقال له: إنه لا يعلم، وهكذا من قصد ذلك، لا يقال: إنه اشترى هو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم؛ لأن من علم أن غايته الضلال أو قصد ذلك، قد اشترى هو الحديث ليضل عن سبيل الله بعلم وقصد، لا ليضل بغير علم، فتأمل وتنبه - أيها القارئ الكريم - يتضح لك الحق، وعليه تكون ((اللام)) في قوله: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لام العاقبة، أو لام التعليل، أي تعليل الأمر القدري. ذكر ذلك الحافظ ابن كثير وغيره، وعلى كونها للعاقبة، يكون المعنى أن من اشترى هو الحديث من الغناء والمعازف، تكون عاقبته الضلال عن سبيل الله، والإضلال واتخاذ سبيل الله هزواً، والإعراض عن آيات الله، استكباراً واحتقاراً، وإن لم يشعر بذلك، ولم يقصده. وعلى المعنى الثاني: وهو كونها لتعليل الأمر القدري، يكون المعنى أن الله سبحانه قضى وقدر على بعض الناس أن يشتري هو الحديث ليضل به عن سبيل الله، وعلى كلا التقديرين فالآية الكريمة تفيد ذم من اشترى هو الحديث، ووعيده بأن مصيره إلى الضلال والاستهزاء بسبيل الله، والتولي عن كتاب الله، وهذا هو الواقع الكثير، والمشاهد ممن اشتغل بلهو الحديث من

الأغاني والمعازف، واستحسنها وشغف بها، يكون مآله إلى قسوة القلب والضلال عن الحق إلا من رحم الله، وقد دلت الشريعة الإسلامية الكاملة في مصادرها ومواردها على وجوب الحذر من وسائل الضلال والفساد والتحذير منها، حذراً من الوقوع في غاياتها، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب القليل الذي لا يسكر، حذراً من الوقوع في المسكر، حيث قال عليه الصلاة والسلام: ((ما أسكر كثيرة فقليله حرام))^(١) ونهى عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر؛ لئلا يكون ذلك وسيلة إلى الوقوع فيما وقع فيه بعض المشركين من عبادة الشمس عند طلوعها وغروبها، ونظائر ذلك كثيرة يعرفها من له أدنى علم بالشريعة المطهرة، والله المستعان.

الوجه الثالث: أنه لو كان الدم مختصاً بمن اشترى هو الحديث لقصد الضلال أو الإضلال، لم يكن في تنصيب الرب عز وجل على هو الحديث فائدة؛ لأن الدم حينئذ لا يختص به، بل يعم كل من فعل شيئاً يقصد به الضلال أو الإضلال، حتى ولو كان ذلك الشيء محبوباً إلى الله سبحانه وتعالى، كمن اشترى مصحفاً يقصد به التلبيس على الناس وإضلالهم، فإن

١ - رواه الترمذي في (الأشربة) باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام برقم (١٨٦٥) والنسائي في (الأشربة) باب تحريم كل شراب أسكر كثيره برقم (٥٦٠٧).

المصحف محبوب إلى الله؛ لاشتماله على كلامه عز وجل، ولكنه سبحانه لا يجب من عباده أن يشتروه للتلبس والإضلال، وإنما يُشترى للاهتداء والتوجيه إلى الخير، وقد اعترف ابن حزم وأبو تراب بهذا الوجه، وزعما أن الآية تختص بهذا الصنف، وهو خطأ بين، وعدولُ بالآية عن معناها الصحيح، وإضاعة لمعناها الأكمل. فعرفت -أيها القارئ الكريم - من هذه الأوجه الثلاثة، كشف شبهة أبي تراب وبطلانها، واتضح لك أن الآية الكريمة حجة ظاهرة على ذم الأغاني والملاهي وتحريمها، وأنها وسيلة للضلال والإضلال والسخرية بسبيل الله والإعراض عن كتابه، وإن لم يشعر مشتروها بذلك، وهذا هو الذي فهمه السلف الصالح من الآية الكريمة، وهم أولى بالاتباع رضي الله عنهم، وسبق لك كشف شبهة أبي تراب في تعلقه بحديث الجاريتين، وكشف شبهته الأخرى في تعلقه بحديث أبي مسعود البدرى وصاحبيه في الرخصة لهم في الغناء وقت العرس، وأوضحنا فيما تقدم أن الحديثين المذكورين حجة ظاهرة على أبي تراب، وإمامه ابن حزم في النهي عن الأغاني والمنع منها، لا على جوازها. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وقد تكلم العلامة ابن القيم رحمه الله على الآية المتقدمة، وهي قوله

تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوًا﴾

الْحَدِيثُ (١) الآية، بكلام حسن يؤيد ما تقدم، وهذا نصه، قال رحمه الله: (قال الواحدى وغيره: أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث: الغناء، قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه، وقاله عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه، وهو قول مجاهد وعكرمة، وروى ثور بن أبي فاختة عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: هو الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلاً ونهاراً.

وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد: هو اشتراء المغني والمغنية بالمال الكثير، والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل، وهذا قول مكحول، وهذا اختيار أبي إسحاق أيضاً، وقال: أكثر ما جاء في التفسير، أن لهو الحديث هاهنا هو الغناء؛ لأنه يلهي عن ذكر الله تعالى، قال الواحدى: قال أهل المعاني: ويدخل في هذا كل من اختار اللهو والغناء والمزامير والمعازف على القرآن، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء، فلفظ الشراء يذكر في الاستبدال والاختيار، وهو كثير في القرآن، قال: ويدل على هذا ما قاله قتادة في هذه الآية: لعله أن لا يكون أنفق مالا، قال: وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث

١ - سورة لقمان، الآية ٦.

الباطل على حديث الحق، قال الواحدى: وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء، قال: وأما غناء القينات، فذلك أشد ما في الباب، وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه، وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيامة))**^(١)، والآنك: الرصاص المذاب، وقد جاء تفسير لهُو الحديث بالغناء مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ففي مسند الإمام أحمد، ومسند عبدالله ابن الزبير الحميدى، وجامع الترمذى من حديث أبي أمامة، والسياق للترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام وفي مثل هذا نزلت هذه الآية))** **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾**^(٢)^(٣). وهذا الحديث وإن كان مداره على عبیدالله بن زحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم، فعبيدالله بن زحر ثقة، والقاسم ثقة، وعلي ضعيف، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات، سنذكرها إن شاء الله تعالى. ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث

١ - ذكره المناوي في فيض القدير (٦٠/٦).

٢ - سورة لقمان، الآية ٦.

٣ - رواه الترمذى في (اليبوع) باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات برقم (١٢٨٢).

بأنه الغناء، فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود، قال أبو الصهباء: سألت ابن مسعود عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، فقال: والله الذي لا إله غيره هو الغناء^(١)، يرددها ثلاث مرات، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً أنه الغناء، قال الحاكم أبو عبدالله في التفسير من كتاب المستدرک: ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتزيل عند الشيخين: حديث مسند، وقال في موضع آخر من كتابه: هو عندنا في حكم المرفوع، وهذا وإن كان فيه نظر، فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم، فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل في كتابه، فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول صلى الله عليه وسلم علماً وعملاً، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل، ولا تعارض بين تفسير هو الحديث بالغناء وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة، يشغلهم به عن القرآن، فكلاهما هو الحديث.

١ - ذكره القرطبي في تفسيره (٥٢/١٤) والطبري في تفسيره (٦١/٢١) وابن كثير في تفسيره (٣ / ٤٤٣).

ولهذا قال ابن عباس: هو الحديث، الباطل والغناء. فمن الصحابة من ذكر هذا، ومنهم من ذكر الآخر، ومنهم من جمعهما، والغناء أشد لهواً، وأعظم ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم؛ فإنه رقية الزنا، ومنبت النفاق، وشرك الشيطان، وخمرة العقل، وصدده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل، لشدة ميل النفوس إليه، ورغبتها فيه. إذا عرف هذا فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الدم، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن، وإن لم ينالوا جميعه، فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل هو الحديث بالقرآن؛ ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً، وإذا يتلى عليه القرآن ولى مستكبراً كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقرأً، وهو الثقل والصمم، وإذا علم منه شيئاً استهزأ به، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفراً، وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعهم فلهم حصة ونصيب من هذا الدم، يوضحه أنك لا تجد أحداً عني بالغناء وسماع آياته، إلا وفيه ضلال عنه طريق الهدى علماً وعملاً، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن، عدل عن هذا إلى ذلك، وثقل عليه سماع القرآن، وربما حمله الحال على أن يسكت القارئ، ويستطيل قراءته، ويستزيد المغني، ويستقصر نوبته، وأقل ما في هذا أن يناله نصيب وافر من هذا الدم إن لم

يحظ به جميعه.

والكلام في هذا مع من في قلبه بعض حياة يحس بها، فأما من مات قلبه، وعظمت فتنته، فقد سد على نفسه طريق النصيحة ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) انتهى كلامه رحمه الله.

ومن الآيات الدالة على ذم الأغاني والمعازف، وهي آيات الملاهي، قوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِرْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْتُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(٣)، وقد فسر الصوت والزور بالغناء وآلات الملاهي، وفسر الصوت أيضا بكل صوت يدعو إلى باطل، وفسر الزور بكل منكر ولا منافاة بين التفاسير، ومدلول الآيتين يعم ذلك كله، ولا ريب أن الأغاني والملاهي من أقبح الزور، ومن أحبث أصوات الشيطان، لما يترتب عليها من قسوة القلوب، وصددها عن ذكر الله وعن

١ سورة المائدة، الآية ٤١

٢ سورة الإسراء الآية ٦٤

٣ سورة الفرقان الآية ٧٢

القرآن، بل وعن جميع الطاعات إلا من رحم الله، كما قد سلف بيان ذلك. وأما الأحاديث الواردة في ذم الأغاني والملاهي فكثيرة، وأصحها ما رواه البخاري في صحيحه، حيث قال: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبتني، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف))^(١) وهو صريح في ذم مستحلي المعازف، حيث قرئهم مع مستحلي الزنا والخمر والحرير، وحجة ظاهرة في تحريم استعمال المعازف، وهي آلات الملاهي، كالطنبور والعود، والطبل وغير ذلك من آلات الملاهي، وقد أجمع أهل اللغة على تفسير المعازف بآلات الملاهي، وما ذاك إلا لما يترتب عليها من قسوة القلوب ومرضها، واشتغالها عن الصلاة والقرآن، وإذا انضم إليه الغناء، صار الإثم أكبر، والفساد أعظم، كما سيأتي كلام أهل العلم في ذلك، وقد تقدم لك بعضه. وأما الحر، فيروى بالحاء المهملة والراء، وهو الفرج والمراد به الزنا، ويروى

١ رواه البخاري معلقاً، في (كتاب الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه. فتح الباري ١٠ / ٥٢.

بالخاء المعجمة والزاي الخز، وهو نوع من الحرير، وقد أخذ علماء الإسلام بهذا الحديث، وتلقوه بالقبول واحتجوا به على تحريم المعازف كلها، وقد أعله ابن حزم وأبو تراب بعده، تقليداً له بأنه منقطع بين البخاري رحمه الله وبين شيخه هشام بن عمار، لكونه لم يصرح بسماعه منه، وإنما علقه عنه تعليقا، وقد أخطأ ابن حزم في ذلك، وأنكر عليه أهل العلم هذا القول وخطأوه فيه، لأن هشاماً من شيوخ البخاري، وقد علقه عنه جازماً به، وما كان كذلك فهو صحيح عنده، وقد قبل منه أهل العلم ذلك، وصححوا ما علقه جازماً به إلى من علقه عنه. وهذا الحديث من جملة الأحاديث المعلقة الصحيحة، ولعل البخاري لم يصرح بسماعه، منه لكونه رواه عنه بالإجازة، أو في معرض المذاكرة أو لكونه رواه عنه بواسطة بعض شيوخه الثقات، فحذفه اختصاراً، أو لغير ذلك من الأسباب المقتضية للحذف. وعلى فرض انقطاعه بين البخاري وهشام، فقد رواه عنه غيره متصلاً، عن هشام بن عمار.. إلخ.. بأسانيد صحيحة، وبذلك بطلت شبهة ابن حزم ومقلده أبي تراب، واتضح الحق لطالب الحق، والله المستعان.

وإليك _ أيها القارئ الكريم _ كلام أهل العلم في هذا الحديث، وتصريحهم بخطأ ابن حزم في تضعيفه، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري لما ذكر هذا الحديث،

وذكر كلام الزركشي، وتخطته ابن حزم في تضعيفه، قال ما نصه: (وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها - يعني الزركشي - فقد سبقه إليها ابن الصلاح في علوم الحديث، فقال: التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها، وصورته صورة الانقطاع، وليس حكمه حكمه، ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف، ولا الثقات إلى أبي محمد ابن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف))^(١) الحديث من جهة أن البخاري أورده قائلاً: " قال ابن هشام بن عمار " وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال، بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك، لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب، التي لا يصحبها خلل الانقطاع) انتهى.

ثم قال الحافظ بعدما نقل كلام ابن الصلاح المذكور

١ رواه البخاري معلقاً، في (كتاب الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه. فتح الباري ١٠/٥٢ - ٥٤

بأسطر ما نصه: (وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم، يكون صحيحاً إلى من علق عنه، ولو لم يكن من شيوخته، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً، إلى من علق بشرط الصحة، أزال الإشكال، ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع، وصنفت كتاب "تعليق التعليق" وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي، وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار، جاء عنه موصولاً في مستخرج الإسماعيلي، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، فقال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد، حدثنا هشام بن عمار، قال وأخرجه أبو داود في سننه، فقال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بشر ابن بكر، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده) انتهى.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله عليه في الإغاثة، لما ذكر هذا الحديث ما نصه: (هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به وعلقه تعليقاً مجزوماً به فقال: باب فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه، وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال:

حدثني أبو عامر، أبو مالك الأشعري والله ما كذبتني.. أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، وليترنن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم حاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله تعالى، ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة))^(١) ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم، نصرته لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع، لأن البخاري لم يصل سنده به، وجواب هذا الوهم من وجوه:

أحدهما: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا قال: قال هشام فهو بمنزلة قوله عن هشام.

الثاني: أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنده أنه حدث به، وهذا كثيراً ما يكون لكثرة ما رواه عنه، عن ذلك الشيخ وشهرته، فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس.

الثالث: أنه أدخله في كتابة المسمى بالصحيح محتجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.

١ - رواه البخاري معلقاً، في (كتاب الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

الرابع: أنه علقه بصيغة الجزم دن صيغة التمريض، فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه، يقول: ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويذكر عنه، ونحو ذلك فإذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

الخامس: أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحاً، فالحديث صحيح متصل عند غيره، قال أبو داود في كتاب "اللباس": حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس، قال سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثنا أبو عامر وأبو مالك، فذكره مختصراً، ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه "الصحيح مسنداً، فقال أبو عامر: ولم يشك. ووجه الدلالة منه: أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كان حلالاً لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز، فإن كان بالحاء والراء المهملتين فهو استحلال الفروج الحرام، وإن كان بالحاء والزاي المعجمتين فهو نوع من الحرير، غير الذي صح عن الصحابة رضي الله عنهم لبسه، إذ الخز نوعان: أحدهما: من حرير، والثاني: من صوف، وقد روي هذا الحديث من وجهين، وقال ابن ماجه في سننه: حدثنا عبد الله بن سعيد،

عن معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث عن ابن أبي مریم، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليشربن ناس من أمتي الخمر، ويسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير))^(١) وهذا إسناد صحيح، وقد تواعد مستحلي المعازف فيه، بأن يخسف الله بهم الأرض، ويمسخهم قردة وخنازير، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال، فلكل واحد قسط في الذم والوعيد. وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة وأبي أمامة الباهلي، وعائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سابط، والغازي بن ربيعة. ونحن نسوقها لتقرّ بها عيون أهل القرآن، وتشجى بها حلوق أهل سماع الشيطان) ثم ساقها كلها. ولولا طلب الاختصار، لنقلتها لك - أيها القارئ الكريم - ولكني أحيل الراغب في الإطلاع عليها على كتاب الإغاثة، حتى يرى ويسمع ما تقر به عينه، ويشفى به قلبه، وهي على كثرتها، وتعدد مخارجها، حجة ظاهرة وبرهان

١ - رواه ابن ماجه، في (كتاب الفتن) باب العقوبات، حديث رقم (٤٠١٠)

قاطع على تحريم الأغاني والملاهي، والتنفير منها، تضاف إلى ما تقدم من الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الأغاني والمعازف، ويدل الجميع على أن استعمالها والاشتغال بها من وسائل غضب الله، وحلول عقوبته والضلال والإضلال عن سبيله، نسأل الله لنا وللمسلمين العافية من ذلك، والسلامة من مضلات الفتن، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأما كلام العلماء في الأغاني والمعازف، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان فهو كثير جداً، وقد سبق لك بعضه، وإليك جملة من كلامهم على سبيل التكملة والتأييد لما تقدم، والله ولي التوفيق.

روى علي بن الجعد وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (الغناء بنبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع)، وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، والمحفوظ أنه من كلام ابن مسعود رضي الله عنه. قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب الإغاثة لما ذكر هذا الأثر ما نصه: (فإن قيل: فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي؟ قيل: هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها، ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها، وأنهم هم أطباء القلوب، دون المنحرفين عن طريقتهم، الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها، فكانوا كالمداوي من السقم

بالسم القاتل، وهكذا والله فعلوا، بكثير من الأدوية التي ركبوها أو بأكثرها، فاتفق قلة الأطباء وكثرة المرضى، وحدثت أمراض مزمنة، لم تكن في السلف، والعدول عن الدواء النافع الذي ركبه الشارع، وميل المريض إلى ما يقوى مادة المرض، فاشتد البلاء وتفاقم الأمر، وامتألت الدور، والطرق والأسواق من المرضى، وقام كل جهول يطب الناس. فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق، ونباته فيه، كنبات الزرع بالماء، فمن خواصه: أنه يلهي القلب، ويصده عن فهم القرآن وتدبره، والعمل بما فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً، لما بينهما من التضاد، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر بالعفة، ومجانبة شهوات النفوس، وأسباب الغي، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان، والغناء يأمر بصد ذلك كله، ويحسنه، ويهيئ النفوس إلى شهوات الغي، فيثير كامنها، ويزعج قاطناتها، ويحركها إلى كل قبيح، ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح، فهو والخمر رضيعا لبن، وفي تهيجهما على القبائح فرسا رهان، فإنه صنو الخمر ورضيعه ونائبه وحليفه، وخدينه وصديقه، عقد الشيطان بينهما شريعة الوفاء التي لا تفسخ، وهو جاسوس القلب، وسارق المروءة، وسوس العقل، يتغلغل في مكامن القلب، ويطلع على سرائر الأفئدة، ويدب على محل التخيل، فيثير ما

فيه من الهوى والشهوة والسخافة والرقاعة والرعوننة والحماقة، فبينما ترى الرجل وعليه سمة الوقار، وبهاء العقل، وبجبهة الإيمان، ووقار الإسلام، وحلاوة القرآن، فإذا استمع الغناء ومال إليه، نقص عقله وقل حياؤه، وذهبت مروءته، وفارقه بهاؤه وتخلي عنه وقاره، وفرح به شيطانه، وشكا إلى الله تعالى إيمانه، وثقل عليه قرآنه، وقال: يا رب لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد. فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه، وأبدى من سره ما كان يكتمه، وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب، والزهزة والفرقة بالأصابع، فيميل برأسه، ويهز منكبيه، ويضرب الأرض برجليه، ويدق على أم رأسه بيديه، ويثب وثبة الذباب، ويدور دوران الحمار حول الدولاب، ويصفق بيديه تصفيق النسوان، ويخور من الوجد ولا كخوار الثيران، وتارة يتأوه تأوه الحزين، وتارة يزعق زعقات المجانين، ولقد صدق الخبير به من أهله حيث يقول:

أتذكر ليلة قد اجتمعنا على طيب السماع إلى الصباح؟

ودارت بيننا كأس الأغاني فأسكرت النفوس بغير راح

فلم تر فيهم إلا نشاوى سروراً، والسرور هناك صاحي

إذا نادى أخو اللذات فيه أجاب اللهو: حي على السماح
 ولم نملك سوى المهجات شيئاً أرقناها لألحاظ الملاح
 وقال بعض العارفين: السماع يورث النفاق في قوم، والعناد في قوم،
 والكذب في قوم، والفجور في قوم، والرعونة في قوم.

وأكثر ما يورث عشق الصور، واستحسان الفواحش، وإدمانه يثقل
 القرآن على القلب، ويكرهه إلى سماعه بالخاصية، وإن لم يكن هذا نفاقاً،
 فما للنفاق حقيقة.

وسر المسألة: أنه قرآن الشيطان - كما سيأتي - فلا يجتمع هو وقرآن
 الرحمن في قلب أبداً، وأيضا فإن أساس النفاق: أن يخالف الظاهر الباطن،
 وصاحب الغناء بين أمرين:

إما أن يتهتك فيكون فاجراً، أو يظهر النسك فيكون منافقاً، فإنه
 يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة، وقلبه يغلي بالشهوات، ومحبة ما يكرهه
 الله ورسوله من أصوات المعازف وآلات اللهو، وما يدعو إليه الغناء
 ويهيجه، فقلبه بذلك معمور، وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله، وكرهه ما
 يكرهه كفر، وهذا محض النفاق. وأيضا فإن الإيمان قول وعمل: قول
 بالحق، وعمل بالطاعة، وهذا ينبت على الذكر وتلاوة

القرآن. والنفاق قول الباطل وعمل البغي، وهذا ينبت على الغناء، وأيضا فمن علامات النفاق : قلة ذكر الله، والكسل عند القيام إلى الصلاة، ونقر الصلاة، وقل أن تجدد مفتونا بالغناء إلا وهذا وصفه.

وأیضا: فإن النفاق مؤسس على الكذب، والغناء من أكذب الشعر، فإنه يحسن القبيح ويزينه ويأمر به، ويقبح الحسن ويزهد فيه، وذلك عين النفاق.

وأیضا: فإننا النفاق غش ومكر وخداع، والغناء مؤسس على ذلك.

وأیضا: فإن المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن المنافقين، وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه، والمغني يدعو القلوب إلى فتنة الشهوات، والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات. قال الضحاك: الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده: (ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم أن صوت المعازف واستماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب، كما ينبت العشب على الماء. فالغناء يفسد القلب، وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق).

وبالجملة فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء، وحال أهل القرآن، تبين له حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها، وبالله التوفيق).

وقال ابن القيم في موضع آخر من (الإغاثة): (قال الإمام أبو بكر الطرطوشي - وهو من أئمة المالكية - في خطبة كتابه في تحريم السماع: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ونسأله أن يرينا الحق حقا فنتبعه، والباطل باطلا فنجتبيه، وقد كان الناس فيما مضى يستتر أحدهم بالمعصية إذا واقعها، ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها، ثم كثر الجهل، وقل العلم، وتناقص الأمر، حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً، ثم ازداد الأمر إدباراً، حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين - وفقنا الله وإياهم - استترهم الشيطان واستغوى عقولهم في حب الأغاني واللهو، وسماع الطقطقة والنقير، واعتقدته من الدين الذي يقربهم إلى الله، وجاهرت به جماعة المسلمين، وشاقت سبيل المؤمنين، وخالفت الفقهاء وحملة الدين: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١) فرأيت أن أوضح الحق، وأكشف عن شبه

١ - سورة النساء، الآية ١١٥.

أهل الباطل، بالحجج التي تضمنها كتاب الله وسنة رسوله، وأبدأ بذكر أقاويل العلماء، الذين تدور الفتيا عليهم في أقاصي الأرض ودانيتها، حتى تعلم هذه الطائفة أنها خالفت علماء المسلمين في بدعتها، والله ولي التوفيق).

ثم قال: (أما مالك فإنه نهي عن الغناء وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية كان له أن يردّها بالعيب، وسئل مالك رحمه الله عما رخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق، قال: وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب. وكذلك مذهب أهل الكوفة سفيان وحماد وإبراهيم والشعبي وغيرهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه) انتهى كلام الطرطوشي.

قلت: مراده بالطائفة التي أحبت الغناء واعتقدته من الدين، الذي يقربهم إلى الله، جماعة من الصوفية أحدثوا بدعة سمع الغناء، وزعموا أنه ينشطهم على العبادة، والتقرب إلى الله بأنواع القربان، فأنكر علماء زمانهم عليهم ذلك، وصاحوا بهم في كل جانب، وأجمع علماء الحق على أن ما أحدثته هذه الطائفة بدعة منكورة. وألف الطرطوشي كتابه المشار إليه في الرد عليهم، وبيان بطلان مذهبهم. ومن هنا يعلم القارئ أن المفتونين بسماع الغناء والملاهي طائفتان:

الطائفة الأولى: اتخذته ديناً وعبادةً وهم شر الطائفتين، وأشدّهما إثماً وخطراً لكونهم ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله، وجعلوا الغناء والملاهي اللذين هما أداة الفسق والعصيان، ديناً يتقربون به إلى الملك الديان.

والطائفة الثانية: اتخذوا الغناء والملاهي لهواً ولعباً، وترويحاً عن النفوس، وتسلياً بذلك عن مشاغل الدنيا وأتعابها، وهم مخطئون في ذلك، وعلى خطر عظيم من الضلال والإضلال، ولكنهم أخف من الطائفة الأولى، لكونهم لم يتخذوا ذلك ديناً وعبادةً، وإنما اتخذوه لهواً ولعباً وتحميماً للنفوس، وقد صرح أهل العلم بتحريم هذا وهذا، وإنكار هذا وهذا.

ثم قال العلامة ابن القيم رحمة الله عليه بعدما نقل كلام الطرطوشي المتقدم ما نصه: (قلت: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها، كالمزمار والدف حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية توجب الفسق وترد به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسق والتلذذ به كفر. هذا لفظهم ورووا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه، قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به، أو كان في جواره. وقال

أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي: ادخل عليهم بغير إذنه؛ لأن النهي عن المنكر فرض. فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض. قالوا: ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره، فإن أصر حبسه، أو ضربه سيّطاً، وإن شاء أزعجه عن داره، وأما الشافعي فقال في كتاب أدب القضاء: إن الغناء هو مكروه يشبه الباطل والمحال، ومن استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته.

وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حله، كالقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحاق، وابن الصباغ.

قال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه: ولا تصح - يعني الإجارة - على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر، ولم يذكر فيه خلافاً. وقال في المهذب: ولا يجوز على المنافع المحرمة كالغناء، لأنه محرم، فلا يجوز أخذ العوض عنه، كالميتة والدم.

فقد تضمن كلام الشيخ أموراً أحدها: أن منفعة الغناء بمجرد منفعة محرمة. الثاني: أن الاستتجار عليها باطل. الثالث: أن أكل المال به أكل مال بالباطل، بمتزله أكله عوضاً عن الميتة والدم. الرابع: أنه لا يجوز لرجل بذله ماله للمغني، ويحرم عليه ذلك، فإنه بذل ماله في مقابلة محرم،

وأن بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة. الخامس: أن الزمر حرام. وإذا كان الزمر الذي هو أخف آلات اللهو حراماً، فكيف بما هو أشد منه كالعود والطنبور واليراع. ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك، فأقل ما فيه أنه من شعار العشاق وشاربي الخمر.

وكذلك قال أبو زكريا النووي في روضته: القسم الثاني: أن يغني ببعض آلات الغناء بما هو من شعار شاربي الخمر، وهو مطرب، كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والأوتار، يحرم استعماله واستماعه، قال: وفي اليراع وجهان، صحح البغوي التحريم. ثم ذكر عن الغزالي الجواز. قال: والصحيح تحريم اليراع وهو الشبابة. وقد صنف أبو القاسم الدولعي كتاباً في تحريم اليراع. وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع الذي جمع الدف والشبابة والغناء، فقال في فتاويه:

وأما إباحة هذا السماع وتحليله، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب، وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتبر بقوله في الإجماع والاختلاف، أنه أباح هذا السماع. والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي، إنما نقل في الشبابة منفردة، والدف منفرداً، فمن لا يُحصّل أو لا

يتأمل ربما اعتقد اختلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملهي، وذلك وهم بين من الصائر إليه، تنادي عليه أدلة الشرع والعقل، مع أن ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد. قال: وقولهم في السماع المذكور إنه من القربات والطاعات قول مخالف لإجماع المسلمين، ومن خالف إجماعهم، فعليه ما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١)، وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء المسلمين منهم، المحللون لما حرم الله، والمتقربون إلى الله بما يباعدهم عنه. والشافعي وقدماء أصحابه والعارفون بمذهبه من أغلظ الناس قولاً في ذلك، وقد تواتر عن الشافعي أنه قال: خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة، يسمونه التبغير، يصدون به الناس عن القرآن. فإذا كان هذا قوله في التبغير، وتعليه: أنه يصد عن القرآن وهو شعر يزهد في الدنيا يغني به مغن، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطح أو مخدة على توقيع غنائهم، فليت شعري ما يقول في سماع التبغير عنده كتفلة في بحر، قد اشتمل على كل مفسدة وجمع كل محرم، فالله بين دينه وبين كل متعلم مفتون وعابد جاهل.

١ سورة النساء الآية ١١٥

قال سفيان بن عيينة: كان يقال: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون.

ومن تأمل الفساد الداخلى على الأمة وجده من هذين المفتونين. وأما مذهب الإمام أحمد، فقال عبد الله ابنه: سألت أبا عن الغناء، قال: الغناء يثبت النفاق فى القلب، لا يعجبني، ثم ذكر قول مالك: إنما يفعله عندنا الفساق.

قال عبد الله: وسمعت أبا يقول: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة فى النبذ، وأهل المدينة فى السماع، وأهل مكة فى المتعة، لكان فاسقاً.

قال أحمد: وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم، أو زلة كل عالم اجتمع فىك الشر كله. ونص على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة وأمكنه كسرها، وعنه فى كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه وعلم بها روايتان منصوستان، ونص فى أيتام ورثوا جارية مغنية وأرادوا بيعها، فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة، فقالوا: إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفاً أو نحوها، وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين. فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة. ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام. وأما سماعة من المرأة الأجنبية أو الأمر، فمن أعظم المحرمات

وأشدها فساداً للدين. قال الشافعي رحمه الله: وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته، وأغلظ القول فيه، وقال: هو دياثة، فمن فعل ذلك كان ديوثاً.

قال القاضي أبو الطيب: وإنما جعل صاحبها سفيهاً لأنه دعا الناس إلى الباطل، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهاً فاسقاً. قال: وكان الشافعي يكره التبغير وهو الطقطقة بالقضيب، ويقول: وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن. قال: وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام، ومستمعه فاسق، واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما. قلت: يريد بهما إبراهيم بن سعد، وعبيد الله بن الحسن، فإنه قال: وما خالف في الغناء إلا رجلاً إبراهيم بن سعد، فإن الساجي حكى عنه أنه كان لا يرى به بأساً. والثاني عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وهو مطعون فيه) انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

ونقل القرطبي في تفسيره عن الطبري ما نصه: (فقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه، وإنما فارق الجماعة إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري). انتهى.

قلت: وإبراهيم بن سعد، وعبيد الله بن الحسن العنبري، من ثقات أتباع التابعين، ولعل ما نقل عنهما من سماع الغناء إنما هو في الشيء القليل، الذي يزهد في الدنيا، ويرغب في

الآخرة، وحملوهما على سماع الغناء المحرم، وهكذا ما يروى عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، من سماع الغناء، وشراء الجوارى المغنيات، يجب أن يحمل على الشيء اليسير، الذي لا يصد عن الحق، ولا يوقع في الباطل، مع أن ابن عمر والحسن البصري قد أنكرا عليه ذلك.

ومعلوم عند أهل العلم والإيمان أن الحق أولى بالإتباع، وأنه لا يجوز مخالفة الجماعة، والأخذ بالأقوال الشاذة من غير برهان، بل يجب حمل أهلها على أحسن المحامل، مهما وجد إلى ذلك من سبيل، إذا كانوا أهلاً لإحسان الظن بهم، لما عرف من تقواهم وإيمانهم، وسبق لك أيها القارئ قول سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله.

وذكر القرطبي في تفسيره ما نصه، (قال أبو الفرج: وقال القفال من أصحابنا: لا تقبل شهادة المغني والرقاص. قلت: وإذ قد ثبت أن هذا الأمر لا يجوز فأخذ الأجرة لا يجوز، وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك) انتهى ما نقله القرطبي.

وهذا آخر ما تيسر إملاؤه في هذه المسألة، أعني مسألة الأغاني والمعازف. ولو ذهبنا نتبع ما جاء في ذلك من الأحاديث والآثار وكلام أهل العلم لطلال بنا الكلام، وفيما

تقدم كفاية ومقنع لطالب الحق. وأما صاحب الهوى فلا حيلة فيه، ونسأل الله لنا ولسائر المسلمين التوفيق لما يرضيه، والسلامة من أسباب غضبه، وموجبات نقمه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ونصيحتي لأبي تراب وغيره من المشغوفين بالغناء والمعازف، أن يراقبوا الله ويتوبوا إليه، وأن ينيبوا إلى الحق، لأن الرجوع إلى الحق فضيلة، والتمادي في الباطل رذيلة، ولولا طلب الاختصار لنبها على جميع ما وقع في مقال أبي تراب من الأخطاء، وصاحب البصيرة يعرف ذلك مما تقدم، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

حكم الغناء

س ٥٤: قرأت في صحيفة عكاظ في العدد (٦١٠١) السبت ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٣هـ، في خبر مفاده أن هناك مطرباً سعودياً اعتزل الغناء، وفي إحدى الرحلات الجوية بين القاهرة وبباريس، التقى هذا المطرب بأحد رجال الدين، وتجادب معه أطراف الحديث حول الغناء ومشروعيته، ولم يتزل المطرب من الطائفة إلا وقد أقنعه رجل الدين بمشروعية الغناء بالأدلة والبراهين، وعاد وقام بعدة أغانٍ تعتبر باكورة إنتاجه.

- هل الغناء مشروع في الإسلام، وبالأدلة والبراهين. أيضاً خصوصاً هذا النوع الخليع في الوقت الحاضر والمصحوب بالموسيقى؟^١

ج: الغناء محرم عند جمهور أهل العلم، وإذا كان معه آلة فهو كالموسيقى والعود والرباب ونحو ذلك حرم بإجماع المسلمين. ومن أدلة ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ

١- نشر في مجلة (الدعوة) العدد (٩٠٧) يوم ٢١ / ١١ / ١٤٠٣هـ. وفي ج ٣ من هذا المجموع ص ٤٣٣.

لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١) فسرّه جمهور المفسرين بالغناء، وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقسم على ذلك ويقول (إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل).

وفي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)) (٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به، ورواه غيره بأسانيد صحيحة، والمعازف هي الغناء وآلات اللهو، وبهذا يعلم أن هذا الذي أفتى - إن صح النقل - بمشروعية الغناء قد قال على الله بغير علم، وأفتى فتوى باطلة، سوف يسأل عنها يوم القيامة، والله المستعان.

حكم الاستماع إلى الأغاني

س ٥٥: ما حكم الاستماع إلى الأغاني؟ (٣)

ج: الاستماع إلى الأغاني لا شك في حرمة وما ذاك إلا لأنه يجبر إلى معاص كثيرة، وإلى فتن متعددة، ويجبر إلى

١ سورة لقمان، الآية ٦.

٢ رواه البخاري معلقاً في (كتاب الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

٣ نشر في (المجلة العربية) وفي ج ٣ من هذا المجموع ص ٤٣٤.

العشق والوقوع في الزنا، والفواحش، واللواط، ويجر إلى معاص أخرى،
كشرب المسكرات، ولعب القمار، وصحبة الأشرار، وربما أوقع في
الشرك، والكفر بالله، على حسب أحوال الغناء، واختلاف أنواعه، والله
جل وعلا يقول في كتابه العظيم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ
لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ
وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَوَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ قِرَاءً
فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١) فأخبر سبحانه أن بعض الناس يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله، قرئ ليضل بضم الياء، وقرئ ليضل بفتح الياء ومع
كسر الضاد فيهما، واللام للتعليل، والمعنى أنه بتعاطيه واستعاضته لهو
الحديث وهو الغناء، يجره ذلك إلى أن يضل في نفسه ويضل غيره، يضل
بسبب ما يقع في قلبه من القسوة والمرض، فيضل عن الحق لتساهله
بمعاصي الله، ومباشرته لها، وتركه بعض ما أوجب الله عليه، مثل ترك
الصلاة في الجماعة، وترك بر الوالدين ومثل لعب القمار، والميل إلى الزنا،
والفواحش، واللواط، إلى غير ذلك مما قد يقع بسبب الأغاني.

قال أكثر المفسرين: معنى لهو الحديث في الآية الغناء، وقال جماعة
آخرون: كل صوت منكر من أصوات الملاهي

١ سورة لقمان الآيات ٦، ٧

فهو داخل في ذلك، كالمزمار والربابة والعود والكمان وأشباه ذلك، وهذا كله يصد عن سبيل الله، ويسبب الضلال والإضلال.

وثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الصحابي الجليل أحد علماء الصحابة رضي الله عنهم أنه قال في تفسير الآية: (إنه والله الغناء، وقال إنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل). والآية تدل على هذا المعنى، فإن الله قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(١) يعني يعمى عليه الطريق، كالسكران، لأن الغناء يسكر القلوب، ويوقع في الهوى، والباطل، فيعمى عن الصواب إذا اعتاد ذلك، حتى يقع في الباطل من غير شعور، بسبب شغله بالغناء، وامتلاء قلبه به، وميله إلى الباطل، وإلى عشق فلانة وفلان، وإلى صحبة فلانة وفلان، وصدقة فلانة وفلان، ﴿وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ معناه هو اتخاذ سبيل الله هزواً، وسبيل الله هي دينه، والسبيل تذكر وتؤنث، فالغناء واللغو يفضي إلى اتخاذ طريق الله لهواً ولعباً، وعدم المبالاة في ذلك، وإذا تلى عليه القرآن تولى واستكبر، وثقل عليه سماعه، لأنه اعتاد سماع الغناء، وآلات الملاهي، فيثقل عليه سماع القرآن، ولا يستريح لسماعه، وهذا من العقوبات

١ سورة لقمان، الآية ٦

العاجلة، فالواجب على المؤمن أن يجذر ذلك، وهكذا على كل مؤمنة الحذر من ذلك وجاء في المعنى أحاديث كثيرة، كلها تدل على تحريم الغناء، وآلات اللهو، والطرب، وأنها وسيلة إلى شر كثير، وعواقب وخيمة.

وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه (إغاثة اللهفان) الكلام في حكم الأغاني وآلات اللهو، فمن أراد المزيد من الفائدة فليراجعه، فهو مفيد جداً، والله المستعان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

حكم الاستماع إلى الموسيقى

س ٥٦: ما حكم الاستماع إلى الموسيقى؟^(١)

ج: الموسيقى وغيرها من آلات اللهو كلها شر وبلاء، ولكنها مما يزين الشيطان التلذذ به، والدعوة إليه، حتى يشغل النفوس عن الحق بالباطل، وحتى يلهيها عما أحب الله، إلى ما كرهه الله وحرم، فالموسيقى والعود وسائر أنواع الملاهي كلها منكر، ولا يجوز الاستماع إليها، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((ليكونن من أمي أقوام يستحلون**

١ نشر في (المجلة العربية) وفي ج ٣ من هذا المجموع ص ٤٣٦

الحر والحرير والخمر والمعازف))^(١) والحر هو الفرج الحرام، يعني الزنا والمعازف هي الأغاني وآلات الطرب.

وأوصيك وغيرك من النساء والرجال بالإكثار من قراءة القرآن الكريم، وبرنامج (نور على الدرب)، ففيهما فوائد عظيمة، وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب، وفق الله الجميع لكل ما يجب ويرضى إنه سميع مجيب.

١ رواه البخاري معلقا في (كتاب الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

٥٧ - حكم الأغاني في الإسلام^(١)

لقد اطلعت على ما كتبه بعض الصحف المحلية عن بعض الكتاب، من الدعوة إلى تزويد الإذاعة السعودية بالأغاني والمطربين المشهورين والمطربات المشهورات، تأسيا باليهود وأشباههم في ذلك، ورغبة في جذب أسماع المشغوفين بالغناء، والراغبين في سماعه من الإذاعات الأخرى إلى سماعه من الإذاعة السعودية، وقرأت أيضا ما كتبه فضيلة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، والشيخ حسن بن عبد الله، وكاتب آخر لم يفصح عن اسمه، من الرد على هذه الدعوة الحمقى، والفكرة النكراء، والرغبة المنحرفة إلى أسباب الردى، فجزى الله أنصار الحق كل خير، وهدى الله من حاد عنه إلى رشده، وكفى المسلمين شره وفتنته.

أيها القارئ الكريم إن الإذاعة في حد ذاتها أداة ذات حدين، إن أحسنت استعمالها فهي لك، وإن أسأت استعمالها فهي عليك. ولا شك أن الواجب في نفس الأمر شرعاً وعقلاً، أن تكون هذه الأداة أداة تعمير وتوجيه وإرشاد إلى ما ينفع الأمة

١ نشر في (مجلة راية الإسلام) العدد الثاني والثالث، السنة الثانية، محرم وصفر، عام ١٣٨١ هـ - ص

١٢ - ١٥، وفي ج ٣ من هذا المجموع ص ٤٢٧.

في الدين والدنيا، ولا يجوز بوجه من الوجوه أن تكون أداة تخريب وإفساد وإشغال الأمة بما يضرهم ولا ينفعهم.

ولا ريب أيضاً عند ذوي العقول الصحيحة، والفطر السليمة أن تزويد الإذاعة بالأغاني والمطربين والمطربات من سبل الفساد والتخريب، لا من سبل الإصلاح والتعمير، ويا ليت هؤلاء الذين دعوا إلى التأسى باليهود وأشباههم في الأغاني، ارتفعت همتهم فدعوا إلى التأسى بهم في إيجاد المصانع النافعة، والأعمال المثمرة، ولكن ويا للأسف انحطت أخلاق هؤلاء، ونزلت همتهم، وحتى دعوا إلى التأسى بأعداء الله، وأعداء رسوله، وأعداء المسلمين عموماً، والعرب خصوصاً في خصلة دنيئة من سفاسف الأخلاق، وسيء الأعمال، بل من الأمراض المخدرة للشعوب، والسالبة لحريتها، وأفكارها، والصارفة لها عن معالي الأمور، ومكارم الأخلاق، وعن النشاط في ميادين الإصلاح إلى ضد ذلك.

ومن أراد أن يعرف مثلاً لسقوط الهمم، وضعف التفكير، وانحطاط الأخلاق، فهذا مثاله، دعوة من بلاد إسلامية إلى خلق من أحط الأخلاق، يتأسى فيه بأمة من أحط الأمم وأشدها عداوة للإسلام والعرب، وقد غضب الله عليها ولعنها، فالتأسى بها له نصيب من ذلك. ولا شك أن هذا من آيات الله التي ميز بها بين عباده،

وجعلهم أصنافا متباينة، هذا همته فوق الثريا، ينشد الإصلاح أينما كان، ويدعوا إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، ويدعو إلى الأعمال المثمرة، والمصانع النافعة للأمة في دينها ودنياها، في عصر العلم المادي، والجموح الفكري، والتيارات الجارفة المتنوعة، وشخص آخر قد انحطت همته إلى الثرى، يدعو إلى سفاسف الأمور، وخبث الأخلاق، يدعو إلى ما يضعف الأمة، ويشغلها عن طرق الإصلاح، وكسب القوة، وعمارة البلاد بكل عمل جدي مثمر، يدعو إلى التأسى بالأمة العاملة في الخسيس لا في الحسن، وفي الفساد لا في الإصلاح، وفي الشر لا في الخير، وفيما يضر لا ما ينفع، هذه والله العبر التي لا يزال الله سبحانه يوجدها بين عباده، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، فسبحان الله ما أعظم شأنه، وسبحان الله ما أحكمه، وأعلمه بأحوال عباده.

أيها القارئ الكريم، إن تزويد الإذاعة بالأغاني، والطرب وآلات الملاهي، فساد وحرام بإجماع من يعتد به من أهل العلم، وإن لم يصحب الغناء آلة اللهو فهو حرام عند أكثر العلماء.

وقد علم بالأدلة المتكاثرة أن سماع الأغاني والعكوف عليها، ولا سيما بآلات اللهو، كالعود والموسيقى ونحوهما، من أعظم مكائد الشيطان، ومصائده التي صاد بها قلوب الجاهلين، وصددهم بها عن سماع القرآن الكريم، وحبب إليهم

العكوف على الفسوق والعصيان، والغناء هو قرآن الشيطان ومزماره، ورقية الزنا، واللواط، والجالب لأنواع الشر والفساد.

وقد حكى أبو بكر الطرطوشي، وغير واحد من أهل العلم، عن أئمة الإسلام، ذم الغناء وآلات الملاهي والتحذير من ذلك، وحكى الحافظ العلامة أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله عن جميع العلماء، تحريم الغناء المشتمل على شيء من آلات الملاهي، كالعود ونحوه، وما ذاك إلا لما في الغناء وآلات الطرب من إمراض القلوب، وإفساد الأخلاق، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة.

ولا شك أن الغناء من اللهو الذي ذمه الله، وعابه، وهو مما ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل، ولا سيما إذا كان من مطربين ومطربات قد اشتهروا بذلك، فإن ضرره يكون أعظم، وتأثيره في إفساد القلوب أشد، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١) قال الواحدي وغيره: (أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء). انتهى.

١ سورة لقمان الآيات ٦، ٧

وكان ابن مسعود رضي الله عنه - وهو أحد كبار الصحابة وعلمائهم - يخلف بالله الذي لا إله إلا هو على أن لهُو الحديث هو الغناء، وقال رضي الله عنه: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع)، وقد ورد عن السلف من الصحابة والتابعين آثار كثيرة بدم الغناء، وآلات الملاهي، والتحذير من ذلك، وضح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف))^(١) رواه البخاري، والحر: هو الفرج الحرام، والمراد بذلك الزنا، وأما المعازف، فهي آلات الملاهي كلها، كالموسيقى والطبل والعود والرباب والأوتار وغير ذلك.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب الإغاثة: (لا خلاف بين أهل اللغة في تفسير المعازف بآلات اللهو كلها)، وخرج الترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يكون في أمتي قذف وخسف ومسخ)) فقال رجل من المسلمين: متى ذلك يا رسول الله؟ قال: ((إذا ظهرت القيان والمعازف وشُربَت الخمر))^(٢)،

١ رواه البخاري معلقاً في (كتاب الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

٢ رواه الترمذي في (كتاب الفتن) باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف.

وخرج أحمد في مسنده بإسناد جيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال: وكل مسكر حرام))**^(١) والكوبة: هي الطبل، قاله سفيان أحد رواة الحديث.

وقد روى في ذم الغناء والملاهي أحاديث وآثار كثيرة لا تحتمل هذه الكلمة ذكرها، وفيما ذكرنا كفاية، ومقنع لطالب الحق.

ولا شك أن الداعين إلى تزويد الإذاعة بالأغاني، وآلات الملاهي، قد أصيبوا في تفكيرهم، حتى استحسنا القبيح، واستقبحوا الحسن، ودعوا إلى ما يضرهم، ويضر غيرهم، ولم ينتبهوا للأضرار والمفاسد والشرور الناتجة عن ذلك، وما أحسن قول الله تعالى حيث يقول: **﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾**^(٢).

وصدق الشاعر حيث يقول:

يقضي على المرء في أيام محنته
حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

١ رواه الإمام أحمد (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن عباس، الحديث رقم (٢٤٩٤).

٢ سورة فاطر، الآية ٨.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن من دعا إلى ضلالة فعليه إثمها،
ومثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.

ومن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: ((من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل
أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة،
كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً))^(١)
فيا له من خطر عظيم، ووعيد شديد، لمن حذ الباطل ودعا إليه.

وإن نصيحتي لهؤلاء الداعين إلى الغناء والملاهي، أن يتوبوا إلى الله من
معصيتهم، وأن يراجعوا الحق، ويسألوا الله الهداية، فهو خير لهم من
التمادي في الباطل، والله سبحانه يتوب على من تاب، ويحلم على من
عصى، ويملي ولا يغفل. نسأل الله لنا ولهم ولسائر المسلمين الهداية والعافية
من نزغات الشيطان.

ومما تقدم من الأدلة والآثار وكلام أهل العلم، يعلم كل من له أدنى
بصيرة أن تطهير الإذاعات مما يضر الأمم واجب متحتم، لا يسوغ
الإخلال به، سواء كانت الإذاعة شرقية أو

١ رواه مسلم في (كتاب العلم) باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث
رقم (٤٨٣١).

غريبة إذا كانت تحت ولاية المسلمين، فكيف إذا كانت الإذاعة في مهبط الوحي ومن منبع النور، ومحل القبلة التي يوجه المسلمون إليها وجوههم أينما كانوا في اليوم والليله خمس مرات، لا شك أنها أولى وأحق بالتطهير، والصيانة من كل ما يضر المسلمين في دينهم أو دنياهم، ولا ريب أن تزويدها بالأغاني، وآلات الملاهي مما يضر المسلمين ضرراً ظاهراً في دينهم ودنياهم، فوجب أن تصان وسائل إعلامنا من ذلك، وأن تكون وسائل إعلام إسلامية محضة، تنشر الحق وتدعو إليه، وتحذر من الباطل وتنفر منه، تزود الناس ما ينفعهم، ويرضي الله عنهم في الدنيا والآخرة، وتكون نبراساً يهتدي به المسلمون أينما كانوا، فتارة تزودهم بالعلوم النافعة، والتوجيهات السديدة، وتلاوة القرآن الكريم، وتفسيره بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والسلف الصالح، ونشر محاسن الإسلام، وبيانهم لهم سليماً من شوائب الشرك والبدع، وطوراً تسمعهم أحاديث طيبة، وأحاديث زراعية، وتوجيهات تجارية، وتعليمات تربوية، وإرشادات منزلية، إلى غير ذلك من أوجه النفع، وطرق الإصلاح الديني والديني. هكذا يجب أن تكون وسائل إعلامنا، وهكذا يجب على المسئولين أن يوجهوها، ويظهروها مما لا يليق بها، وإنهم والله مسئولون عن ذلك يوم القيامة، أمام العزيز الجبار، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من

أتى الله بقلب سليم. ولقد أحسنت حكومتنا وفقها الله، في إيجاد إذاعة خاصة بالقرآن الكريم، والتفسير والأحاديث الدينية، وصارت بذلك قدوة لكثير من الدول الإسلامية، كما أحسنت في إيجاد البرنامج العظيم الفائدة، وهو برنامج نور على الدرب لما يشتمل عليه من استقبال أسئلة المسلمين، في أنواع العلوم والإجابة عنها، من جماعة من خواص أهل العلم والفقه في الدين والسير على منهج السلف الصالح، فجزى الله حكومتنا عن ذلك أحسن الجزاء وأفضله، وأدام توفيقها لكل خير.

وإني أتوجه بهذه الكلمة بالأصالة عن نفسي، وبالنيابة عن جميع العلماء، وعن جميع المسلمين الذين يغارون لله، ويغضبون إذا انتهكت محارمه، أتوجه بذلك إلى جميع ولاة أمور المسلمين، وأسألهم أن يصونوا وسائل الإعلام عن البرامج الهدامة، ويطهروها من كل ما يضر المسلمين، وأن لا يولوا على شئونها إلا من يخاف الله ويتقيه. وذلك مما أوجب الله عليهم، وهم الرعاة للمسلمين، وكل راع مسئول عن رعيته، فأسأل الله أن يوفقهم لإصلاح هذه الوسائل الإعلامية، وأن يعينهم على صيانتها من كل ما يضر العباد.

والله المسئول بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يوفق جميع ولاة أمر المسلمين لكل خير، وأن ينصر بهم الحق، وأن

يصون بهم الشريعة، ويحمي بهم حماها، من جميع البدع والمنكرات، وأن يصلح لهم البطانة، ويمنحهم التوفيق في كل ما يأتون ويذرون، وأن يوفق جميع المسئولين في حكوماتهم للتمسك بالشرع، والتعظيم لحرماته، والحذر مما يخالفه، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

حكم الغناء واجتماع الناس على آلات الملاهي والأغاني

س ٥٨: ما حكم الأغاني، هل هي حرام أم لا، رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط؟ وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟ وهل القرع على الطبل في الزواج حرام، بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري؟ أثابكم الله، وسدد خطاكم (١).

ج: إن الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر، ومن أسباب مرض القلوب، وقسوتها، وصددها عن ذكر الله، وعن الصلاة.

وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٢) الآية بالغناء. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء.

وإذا كان مع الغناء آلة لهو، كالربابة والعود والكمان

١ نشر هذا السؤال مع جوابه ضمن رسالة عنوانها: (رسالة صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) طبعت على نفقة بعض المحسنين، عام ١٤٠٨ هـ، الطبعة الرابعة ص ٢٤، ٢٥. ونشر في ج ٣ من هذا المجموع ص ٤٢٣.

٢ سورة لقمان، الآية ٦

والطبل، صار التحريم أشد. وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجماعاً. فالواجب الحذر من ذلك، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف))^(١) والحر: هو الفرج الحرام - يغني الزنا - والمعازف: هي الأغاني وآلات الطرب. وأوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن الكريم، وبرنامج نور على الدرب، ففيهما فوائد عظيمة، وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب.

أما الزواج، فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد، الذي ليس فيه دعوة إلى محرم، ولا مدح لمحرم، في وقت من الليل، للنساء خاصة، لإعلان النكاح، والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس، بل يكتفى بالدف خاصة.

ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح، وما يقال فيه من الأغاني المعتادة، لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة، وإيذاء المسلمين. ولا يجوز

١ رواه البخاري معلقاً في (كتاب الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

أيضا إطالة الوقت في ذلك، بل يكتفي بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح، لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر، والنوم عن أدائها في وقتها، وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين.

س ٥٩: ما حكم ما يتعاطاه بعض الناس من الاجتماع على آلات الملاهي، كالعود والكمان والطلبل وأشباه ذلك، وما يضاف إلى ذلك من الأغاني، ويزعم أن ذلك مباح؟^(١).

ج: قد دلت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، على ذم الأغاني، وآلات الملاهي، والتحذير منها، وأرشد القرآن الكريم إلى أن استعمالها من أسباب الضلال، واتخاذ آيات الله هزواً، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٢).

وقد فسر أكثر العلماء، لهو الحديث بالأغاني، وآلات الطرب، وكل صوت يصد عن الحق. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون

١ نشر هذا السؤال وجوابه في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة النبوية العدد الثالث، السنة الثانية، محرم عام ١٣٩٠ هـ ص ١٨٥، ١٨٦ وفي ج ٣ من هذا المجموع ص ٤٢٤.

٢ سورة لقمان الآية ٦

الحر والحريير والخمر والمعازف))^(١). والمعازف هي الأغاني وآلات الملاهي. أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يأتي آخر الزمان قوم يستحلونها، كما يستحلون الخمر والزنا والحريير، وهذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك وقع كله، والحديث يدل على تحريمها، وذم من استحلها، كما يذم من استحل الخمر والزنا، والآيات والأحاديث في التحذير من الأغاني وآلات اللهو كثيرة جداً.

ومن زعم أن الله أباح الأغاني وآلات الملاهي قد كذب، وأتى منكراً عظيماً، نسأل الله العافية من طاعة الهوى والشيطان.

وأعظم من ذلك وأقبح وأشد جريمة من قال: إنها مستحبة ولا شك أن هذا من الجهل بالله، والجهل بدينه، بل من الجرأة على الله، والكذب على شريعته، وإنما يستحب ضرب الدف في النكاح للنساء خاصة، لإعلانه، والتمييز بينه وبين السفاح، ولا بأس بأغاني النساء فيما بينهن مع الدف، إذا كانت تلك الأغاني ليس فيها تشجيع على منكر، ولا تثبيط عن واجب، ويشترط أن يكون ذلك فيما بينهن، من غير مخالطة

١ رواه البخاري معلقاً في (كتاب الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

للرجال، ولا إعلان يؤذي الجيران، ويشق عليهم، وما يفعله بعض الناس من إعلان ذلك بواسطة المكبر، فهو منكر، لما في ذلك إيذاء المسلمين من الجيران وغيرهم.

ولا يجوز للنساء في الأعراس ولا غيرها أن يستعملن غير الدف من آلات الطرب، كالعود والكمان والربابة وشبه ذلك، بل ذلك منكر، وإنما الرخصة لهن في استعمال الدف خاصة. أما الرجال فلا يجوز لهم استعمال شيء من ذلك لا في الأعراس ولا في غيرها، وإنما شرع الله للرجال التدرب على آلات الحرب، كالرمي وركوب الخيل والمسابقة بها، وغير ذلك من أدوات الحرب، كالتدرب على استعمال الرماح والدرق والدبابات والطائرات، وغير ذلك، كالرمي بالمدافع والرشاش والقنابل، وكل ما يعنى على الجهاد في سبيل الله.

وأسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يوفقهم للفقهاء في دينه، وتعلم ما ينفعهم في جهاد عدوهم، والدفاع عن دينهم وأوطانهم، إنه سميع مجيب.

حكم سماع الأغاني الدينية والوطنية

س ٦٠: سبق أن استفسرنا من فضيلتكم عن سماع الأغاني، وأجبتُمونا بأن الأغاني الماجنة حرام سماعها، لهذا ما حكم سماع الأغاني الدينية والوطنية، وأغاني

الأطفال وأعياد الميلاد، علما بأنها تكون دائما مصحوبة بعزف
سواء في الراديو أو التلفزيون؟^(١)

ج: العزف حرام مطلقاً. وجميع الأغاني إذا كانت مصحوبة بالعزف
فهي محرمة. وأما أعياد الميلاد فهي بدعة ويحرم حضورها والمشاركة فيها؛
لقول الله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنُ
سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢) الآية، قال أكثر المفسرين: (لهو الحديث هو
الغناء)، ويلحق به أصوات المعازف، قال عبد الله ابن مسعود رضي الله
عنه: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع)، وفي صحيح
البخاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليكونن من أمتي أقوام
يستحلون الحر والحريم والخمر والمعازف))^(٣). والحر: بالحاء المهملة
والراء، الفرج الحرام، والحريم: معروف، والخمر: كل مسكر، والمعازف:
الغناء وآلات اللهب.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما

١ نشر في ج ١ من هذا المجموع ص ٤٣٨

٢ سورة لقمان، الآية ٦

٣ رواه البخاري معلقاً في (كتاب الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

ليس منه فهو رد))^(١). والاحتفال بالموالد من المحدثات، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، ولا أمر به، وهو أنصح الناس للأمم، وأعلمهم بشرع الله، وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوه، وهم أحب الناس للنبي صلى الله عليه وسلم، وأحرصهم على اتباع السنة، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، والأدلة في هذا كثيرة، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

حكم استماع الأغاني العاطفية

س ٦١: سائلة من العراق تقول أنا أقوم بالواجبات الدينية من الصلاة والصوم وقراءة القرآن بكل إخلاص ومع ذلك أستمع للأغاني العاطفية والخالية من ذكر الخمر وما شابه ذلك من المحرمات، هل يصح ذلك أفيدونا أفادكم الله.^(٢)

١ - رواه البخاري في (كتاب الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم (٢٤٩٩)، رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم (٣٣٤٢).

٢ - نشر في هذا المجموع ج ٤ ص ١٤٧.

ج: ننصحك بالألا تسمعي الأغاني مطلقاً لأنها شر ولأنها تفضي إلى فساد كبير في القلوب ونصحك بسماع إذاعة القرآن فإن فيها الخير الكثير، وسماع برنامج نور على الدرب، وسماع الأحاديث النافعة المفيدة، أما سماع الأغاني فاتركيها واحذريها لأن شرها كبير وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(١) الآية. قال أكثر أهل العلم إن لهو الحديث هو الغناء وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل). وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ومن علمائهم رضي الله عنهم أجمعين وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف))^(٢) فأخبر أنه يكون في آخر الزمان قوم يستحلون المعازف وهي الملاهي والأغاني فنسأل الله أن يحمينا وإياك وجميع المسلمين من شرها وأن يثبت الجميع على الهدى إنه سميع قريب.

١ سورة لقمان، الآية ٦

٢ رواه البخاري معلقاً في (كتاب الأشربة) باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه اسمه.

الحكم على أمور

مخالفة تحدث في ليلة الزفاف

س ٦٢: تفضلتم وذكرتم أن إطالة الثوب بالنسبة للرجل محرم، وأيضا إذا كان بالنسبة للمرأة إذا كان تفاخرا فهو محرم.. فما رأيكم بفستان الفرح الذي تسحبه العروس وراءها بطول ٣ أمتار تقريبا، وما رأيكم أيضا في الأموال التي تدفع للمطربات في الزفاف؟^(١)

ج: أما ما يتعلق بالمرأة، فالسنة أن تضي ثوبها شبرا، ولا تزيد على ذراع لأجل الستر وعدم إظهار القدمين، وأما الزيادة على ذراع فمنكر للعروس أو غيرها لا يجوز، وهذا إضاعة للأموال بغير حق في الملابس ذات الأثمان الغالية.

فينبغي التوسط في الملابس، لا حاجة إلى ترصيعها بأشياء تهدر الأموال العظيمة، التي تنفع الأمة في دينها وديناها.

وأما ما يتعلق بالمطربات فلا يجوز إحضارهن بالأموال الغالية، أما المغنية التي تغني غناء معتادا بسيطا خفيفا في وقت

١- من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد المحاضرة التي ألقاها في جمعية الوفاء الخيرية بالرياض في مستهل رجب عام ١٤٠٤ هـ، ونشر في جريدة (الجزيرة) العدد (٤٢١٠) بتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٠٤ هـ، ونشر في ج ٤ من هذا المجموع ص ١٢١.

من الليل لإظهار الفرح، وإظهار السرور، وإظهار العرس فلا بأس، فالغناء في العرس والدف في العرس أمر جائز، بل مستحب إذا كان لا يفضي إلى شر لكن بين النساء خاصة في وقت من الليل ثم ينتهي بغير سهر أو مكبر صوت، بل بالأغاني المعتادة التي بها مدح للعروس، ومدح للزوج بالحق، أو أهل العروس، أو ما أشبه ذلك من الكلمات التي ليس فيها شر، ويكون بين النساء خاصة ليس معهن أحد من الرجال، ويكون بغير مكبر، هذا لا بأس به. كالعادة المتبعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الصحابة.

وأما التفاخر بالمطربات وبالأموال الجزيلة للمطربات فهذا منكر لا يجوز، وهكذا بالمكبرات؛ لأنه يحصل به إيذاء للناس، والسهر بالليل حتى تضيع صلاة الفجر، وهذا منكر يجب تركه.

نصيحة لمن يستمع إلى الأغاني من النساء

س ٦٣: إن النساء عندنا يستمعن إلى الأغاني، فترجو من سماحة
الشيخ النصيحة؟^(١)

١ من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (١١)، ونشر في هذا المجموع ج ٩ ص ٣٨٥.

ج: نصيحتي لجميع الرجال والنساء عدم استماع الأغاني، فالأغاني خطرها عظيم وقد بُلي الناس بها في الإذاعات والتلفاز وفي أشياء كثيرة كالأشرطة وهذا من البلاء، فالواجب على أهل الإسلام من الرجال والنساء أن يحذروا شرها، وأن يعتاضوا عنها بسماع ما ينفعهم من كلام الله عزوجل، ومن كلام رسوله عليه الصلاة والسلام، ومن كلام أهل العلم الموقنين في أحاديثهم الدينية وندواتهم ومقالاتهم، كل ذلك ينفعهم في الدنيا والآخرة.

أما الأغاني فشرها عظيم وربما سببت للمؤمن انحرافاً عن دينه والمؤمنة كذلك، وربما أنبتت النفاق في القلب، ومن ذلك كراهة الخير وحب الشر، لأن النفاق كراهة الخير وحب الشر، وإظهار الإسلام وإبطان سواه، فالنفاق خطره عظيم فالأغاني تدعو إليه، فإن من اعتادها ربما كره سماع القرآن وسماع النصائح والأحاديث النافعة وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، وربما جرت به إلى حب الفحش والفساد وارتداد الفواحش والرغبة فيها، والتحدث مع أهلها والميل إليهم، فالواجب على أهل الإيمان من الرجال والنساء الحذر من شرها، يقول الله عزوجل في كتابه العظيم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١)

١ سورة لقمان، الآيتان ٦، ٧.

يقول علماء التفسير: إن لهو الحديث هو الغناء ويلحق بها كل صوت منكر كالمزامير وآلات الملاهي، هكذا قال أكثر علماء التفسير رحمه الله عليهم، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (هو والله الغناء) وكان يقسم على ذلك ويقول: (إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل) يعني الزرع، ومعنى ذلك: أنه يسبب للإنسان كراهة الخير وحب الشر، وكراهة سماع الذكر والقرآن ونحو ذلك، وحب الأغاني والملاهي وأشباه ذلك، وهذا نوع من النفاق، لأن المنافق يتظاهر بالإسلام وكراهة الباطل، يتظاهر أنه مؤمن وهو في الباطن ليس كذلك، يتظاهر بحب القرآن وهو في الباطن ليس كذلك، فالأغاني تدعو إلى ذلك، تدعو إلى كراهة سماع القرآن والاستماع له، وتدعو إلى كراهة سماع الذكر والدعوة إلى الله وتدع أهلها إلى خلاف ذلك، وإلى حب المجون وحب الباطل وحب الكلام السيئ وحب الكلام بالفحش والفسوق ونحو ذلك، مما يسببه الغناء، ومما يجر إلى انحراف القلوب ومحبتها لما حرم الله وكراهتها لما شرع الله سبحانه وتعالى، وهذا واضح لكل من جرب ذلك، فإن من جرب ذلك وعرف ذلك يعلم هذا وهكذا الذين عرفوا أصحاب الغناء وعرفوا أحوالهم وما يظهر عليهم من الانحراف والفساد بسبب حبهم للغناء وما فيه من شر عظيم وفساد كبير لمن اعتاد ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تحريم اختلاط الرجال بالنساء في الحفلات والعلاج بالموسيقى

س ٦٤: ما حكم حفلات التوديع المختلطة من الجنسين، وما حكم العلاج بالموسيقى؟^(١)

ج: الحفلات لا تكون بالاختلاط، بل الواجب أن تكون حفلات الرجال للرجال وخدمهم وحفلات النساء للنساء وخدمهن، أما الاختلاط فهو منكر، ومن عمل أهل الجاهلية نعوذ بالله من ذلك. أما العلاج بالموسيقى فلا أصل له بل هو من عمل السفهاء، فالموسيقى ليست بعلاج ولكنها داء، وهي من آلات الملاهي، فكلها مرض للقلوب وسبب لانحراف الأخلاق، وإنما العلاج النافع والمريح للنفوس إسماع المرضى القرآن والمواعظ المفيدة والأحاديث النافعة، أما العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرب فهو مما يعودهم الباطل ويزيدهم مرضاً إلى مرضهم، ويثقل عليهم سماع القرآن والسنة والمواعظ المفيدة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١ من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد المحاضرة التي ألقاها في مستشفى النور بمكة في شهر رجب عام ١٤٠١هـ ونشر في هذا المجموع ج ٩ ص ٤٢٩.

س ٦٥: هل يجوز الاختلاط في الزواج ورقص الرجال مع النساء المحارم وغير المحارم؟ وإذا كان الرجال لوحدهم هل في ذلك شيء؟

ج: الزواج مشروع في الإعلان والإظهار والدف للنساء أما اختلاط الرجال بالنساء فلا يجوز إذا كانوا أجنب لا يجوز بل هذا منكر يجب منعه أما وجود بعض المحارم مع أخواته أو خالاته هذا لا يضر وجوده مع محارمه لكن كونه يرقص معهن هذا لا ينبغي لأنه قد يفضي إلى فساد وهذا من التخنت ولا يليق هذا بالرجل وقد يفضي إلى شر وإن كان محرماً لكن لا ينبغي أن يفعل ذلك ينبغي أن يكون هذا للنساء خاصة ولا يتعرضن للرجال ولا يكون مع الرجال ثم هذا قد يفضي إلى سوء الظن وإلى التهمة لهذا الرجل ولهؤلاء النساء اللاتي يلعبن مع إخوانهن أو مع أخواتهن والإنسان على خطر فالشيطان يدعو إلى الفحشاء ولا يليق بالرجل أن يكون مع أخواته يرقص معهن أو خالاته بل ينبغي أن يتبعد عن هذا ويرفع عن هذا، أما مع الأجنبي فهذا حرام ومنكر بلا شك نسأل الله السلامة، والرجال وحدهم إذا كان بالسلاح والرمي أو بالأشعار العربية لا بأس وحدهم على حده، أما الطبول فلا، أو بالأغاني المنكرة.

جواز ضرب الدف للنساء في الزواج

س ٦٦: ما هو الدف وهل يجوز استعماله في غير العرس وتغني النساء في غيره وما هو الطبل وهل يجوز استخدامه في عرس أو غيره؟

ج: الدف فيما ذكر العلماء أنه الطار الذي يكون له وجه واحد والوجه الثاني مفتوح يستعمله النساء في الأعراس هذا يجوز لمن في الأعراس لأنه من باب إعلان النكاح يغنين معه بالغناء المعتاد الذي فيه مدح الزوج وأهله والزوجة وأهلها ونحو ذلك، أما إذا استعمل الطار والغناء فيما حرم الله في مدح الخمر أو مدح الزنا فهذا منكر ولو من النساء إنما الجائز الغناء المعتاد عادة النساء يمدحن أهل المرأة وأنهم كذا وأهل الزوج هذا لا بأس به وهذا هو الجاري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس به ولا يجوز أن يكون فيه اختلاط بل يكون بين النساء خاصة ولا مانع من فعل الجوارى الصغار للطار في العيد للجوارى الصغار كما أذن لمن النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة، أما الطبل فلا يجوز لأن شره أكثر وفتنته أكبر فلا يجوز استعمال الطبل.

وضع الماء على قبر الزوجة الأولى ليلة الزواج بالثانية بدعة

س ٦٧: عندنا في قريتنا عندنا تتوفى زوجة الرجل ويتزوج غيرها يذهبون إلى قبرها ليلة زواجه بالزوجة الجديدة ويضعون عليه ماء، فما حكم هذا؟^(١)

ج: لا أصل لهذا وهو بدعة.

١ ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد المحاضرة في جامع الطائف بتاريخ ٥ / ٢ / ١٤١٢ هـ

باب عشرة النساء

إنما الطاعة في المعروف

س ٦٨: لي زوج وسافرت إلى الحج ولم يرض، ويقول إنه لن يجليني ولم يوافق وإني امرأة تحب الحج، فما الواجب طاعة الزوج أو الحج؟^(١)

ج: إن كان الحج فريضة. فالواجب تنفيذ أمر الله، وعليك حج الفريضة إذا استطعت ولو لم يرض الزوج. أما النافلة فلا، لا تحجين إلا بإذنه ولا تسافرين إلا بإذنه ولا تخرجين من البيت إلا بإذنه. أما حج الفريضة فلا، إنما الطاعة في المعروف لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق إذا استطعت الحج فحجي.

وجوب طاعة

الزوج في غير معصية الله

س ٦٩: أنا متزوجة وزوجي يرفض أن آكل حبوب منع الحمل. حيث لا يحس بالتعب الذي ألاقه، أنا متضررة وقد أكلت حبوب منع الحمل دون علم زوجي، هل في ذلك حرج. علما بأنه يقول أَرْضعي الطفل وإلا ستحملين

١ من ضمن أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ - سؤال رقم (٢٥).

وقد نويت أن أتركها بعد الحج، فماذا علي؟^(١)

ج: إذا تيسر تركها فهو أحوط، أما إذا كان الضرر عظيماً والمشقة كبيرة فلا بأس وإلا فتركها أحوط، وطاعة الزوج واجبة إلا إذا كان الضرر كبيراً ويشق عليك؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

٧٠ - لا يجوز لبس

الثياب التي تصف البشرة

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أنا امرأة متزوجة أقوام أحيانا في متزلي بلبس الملابس الخفيفة التي تصف البشرة أو القصيرة التي تظهر إذا جلست ما فوق الركبة، وذلك لتسهيل الحركة عند تأدية أعمال المنزل ولتخفيف شدة الحر وكذلك لأتزين أمام زوجي، غير أن زوجي نصحني بعدم لبس تلك الملابس بسبب وجود أطفالنا الذين تتراوح أعمارهم من ٣ إلى ٩ سنوات وخشية ألا تزول المشاهد التي يرونها الآن عن ذاكرتهم إذا كبروا، لكنني لم أقبل نصيحته

١ من ضمن أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ، سؤال رقم (١٣).

٢ سورة التغابن، الآية ١٦.

على أساس أن أطفالنا مازالوا صغاراً وكذلك لا يخشى عليهم
الفتنة.

وحيث إن هذا الأمر قد شغل تفكيري ورغبة في أن أرضي ربي ولا
أسخطه كتبت إليكم راجية تبيين الحكم الشرعي في ذلك والتوجيه بما
ترون. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.^(١)

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لا يجوز لك لبس الثياب الرقيقة التي تصف العورة، ولو لم يكن عندك
أحد، وهكذا اللباس القصير الذي فوق الركبة، وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه نهى عن ذلك وقال: ((الله أحق أن يستحيا منه من الناس))
^٢ وفق الله الجميع، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

١ سؤال شخصي مقدم من السائلة ص. ن. س. وقد أجاب عنه سماحته في ٣ / ٨ / ١٤١٨ هـ.

٢ أخرجه البخاري في (كتاب الغسل) باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر، والترمذي في
(كتاب الأدب) باب ما جاء في حفظ العورة برقم (٢٦٩٣) وأبو داود في (كتاب الحمام) باب ما جاء
في العري برقم (٣٥٠١) وابن ماجه في (كتاب النكاح) باب التستر عند الجماع برقم (١٩١٠).

إتيان المرأة في دبرها من الكبائر

س ٧١: ما حكم إتيان الزوج امرأته في دبرها، وإذا حدث هذا عدة مرات، هل تطلق، وإذا كان الزوجان قد تابا من هذا العمل، فما حكمهما؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إتيان المرأة في دبرها من كبائر الذنوب؛ لكونه مخالفاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٢). ومحل الحرث هو القبل، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ملعون من أتى امرأته في دبرها))^(٣) ومن تاب تاب الله عليه، والمرأة لا تطلق بذلك. لكن عليهما جميعاً التوبة النصوح من ذلك. لقول الله عز وجل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((التوبة تجب ما قبلها))، وقوله صلى الله عليه

١ نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٦٠) بتاريخ ٤ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ

٢ سورة البقرة، الآية ٢٢٣.

٣ أخرجه أبو داود في (النكاح) باب جامع النكاح برقم (١٨٤٧) وابن ماجه في (كتاب النكاح) برقم (١٩١٣) وأحمد في (باقي مسند المكثرين) برقم (٧٣٥٩).

٤ سورة النور، الآية ٣١.

وسلم: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))^(١) والله ولي التوفيق.

مباشرة الحائض فيما دون الفرج

س ٧٢: إذا كانت هناك امرأة حائض ويريد زوجها أن يستمتع بها. ولكن هي تخاف من أن يتعدى الاستمتاع إلى ما هو ممنوع لذلك هي تتبعد عنه في فترة الاستمتاع فهل تعتبر ناشزاً؟^(٢)

ج: النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح مع الحائض))^(٣) فله أن يستمتع بالنوم معها وتقبيلها دون الوطء فإذا كانت تعرف أنه يتساهل فلا بأس أن تتبعد عنه لئلا تقع الجريمة المنكرة إذا كانت تعرف عنه التساهل وقلّة الدين، أما إذا كانت تعرف عنه غير ذلك فلا بأس أن يستمتع بها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اصنعوا كل شيء إلا الجماع))^(٤).

١ أخرج ابن ماجه في (كتاب الزهد) باب ذكر التوبة برقم (٤٢٤٠).

٢ من أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ، الشريط السادس.

٣ أخرج مسلم في (كتاب الحيض) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم (٤٥٥).

٤ أخرج ابن ماجه في (كتاب الطهارة وسننها) برقم (٢٨٦)..

يجوز للرجل تعاطي ما يخفف شهوة النكاح

س ٧٣: هل يجوز للرجل تعاطي بعض الأدوية لتخفيف شهوة النكاح؟^(١)

ج: لا بأس بذلك، ولكن لا يجوز له أن يتعاطى ما يقطعها، أما التخفيف فلا بأس به لما في ذلك من المصلحة الظاهرة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن الصوم يخفف الشهوة، في قوله عليه الصلاة والسلام: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))^(٢).

يجوز للزوج إلزام زوجته العاملة بالقرار في البيت

س ٧٤: أنا مدرس وتزوجت بمدرسة منذ أربع سنوات ورزقنا بطفلة، ونحن خلال المدة المذكورة نعيش في مشاكل بسبب أهلها وأقاربها وأصحابها ولا أرى حلاً

١ نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٢٠) بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤١٦ هـ

٢ أخرجه البخاري في (كتاب الصيام) باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة برقم (١٧٧٢) ومسلم في (كتاب النكاح) برقم (٢٤٨٥).

سوى منعها عن العمل، هل يجوز لي ذلك؟^(١)

ج: يجوز لك منع زوجتك من العمل وإلزامها بالقرار في بيتها والتفرغ لتربية أولادها والعناية بأمرك وليس لها أن تعمل خارج المنزل إلا برضاك وإذنتك إذا قمت بما تحتاج إليه، لأنك القيم عليها كما في الآية من سورة النساء: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢).

٧٥ - الأولى للمرأة

أن تقوم بالعمل داخل البيت

س: إذا التزمت المرأة بالحجاب، فهل للزوج أو الوالي عليها إلزامها بإحضار الحطب من الوادي، وكذا إحضار الماء ورعي الغنم ومساعدته على الزراعة، كحصد الزرع ومختلف أنواع الزراعة وهي متحجبة أم أن عليه إبقائها في البيت ويكلف بإحضار ما كان خارج البيت؟^(٣)

١ نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) العدد الرابع السنة الثالثة عام ١٣٩١هـ.

٢ سورة النساء، الآية ٣٤.

٣ من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الأخ ع.س.ق. وقد أجاب عنه سماحته برقم (١٠٨٣) وتاريخ

١٣٩٠/٦/٢٠هـ

ج: إذا كان مثلها يقوم بهذه الأعمال فإن عليها أن تقوم بها وهي متحجة لأن نساء المهاجرين والأنصار رضي الله عن الجميع، كن يساعدن أزواجهن في بعض الأعمال التي يقدرن عليها، وهم القدوة في الخير، والأولى للزوج أن يقوم بما هو خارج البيت، والمرأة تقوم بما هو داخل البيت، حيث تيسر ذلك، وهذه المسألة تختلف بحسب اختلاف عرف الناس. والواجب مراعاة الحدود الشرعية في جميع الأمور، وكل عرف يخالف الشرع المطهر يجب تركه، وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في الدين والثبات عليه إنه جواد كريم.

رئيس الجامعة الإسلامية

حكم استعمال وسائل تنظيم الحمل

س ٧٦: استعملت زوجتي وسيلة لتنظيم الحمل والنسل وذلك لكونها أرهقت بالإنجاب المتتالي كل عام لعدة أعوام، وقد عزمتم أنها بعد مرور خمس سنوات تترك هذه الوسيلة، علما بأنها قد وضعت أربعة أطفال أكبرهم عنده أربع سنوات ونصف، فما هو توجيهكم. جزاكم الله خيرا؟^(١)

ج: لا حرج في استعمال وسائل تنظيم النسل لدفع الضرر، ولكن أن يكون ذلك في وقت الرضاع في السنة الأولى والثانية، حتى لا يضرها الحمل المتتابع وحتى لا تمنع من التربية الشرعية لأطفالها، فإذا كانت تتضرر في الحمل على الحمل، بتربية الأولاد أو صحتها فلا حرج في هذا التنظيم في حدود السنة والسنتين أيام الرضاع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على كثرة النسل، ويباهي بأمتة الأمم يوم القيامة بقوله صلى الله عليه وسلم: **((تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم))**^(٢).

١ من برنامج (نور على الدرب) الشريط الأول.

٢ أخرجه أبو داود في (كتاب النكاح) برقم (١٧٥٤) والنسائي في (كتاب النكاح) باب كراهية تزويج العقيم برقم (٣١٧٥).

ترك التلقيح الصناعي أولى من فعله

س ٧٧: أنجبت زوجتي أربعة أطفال ولم تعد قادرة على الإنجاب مرة أخرى منذ أربع سنوات واتفق الأطباء على تلقيحها صناعياً. علماً بأنه لا يوجد في مستشفياتنا الحكومية، بل فقط في جدة وقد رفضت إجراء العملية فما الحكم؟^(١)

ج: إن التلقيح الصناعي أجازته بعض أهل العلم المعاصرين، بشروط مهمة واحتياطات حتى لا يقع ما حرم الله عز وجل، ولكن أنا ممن توقف في ذلك وأنصح بعدم فعله؛ لأنه قد يفتح باب شر لا نهاية له، ولكن إذا كانت لا تستطيع الإنجاب، فالأربعة الذين حصلوا فيهم الكفاية والحمد لله، وفي إمكانه أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة ويأتي الله له برزق آخر من غير هذه المرأة فتركه أفضل.

١ من ضمن أسئلة حج عام ١٤٠٦هـ، الشريط الثالث.

٧٨ - استعمال حبوب منع الحمل عند الحاجة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. ع. ق.
وفقه الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد^(١):

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ في ٢٣ / ٩ / ١٣٨٨ هـ - وصل
وصلكم الله بهداه وما تضمنه من السؤال عن جواز استعمال حبوب منع
الحمل كان معلوماً.

والجواب: هذه المسألة فيها تفصيل: فإن كان الداعي إلى استعمالها
هو التحديد من النسل فهذا حرام. أما إن كان استعمالها لأمر عارض
كمرض المرأة وتضررها بالحمل أو لإيقاف الحمل حتى يفطم الطفل فهذا
جائز، لكونه لسبب عارض وهذا الجواز رهن ببقاء ذلك السبب. أما في
الحالة التي ذكرتها وهي عدم عناية المرأة بتربية أطفالها فهذه الحالة لا
توجب استعمال تلك الحبوب وبإمكانك توجيه المرأة ومساعدتها بقدر

١ سؤال شخصي موجه من الأخ م. ع. ق أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٧ / ١١ / ١٣٨٨ هـ، عندما
كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية.

الإمكان على القيام بواجباتها تجاه أطفالها والصبر على ذلك، وإن أمكن وجود خادمة إن كنت ممن يقدر على ذلك لتعينها على مهمات البيت والأطفال فهو حسن.

ومن المعلوم أن المرأة ضعيفة، وقد أوصى بها الرسول صلى الله عليه وسلم خيراً حيث قال: **((استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم))**^(١) ووصفها صلى الله عليه وسلم في حديث آخر فقال: **((إن المرأة خلقت من ضلع أعوج فإن حاولت تقيمها كسرتها وكسرها طلقها))**^(٢)، والذي أرى للمحب احتساب الأجر في توجيهها والصبر عليها وسوف يؤثر ذلك فيها في المستقبل إن شاء الله.

واعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم حث على إنجاب الأولاد وقال: **((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))**^(٣).

ولا شك أن ابن آدم إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له، أخبر

١ أخرجه الترمذي في (كتاب الرضاع) ما جاء في حق المرأة على زوجها برقم (١٠٨٣) وابن ماجه في (كتاب النكاح) برقم (١٨٤١).

٢ أخرجه مسلم في (كتاب الرضاع) برقم (٢٦٧٠).

٣ أخرجه أبو داود في (كتاب النكاح) برقم (١٧٥٤) والنسائي في (كتاب النكاح) باب كراهية تزويج العقيم برقم (٣١٧٥).

بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ولن تعدم إن شاء الله الولد الصالح من هؤلاء الأولاد الذين يتمناها كثير من الناس، وقد ضقت بهم ذرعاً فلا تدع لوساوس الشيطان طريقاً إلى قلبك واسأل الله سبحانه أن ينبتهم نباتاً حسناً، وابدل وسعك بكل ما تستطيع من المساعدة في تربيتهم التربية الإسلامية الصالحة، ولا مانع من استعمال الحبوب بين كل طفلين بقدر الحاجة الملحة لتربية الطفل والتفرغ له؛ لأن ذلك مصلحته ظاهرة.

وفقني الله وإياك وسائر إخواننا لما فيه رضاه ورزقنا جميعاً العلم النافع إنه خير مسئول، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

س ٧٩: ما حكم تعاطي بعض الحبوب الخاصة بمنع الحمل مؤقتاً؟^١

ج: إذا دعت الحاجة إلى ذلك ولم يترتب على ذلك ضرر وكان ذلك برضا الزوجين فلا حرج.

عند الضرورة لا بأس بأخذ حبوب منع الحمل

س ٨٠: أخت مسلمة تقول عندي خمسة أولاد وأنا أتضرر عند كل ولادة، وذهبت إلى أحد المستشفيات بالمملكة فلم أجد علاجاً إلا استعمال حبوب توقف الحمل. علما بأني أصلي وأصوم وأخاف الله أن يكون علي شيء في ذلك أفوتوني جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج: عند الضرورة لا بأس بأخذ الحبوب مؤقتاً إذا كان هناك ضرر أو تعب للرحم بسبب الولادة أو إجراء عملية فلا

١ نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٦١) بتاريخ ١١ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ.

٢ من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته، بعد الندوة العلمية بالجامع الكبير، بعنوان: (الربا وخطره) لسماحته، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ شريط رقم (٨٤).

مانع من أخذ الحبوب وقتاً دون وقت كوقت الرضاعة سنة أو سنتين حتى يستريح الرحم بعض الراحة، فهذا يحتاج إلى مراجعة الأطباء العارفين واتفاق مع الزوج في ذلك فإذا اتفقتما وصار هناك ضرر فيوقت، وتؤخذ الحبوب بقدر محدود حتى يزول الأثر الذي يحدث به الضرر.

حكم استئصال الرحم لمنع الإنجاب

س ٨١: ما الحكم في استئصال الرحم لمنع الإنجاب أي منع الحمل لأسباب طبية حاضرة ومستقبلية كما تتوقعها الجهات الطبية والعلمية؟^(١)

ج: إذا كان هناك ضرورة فلا بأس، وإلا فالواجب تركه؛ لأن الشارع يجذب النسل ويدعو إلى أسبابه لتكثير الأمة، لكن إذا كان هناك ضرورة فلا بأس، كما يجوز تعاطي أسباب منع الحمل مؤقتاً للمصلحة الشرعية.

١ من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد محاضرة بمسشفى النور بمكة المكرمة في يوم الاثنين ٢٧ / ٧ / ١٤١٢هـ، ونشر في هذا المجموع (ج ٩) ص ٤٣٤.

٨٢ - جواز ربط الرحم ضد الحمل للضرورة

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي الديار السعودية
حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أنا امرأة متزوجة ولدي مرض الضغط والسكر، وعند الحمل لا
أستطيع الولادة إلا بتعب ومشقة شديدة، لأن الولادة لا تكون
طبيعية، وإنما بعملية وشق للبطن. لذا قرر الأطباء إجراء عملية ربط
للرحم مما يعني عدم مقدرتي على الإنجاب، وذلك يوم السبت
القادم الموافق ١١/١١/١٩١٤هـ، وزوجي موافق على إجراء
العملية، ولكن إدارة المستشفى طلبت مني إحضار فتوى منكم قبل
إجراء العملية.

آمل من سماحتكم الإجابة على سؤالي هذا عاجلاً. لا حرمكم الله
المثوبة والجنة ووفقكم الله لما فيه خيراً الدنيا والآخرة. (١)

١ سؤال شخصي موجه لسماحته من الأخت أم محمد، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ١١/٧/١٩١٤هـ.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال أعلاه فلا مانع من ربط الرحم،
لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))^(١)، وفق الله الجميع
لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١ أخرج ابن ماجه (كتاب الأحكام) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٠) وأحمد في (باقي
مسند الأنصار) برقم (٢١٧١٤).

٨٣ - حكم المرأة الناشز

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ قاضي محكمة خبير وفقه الله لكل خير أمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد - يا محب - وصل إلي
كتابكم المؤرخ ١٣٨٩/٤/٣ هـ وصلكم الله بهداه وما تضمنه من
السؤال عن جواز قصر الصلاة وجمعها لمن طبيعته دوام السفر من
المملكة إلى خارجها أو من بعض مدن المملكة إلى بعضها التي يجوز
للمسافر فيها القصر والجمع كسائقي السيارات، ومن في حكمهم من
الباعة والمشتريين المتجولين كان معلوماً.^(١)

والجواب: هؤلاء في حكم المسافرين ويشرع لهم قصر الصلاة، ويجوز
لهم الجمع كسائر المسافرين عند جمهور العلماء؛ لعموم الأدلة الشرعية في
ذلك، ولا نعلم دليلاً يعارض ذلك، أما قول بعض الفقهاء: إن المكاري
الذي معه أهله ولا ينوي الإقامة ببلد معين لا يترخص برخص السفر فهو

١ - سؤال موجه لسماحته من قاضي محكمة خبير، وقد أجاب عنه سماحته برقم (١١٤٢) وتاريخ ١٥ /

٦ / ١٣٨٩ هـ

قول ضعيف لا نعلم له وجهاً من الشرع كما نبه على ذلك أبو محمد ابن قدامه رحمه الله في (المغني).

أما سؤالكم عن الحكم في المرأة الناشز بقطع النفقة والكسوة والمسكن عنها حتى ترجع إلى طاعة زوجها، وهل لذلك مدة محددة إذا لم تعد المرأة إلى طاعة زوجها في خلالها يفرق بينهما بالمخالعة؟

فالجواب عن ذلك: لا شك أن الناشز لا تستحق على زوجها شيئاً من النفقة، حتى ترجع إلى الطاعة إذا كان نشوزها بغير حق، وتقدير المدة يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، أما ما يفعله بعض القضاة من الحكم على الناشز بإسقاط نفقتها وحبسها في ذمة زوجها سنين طويلة فلا أعلم له أصلاً في الشرع، وفيه ظلم لها فقد يكون لنشوزها أسباب أوجبت ذلك منها كراهيتها للزوج وعدم رغبتها في معاشرته، ومنها سوء معاملته لها إلى غير ذلك من الأسباب.

والواجب في مثل هذا الأمر هو التثبت والنظر في أسباب النشوز والتوسط في الصلح، فإن لم يتيسر ذلك وجب التحكيم أي بعث الحكمين؛ عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ (١) الآية.

١ سورة النساء، الآية ٣٥.

والصحيح أنهما حكمان يعملان ما يريانه أصلح من جمع أو تفريق بدون إذن الزوجين، وليسا وكيلين لهما؛ لأن الله سماهما حكيمين ولم يسمهما وكيلين، ولأن المقصود حل النزاع بينهما ولا يحصل ذلك إلا بكونهما حكيمين، كما لا يخفى عند التأمل فإن توقف الحكمان اجتهاد الحاكم بتأجيل الموضوع بعض الوقت أو المبادرة بالتفريق بينهما بما يرى من العوض أو عدمه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس ((أتردين عليه حديقته)). قالت نعم فقال صلى الله عليه وسلم وثابت: ((أقبل الحديقة وطلقها تطليقة))^(١) رواه البخاري في صحيحه، ولم يخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين الطلاق وعدمه، بل أمره بالطلاق أمراً مطلقاً، والأصل في الأمر الوجوب، ومن قال بخلافه فعليه الدليل وليس هناك دليل يصرفه عن ظاهره فيما نعلم. أما أن تحبس المرأة سنين طويلة بدون نفقة وتحرم من الاستمتاع بمباهج الحياة، لكونها سئمت من عشرة زوجها فهذا فيه مفسد كثيرة وضرر عليها وعلى الزوج، والزوج له حق محدود وهي كذلك لها حق مثله فلو كرهها زوجها وألزم بمعاشرتها، فهل يرضى ذلك؟ لا أظنه يرضى، والعدل في الحقوق واجب على الحاكم

١ - أخرجه البخاري في (كتاب الطلاق) برقم (٤٨٦٧) والنسائي في (كتاب الطلاق) برقم (٣٤٠٩)

كما أن عليه النظر في القضايا المقدمة إليه، والاجتهاد في إنهاء الخصومة فيها حتى تحفظ الحقوق وتصان الدماء والأموال والأعراض ويقف كل أحد عند حده.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، ونفع عباده وتنفيذ أمره إنه خير مسئول، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

الواجب عدم إسقاط الجنين

س ٨٤: سماحة الوالد: امرأة حامل في الشهر السادس ونصحها الدكتور أن الجنين سيموت قريباً، أو سيكون الجنين بعد الولادة معوقاً، ونصحها الدكتور بالإجهاض بالإضافة إلى أن رأس الجنين كبير الحجم فما رأيكم؟^(١)

ج: الواجب عدم إسقاط الجنين، وإحسان ظنها بالله، وستكون العاقبة حميدة إن شاء الله.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١ - سؤال شخصي موجه لسماحته من بريطانيا، وقد أجاب عنه سماحته في ٦/٢/١٩٤١هـ.

الولد للفراش

س ٨٥: سماحة الشيخ: امرأة (من اسكوتلنده) متزوجة ولها ثلاثة أطفال، وحملت بالطفل الرابع سفاحاً، فهل يجوز لها أن تجهض الجنين، أو تحتفظ به. وإذا احتفظت به فهل تخبر زوجها أم لا؟ ثم ما هو الواجب على الزوج في هذه الحالة؟ أفتونا مأجورين حيث إننا لا ندرى ماذا نفعل وجزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: لا يجوز لها إجهاض الجنين. والواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه، وعدم إفشاء الأمر، والولد لاحق بالزوج؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))^(٢) أصلح الله حال الجميع.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١ سؤال شخصي موجه لسماحته من اسكوتلنده، وقد أجاب عنه سماحته في ٦ / ٢ / ١٤١٩ هـ.

٢ أخرجه البخاري في (كتاب البيوع) برقم (١٩١٢) ومسلم في (كتاب الرضاع) برقم (٢٦٤٥).

ولد الزنا ينسب لأمه

س ٨٦: سماحة الشيخ: شاب مسلم أراد التزوج من امرأة نصرانية وهو قد عاشها معاشرة الأزواج بلا عقد، وهي الآن حامل، فما هو الواجب مع التفصيل؟ وجزاكم الله خيراً، حيث إن هذه الحالات تتكرر كثيراً في بلاد الغربية، ولا حول ولا قوة إلا بالله. (١)

ج: إذا كان قد تاباً جميعاً إلى الله سبحانه، فلا حرج أن يتزوجها بعد وضع الحمل. والحمل ينسب إلى أمه، ولا ينسب إليه؛ لأن ولد سفاح لا من نكاح. أما إذا لم يتوبا جميعاً فليس له نكاحها، نسأل الله أن يمن عليهما بالتوبة النصوح، وأن يهدي النصرانية للإسلام، إنه سميع قريب.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١ من ضمن مجموعة أسئلة شخصية مقدمة لسماحته، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ ٦ / ٢ / ١٤١٩ هـ.

جواز جماع الزوجة بعد العقد

س ٨٧: شاب عقد زواجه على فتاة وقبل إشهار الزواج جامعها فهل هذا حرام، وهل هذا يعتبر إثماً؟^(١)

ج: ليس بحرام ولكن تركه أولى حتى يدخل عليها ما دام عقد العقد واشتهر، لا بأس، لكن كونه يصبر حتى يدخل عليها هذا هو الذي ينبغي.

مسألة

س ٨٨: أنا عاقد للزواج ولم أدخل على زوجتي بعد؛ لعدم التمكن من إتمام بيت الزوجية، فإذا تمتعت بها وهي في بيت أهلها، تمتعاً دون الدخول بها فهل أكون فعلت شيئاً ليس من حقي أن أفعله. ما الحكم أفتونا أثابكم الله؟^(٢)

ج: لا بأس بالتمتع بها في بيت أهلها إذا مكّنوك من

١ من أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ، الشريط السادس، سؤال رقم (٣٦).

٢ من أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ، الشريط السادس، سؤال رقم (٤٤).

ذلك، وجعلوك تخلو بها فلا بأس أن تتمتع بها، في كل شيء من الجماع وغيره، وليس من شرط الجماع أن تكون في بيت مستقل، حتى ولو كنت عند أهلها، إذا خلوت بها عند أهلها فلا بأس ما دام تم النكاح، أي تم العقد فأنت لك الاتصال بزوجتك والتمتع بها من جميع ما يجوز لك، من قبلة ولمس وجماع وغير ذلك ولو كانت عند أهلها، والحمد لله.

ما يجوز للرجل من زوجته بعد عقد النكاح

س ٨٩: ماذا يجوز للرجل من زوجته بعد عقد النكاح وقبل
الدخول والبناء بها؟^(١)

ج: يجوز له منها ما يجوز للرجال مع زوجاتهم، لكن ينبغي أن يصبر حتى يتيسر الدخول، فإن احتاج إلى زيارتها والاتصال بها بإذن أهلها لأمر واضح فلا حرج في ذلك، إذا اجتمع بها وخلا بها بإذن أهلها فلا حرج في ذلك، أما على وجه سري لا يعرف فهذا فيه خطر، فإنها قد تحمل منه ثم يظن بها السوء، أو ينكر اتصاله بها، فيكون فتنة وشر كبير،

١ من برنامج (نور على الدرب) شريط رقم (٩).

فالواجب عليه أن يمتنع ويصبر، حتى يتيسر الدخول والبناء بها وإذا دعت الحاجة إلى اتصاله بها، والاجتماع بها فليكن ذلك مع أبيها أو أمها أو أخيها، حتى لا يقع شيء يخشى منه العاقبة الوخيمة. وفق الله الجميع.

حكم سفر الزوجة

مع زوجها قبل الدخول بها

س ٩٠: شاب من خارج السعودية عقد قرانه على فتاة ولم يبن بها، فهل له أن يسافر هو وهي لأداء عمرة قبل الزفاف؟
ج: نعم لا بأس، فهي زوجته، الحمد لله.

٩١ - العلاقات الزوجية^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد سمعنا جميعاً هذه الندوة المباركة الطيبة التي اشترك فيها أصحاب الفضيلة المشايخ فيما يتعلق بالعلاقات الزوجية ولقد أجاد أصحاب الفضيلة وأفادوا وأوضحوا ما ينبغي في هذا الموضوع العظيم، الذي هو جدير جداً بالعناية والبسط والتنبيه على ما قد وقع من الناس من التفريط في هذه العلاقة وعدم العناية بها على الوجه المرضي إلا من شاء الله، ولقد أوضح المشايخ في هذه العلاقة الجوانب الكثيرة التي ينبغي للزوج والزوجة العناية بها، وكذلك أقاربهما ومن حولهما ومن يتصل بهما فينبغي أن يكون لهما نصيب من التشجيع والحث على الالتزام بالعلاقة الصالحة والتحذير من العلاقة المنحرفة، وأن هذه الندوة المباركة بحق ندوة عظيمة مفيدة جديرة بأن تُنشر وتُثبت للمجتمع من طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة، وأن تُنشر في كتيب خاص يحرره أصحاب الفضيلة

١ تعليق لسماحته على ندوة بعنوان: (العلاقات الزوجية) أقيمت في الجامع الكبير بالرياض عام

الثلاثة ويعتنون به ويطلع ويوزع بين الناس؛ لأن هذا المقام مقام عظيم والحاجة ماسة إلى كل ما يبصر الناس في هذه العلاقة العظيمة التي كادت تنفصم سريعاً من كثير من الناس أو من أكثر الناس، بأسباب انحراف الزوج وانحراف الزوجة، وعدم التزام أمر الله في ذلك، ولقد أوضح أصحاب الفضيلة أن الأمر الجامع في ذلك هو التزام كل منهما بما يجب عليه وتأدبه بالآداب التي تنبغي منه، وأن يكون للزوج حقه وللزوجة حقها، وأن يحرص كل واحد منهما على أداء ما عليه بالأسلوب الحسن، وبالخلق الكريم وبالطرق الطيبة والوسائل الحسنة، حتى إذا أدى كل واحد ما عليه، استقامت الأحوال، وصار البيت روضة طيبة من رياض الجنة، فيما بينهما، وأن هذه العلاقات تنبني على آيات ثلاث إذا التزم بها المؤمن والمؤمنة استقامت الأحوال، وحصل كل خير.

الآية الأولى: قوله جل وعلا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

والآية الثانية: قوله جل وعلا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٢).

الآية الثالثة: قوله جل وعلا: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾

١ سورة النساء الآية ١٩.

٢ سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

**فَعَظُّوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرُبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا
عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا^(١).**

فهذه الآيات الثلاث قد نظمت أمر الزوجين والعلاقة بينهما فالواجب عليهما أداء الواجب، وهناك آية رابعة يجب أن يعتنى بها أيضاً، وأن تلاحظ كما ذكر أصحاب الفضيلة. وهي قوله جل وعلا: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. الرجل يعرف واجبه وأنه قوام، والمرأة تعرف حقها وأن الرجل قوام عليها، وأن على الرجل أن يعدل في قوامته، وأن يستقيم في قوامته، وأن يحرص على الخير، وأن ينصف وأن يتحرى الحق، وعليها هي أن تُعنى بالسمع والطاعة، والقيام بواجبها وأن تعلم أن للزوج عليها درجة، فعليها أن تعنى بهذا الأمر وأن تعاشره بالمعروف، كما يعاشرها بالمعروف، وأن تعلم له درجته وفضله عليها ومزيتة الزائدة، فإذا التزم الرجل بالحق والإنصاف في كسوتها، وفي مخالقتها لها وإيناسه إياها ومعاشرتها بالمعروف، وقوامه عليها بما يلزم من جهة الدين والدنيا، ثم هي كذلك قامت بما عليها بالمعروف من طاعته، والسمع والطاعة بالمعروف، وإيناسه وقضاء حاجته، وحسن التصرف

١ سورة النساء، الآية ٣٤.

في رعاية بيته وأولاده، إلى غير ذلك فإنهما بذلك تستقيم أحوالهما، وتحسن العلاقة بينهما، وكل واحد يكون معلماً ومرشداً ومعيناً لصاحبه، في كل ما ينفعه في الدنيا والآخرة، فهذا الزوج يعتني، وهي تعتني أيضاً، وهو يعتني بأمر الله في نفسه، وفي أولاده وفيما يتعلق بها ومصالحها وحاجاتها، وهي تعتني أيضاً بحاجاته والسمع والطاعة له، وإنصافه وحسن التبعل والمعاشرة، وهكذا مع أولادها ومع بيتها، كل ذلك من المهمات العظيمة التي يبين أصحاب الفضيلة شأنها.

ومن المهمات التي تسبب شراً كثيراً بين الزوجين، في الوقت الحاضر بأسباب كثيرة، تخلف الزوج عن البيت، وسهره الكثير، حتى لا يأتي إلى البيت إلا في آخر الليل، أو في الصباح ويدعها وحدها، أو مع أطفالها أو وحدها ليس عندها أطفال، فإذا جاء إليها فإذا هو قد تعب وانتهت قوته، لما حصل منه بالليل مما يعلمه الله عز و جل من سهره على كذا، وسهره على كذا، إما في المعاصي والسيئات والخمور، وإما في أمور أخرى غير ذلك، فيأتي وقد تعب وقد انتهت قوته، فيطرح نفسه ويضيع الصلاة ويضيع حق الزوجة ويضيع كل شيء حتى ينتفع من هذه النوم، والمقصود أن هذا خطر عظيم، وهو واقع فيه كثير من الناس، وهو من أعظم الأسباب في كراهيتها له، وبغضها له، ومن أعظم الأسباب في الانفصام والمفارقة.

وهكذا هي خروجها من البيت، وإضاعة البيت وإضاعة الأطفال، إلى الأسواق وإلى الجيران وإلى كذا وإلى كذا، ولا تبالي بأمره، هذا أيضا من أسباب الفساد، ومن أسباب الفرقة والاختلاف، والخلاصة أن الواجب على كل منهما أن يتقي الله، وأن يراقب الله، وأن يتناصحا، وأن يتعاوننا على البر والتقوى، وأن يقوم كل منهما بما عليه، يعنى الزوج في إكرامها، والإحسان إليها وإيناسها وأداء حقها، من غير إسراف ولا إفراط، وهي كذلك تقوم بما يلزم، والله جل وعلا يعينهما إذا صدقا في ذلك، وأرادا الخير، وأخلصا لله في ذلك، فإن الله يعينهما ويسهل أمرهما، أما إذا كان كل واحد لا يبالي إلا بحقه، ولا يبالي إلا بمصلحته، ولا تهمه مصلحة الآخر، فإن هذا هو طريق التراع الكامل، والمشاكل التي لا تنتهي، ثم الفراق بعد ذلك.

رزق الله الجميع التوفيق والهداية وجزى الله المشايخ عن هذه الندوة خيرا، فإن الندوة ليس عليها مزيد، هي وافية شاملة جيدة طيبة، نسأل الله أن ينفع المستمعين بها، وينفع غيرهم أيضا، فإنها جدية بأن تعلن وتنشر، حتى يستفيد منها الأكثر بتوفيق الله وهدايته جل وعلا، وما أصابنا إلا بإعراضنا عن ديننا في كل شيء وما أصاب الناس: الزوجين وغير الزوجين ما أصابهم إلا بسبب الإعراض عن دين الله، وعدم التفقه في

الدين، لا في مسألة الزوجين، ولا في المسائل الأخرى، وكثير من الناس الآن لا يبالي بالصلاة، وتشكو زوجته من حاله، من جهة الصلاة وإضاعة الصلاة، وشرب الخمر، يأتي معربداً ليس عنده عقل، وليس عنده عناية بالصلاة، ولا بالصيام، وهي امرأة فيها خير فلا ترى فيه إلا الشر، والبلاء، فتضطر إلى المفارقة والذهاب إلى أهلها، إذا كان فيها خير، والزواج كذلك قد يكون طيباً، والزوجة ليس فيها خير، مضيعة للصلوات، ليس عندها أخلاق فيحتاج إلى إصلاحها، وإلى توجيهها، وقد يتعب ولا يستطيع، فتنتهي المسألة إلى المفارقة، لإصرارها على حالها السيئة، أو لإصراره هو على حاله السيئ، وقل من الناس من يصلح بالخير، قل من الناس اليوم من يتولى الإصلاح بالمعروف، وحسن التدخل وحسن التوجيه، فلهذا يعظم التراع، ويكثر التراع، ويكثر الطلاق، وتسوء الحال بين الزوجين في الدين والدنيا، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق وإن أعظم سبب للإصلاح والإصلاح التفقه في الدين والرجوع إلى الله، وسؤاله الهداية سبحانه وتعالى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))**^(١)، فالتفقه في دين الله وقصد

١ رواه البخاري في (كتاب العلم) باب من يرد الله به خير يفقهه في الدين، حديث رقم (٦٩)، ورواه مسلم في (كتاب الزكاة) باب النهي عن المسألة، حديث رقم (١٧١٩).

الخير وقصد الإنصاف من النفس، هذا من أعظم الأسباب في صلاح الزوج، وصلاح الزوجة، وصلاح الأسرة، وانخزال الشيطان، فنوصي الجميع بالتفقه في الدين، والحرص على سماع الأحاديث الدينية في الإذاعة، وفي غير الإذاعة، سماع الأحاديث الدينية والحلقات العلمية النافعة، وسماع القرآن الكريم من إذاعة القرآن، فإن في سماع القرآن والإنصات له الخير العظيم، والفائدة الكبيرة فنوصي الجميع بأن يهتم كل واحد بالعناية بسماع كتاب الله، والإنصات لكتاب الله، والاستفادة من القرآن في الأوقات المناسبة، والاستفادة من الأحاديث الدينية، التي تنشر في إذاعة القرآن، وفي غير ذلك والاستفادة من حلقات العلم، في أي مكان كانت، ولو سافر إليها، فيما بين وقت وآخر، ليستفيد وليتعلم، وهكذا يرشد زوجته إلى أن تسمع الشيء الذي ينفعها، ويعطيها كتابات نافعة، والكتب المختصرة، التي تفيدها إذا كانت تقرأ ويتحدث معها في كل خير في أوقات مناسبة، حتى تستفيد وحتى يفيدها، وحتى يستصلحها، وفق ما يكون، ليحصل له بذلك الأجر العظيم، ويكون له مثل أجرها، إذا هداها الله على يديه.

رزق الله الجميع التوفيق وهدانا صراطه المستقيم، وجزى الله المشايخ عن ندوتهم خيراً، وضاعف ثوابهم، وزادنا وإياكم وإياهم علماً وهدى وتوفيقاً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

غلاء المهور سبب في تأخر النكاح

س ٩٢: تعثر الشاب والشابة عن الدخول في الزواج، وعن العلاقة الزوجية، بسبب غلاء المهور، ما رأي أصحاب الفضيلة وسماحتكم في ذلك؟^(١)

ج: لا شك أن غلاء المهور من أعظم الأسباب في تأخر النكاح، وتعطل الكثير من الشباب والفتيات بسبب مغالاة المهور، وهذا أيضاً مما يتعلق بالموضوع، موضوع العلاقات الزوجية، فإن تأخر الشباب، وتأخر الفتيات عن النكاح، يسبب مشاكل كثيرة، فالواجب العناية، بهذا الأمر، والحرص على عدم المفاخرة والمباهاة في المهور وغيرها، والولائم وغير ذلك فإن المباهاة في هذه الأمور، والمفاخرة في هذه الأمور، من جهة إغلاء المهور، ومن جهة التوسع في الولائم، كل هذا يضر الجميع، ويسبب مشاكل كبيرة واقعة، ووصيتي للجميع العناية بتسهيل المهور، وتخفيفها وتقليلها حسب الإمكان، مع العناية بتقليل الولائم وتخفيفها وتخفيضها، وعدم التوسع فيها والناس الآن بخير ونعمة، يشق عليهم التوسع في الولائم، ينبغي لك يا أخي أن لا تتوسع في الولائم، وأن تختصر على الشيء القليل الذي تحصل

١ هذا السؤال وما يليه من أسئلة موجهة لسماعته بعد تعليقه على ندوة بعنوان (العلاقات الزوجية) ألقيت في الجامع الكبير بالرياض.

به السنة، من دون تعب على نفسك، وتعب على المدعوين الذين هم في غنية عن الحضور، فإذا ذبح الإنسان ما تيسير واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً، في وليمة العرس فيها خير كثير، وكذلك ما يتعلق بأمور النساء وما يتعلق بإعلان النكاح، ودعوة النساء الكثيرات، وإعلان ذلك بالمكبرات، وسهر الليل كل هذا شره عظيم، وفساده كبير، فالاختصار فيه الخير العظيم، وفيه تسهيل الزواج، وتكثير النكاح، وتكثير الأولاد، والحرص على الخير، ولعل الدولة توفق لعمل ينفع الله به الأمة، ويكون سبباً لكثرة النكاح، وقلة السفاح، من الإعانة على المهور، ومن الاقتصاد فيها، وعدم التوسع فيها، وفي الولائم، نسأل الله أن يوفق الحكومة وولاة الأمر، وعلماء المسلمين وأعيان المسلمين، لكل ما ينفعهم وينفع مجتمعهم وينفع فقراءهم وضعفاءهم، نسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه صلاحهم ونجاتهم، ومساعدتهم في العاجل والآجل.

فضل المبادرة بالزواج

س ٩٣: ماذا تأمرون الشباب إذا لم يستطيع الزواج وإذا لم يتزوج؟
 ج: عليه أولاً، أن يتقي الله وأن يحذر شر النفس، من الوقوع في الفواحش المحرمة، وأن يستعين بالله على حفظ عفته، وحفظ فرجه، ومن ذلك الاستعانة بالصيام، يصوم كما

أمره النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإن أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء))^(١) من استطاع الباءة وهو الزواج فليبادر بالزواج، وليبادر أبوه وإخوانه على معاونته، وهكذا غيرهم، وإذا لم يستطع الزواج، ولم يتيسر الزواج، فليتق الله، وليسأل ربه العون، وليحذر من نزغات الشيطان، في قضاء الوطر فيما حرم الله عز وجل، وليستعين بالصوم، فإن الصوم يعين، كما أمر النبي عليه الصلاة والسلام، فيصوم ويجتهد في أسباب العفة والعافية، من غض البصر عن النظر إلى النساء، والعناية بأسباب حفظ الفرج، والله يعينه ويوفقه، إذا صدق وأخلص يسر الله أمره ويسر له النكاح.

ليس لتحديد المهور أصل شرعي يعتمد عليه

س ٩٤: أليس من حق الدولة أن تحدد الصداق إذا رأت الناس

تجاوزوا الحد في الصداق أليس ذلك من السياسة

١ رواه البخاري في (كتاب النكاح) باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم (٤٦٧٨) ورواه مسلم في (كتاب النكاح) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم (٢٤٨٥).

الشرعية لصالح الناس لما ينتج عن غلاء المهور من مفساد من الزنا والفساد وعدم تكاثر المسلمين؟

ج: ليس التحديد المهور أصل يعتمد عليه من شرع الله، لم يرد في الشرع ما يقتضي تحديد المهور، ولهذا فقد همت الدولة مرة، بل غير مرة، ولكن لم يتيسر ذلك، فإنه ليس هناك أصل في الشرع، لا في الكتاب ولا في السنة يعتمد عليه، في تحديد المهور بعشرة آلاف أو عشرين أو ثلاثين أو أقل أو أكثر، ثم إن تحديدها قد لا يتم له إذا حددت فقد يخالف الناس، فماذا يفعل بهم، يضربون على شيء ما حرمه الله، ماذا يفعل بهم، يسجنون، المسألة فيها خطر، فالتحديد فيه صعوبة، لكن إذا تجمع أناس أو قبيلة، فيما بينهم، أو أهل قرية أو أهل مدينة فيما بينهم، واصطلحوا فيما بينهم على شيء معين، لا حرج إن شاء الله في ذلك، أما أن الدولة بنفسها تفرض على الناس مهراً خاصاً، لا يزداد فيه في جميع أجزاء المملكة، فإن هذا في صعوبة، وليس له أصل شرعي معروف يعتمد عليه، حتى تقوم الدولة به، وحتى تعاقب من خالفه، ولكن في النصائح والتوجيه وتعاون أهل الخير، وأعيان الناس وعلمائهم وأمرائهم على التخفيف والتخفيض، في ذلك خير كثير، وأما انتشار الدنيا بين الناس، وتوسع الناس بالدنيا، فقد صار بعض الناس يقدم أموالاً جزيلة، إذا رغب في بنت أحد وآخر لا يستطيع ذلك، وجاء البلاء من هذه الهيئة،

بعض الناس عندهم أموال كثيرة لا يبالون، وبعض الناس لا يستطيع، فالحاصل أن التحديد بمال معين، فيه نظر ولا أعلم في الشرع المطهر ما يقتضي التحديد، ولم يعرف هذا، لا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الصحابة ولا من بعدهم، وقد جاءت مهور كثيرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، بل في عهد عمر وفي عهد عثمان وبعده، أما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكانت المهور قليلة، ولم يكن النبي يوسع في ذلك ولا أصحابه، في عهده عليه الصلاة والسلام، ولكن بعد ذلك لما فاض المال في عهد عمر، وفي عهد عثمان، وبعد ذلك ارتفعت المهور، وصار الرجل يمهر بمائة ألف وما يقاربها، أو بزيادة، وهذا واقع قديماً، وهكذا اليوم لما انتشرت الدنيا، وفاضت الدنيا على كثير من الناس، توسعوا في المهور، فالواجب على كل مسلم أن يعنى بالأمر، وأن يجتهد في أسباب تحصيل ما يعفه، وأن يسأل الله العون على ذلك، ويسلك الطرق الممكنة التي أباح الله عز وجل، وكل داءٍ له دواء، فارتفاع المهور من الأدواء، ولها دواء بالنصيحة والتوجيه، وقيام الدولة بإعانة المحتاجين على الزواج، بإعانتهم من مال الله، ونرجو أن توفق لهذا الأمر، حتى تعين المحاويج في كل عام، بشيء كبير يعينهم على الزواج ويعينهم على إعفاف أنفسهم، نسأل الله لها الإعانة والتوفيق للمسلمين.

الذي أنصح به هو الزواج المبكر

س ٩٥: ما رأي سماحتكم في زواج الطالب القادر على الزواج، والذي يدرس في الجامعة هل في ذلك تأثير على دروسه؟

ج: الذي أنصح به هو الزواج المبكر؛ لأنه لا يؤثر على الدروس، وقد كان السلف الصالح من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، يدرسون ويتعلمون ويتزوجون، فالزواج يعينه على الخير، إذا كان عنده قدرة، يعينه على الخير ولا يصدّه عن الدراسة، ولا يعطله عن الدراسة، بل يسبب غض بصره، وطمأنينة نفسه، وراحة ضميره، وكفه عما حرم الله عليه، فإذا تيسر له الزواج، فالنصيحة له أن يتزوج، وأن يتقي الله في ذلك، وأن يعمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج))** الحديث.

لا بأس أن نأخذ من الغرب

أو الشرق ما ينفعنا وندع ما يضرنا

س ٩٦: هل يجوز للمرأة أن تتزين لزوجها، باستعمال المساحيق التي تلون الحدود والشفاه والجفون، والرجاء توضيح ذلك في ضوء أن هذه المساحيق من زينة نساء

مجتمع الغرب؟

ج: المرأة يشرع لها التزين لزوجها، بما شرعه الله، وبما أباحه الله، تتزين بالملابس الحسنة عنده، والنظافة بالصابون وغيره، الصابون مما يحسنها وينظفها، ويزيل الأوساخ عنها، وإذا كان هناك مساحيق مباحة، ليس فيها محرم ولا نجاسة، ولا شيء يضر الوجه، ولا يسبب عاقبة وخيمة، فلا بأس، نأخذ من الغرب والشرق ما ينفعنا، وندع ما يضرنا، إذا جاء من الغرب أو الشرق شيء ينفعنا، نأخذه ونستفيد منه، كما نأخذ منهم ما أخذنا من سلاح، ومن طائرات ومن سيارات، ومن بواخر وغير ذلك، نأخذ منهم من الدواء ومن غير الدواء، ومن وجوه الزينة ما ينفعنا، ولا يكون فيه مشابهة لغيرنا من أعداء الله، بل نأخذ الشيء الذي ينفع وندع ما يضر، والزينة مطلوبة منها لزوجها، لا في الخروج بين الرجال الأجانب، بل في بيتها وعند زوجها والله المستعان.

الاكتفاء في الزواج بالمسلمات أولى

س ٩٧: أريد أن أتزوج من شابة غير ملتزمة بالالتزام التام بالإسلام، وهذه كعادة الدول الإسلامية الأخرى، هل يجب أن أضع لها شروطا قبل الزواج؟ وما هي؟

ج: المهم أن تكون مسلمة، إذا كانت مسلمة تعبد الله وحده، ليست كافرة، فالأمر الثاني يُعدّل، كوجود معصية ونحو

ذلك، يمكن تعديله إلا أن تكون غير محصنة، بل زانية فلا تتزوجها، لأن الله شرط في النكاح، أن تكون محصنة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١) لا بد أن تكون محصنة، يعني عفيفة، فإذا كانت عفيفة ومسلمة، فالتعديل بعد ذلك يتم إن شاء الله، يعدل ما فيها من خلل بعد ذلك، وإذا شرط عليها أشياء من لزوم بيته، ومن القيام بخدمته، وأداء حقه ونحو ذلك، من باب الإيضاح من باب التأكيد، فلا بأس ولكن أهم شيء أن تكون مسلمة، فإن نكاح المسلم للكافرة غير صحيح بل باطل، ونكاح أهل الكتاب من المحصنات لا بأس به، يهودية ونصرانية، محصنة لا بأس، لكن تركها أولى والاكتفاء بالمسلمات أولى وأولى، ولا سيما في هذا العصر، فإنهن يجذبن الزوج إلى دينهن، ويجرن أولادهن إلى دينهن، وهن الآن قويات، وكثير من الرجال ضعفاء مع النساء، فيخشى عليهم من الخطر في ذلك، فينبغي له أن يتحرى الزوجة الطيبة، المحصنة المسلمة، ويكتفي بذلك ويحذر سواها.

شرط الزواج بالكتابية أن تكون محصنة

س ٩٨: كثرت فتنة النساء، وكثر الزنا في أمريكا وبعض الشباب يريد أن يتزوج من امرأة، ولعله بعد ذلك يحمي نفسه من الزنا، ولعله بعد ذلك يدعوها إلى الإسلام

١ سورة المائدة، الآية ٥.

فما رأي سماحتكم؟

ج: ما فيه حرج إذا وجد الكتابية المحصنة السليمة، بشرط أن تكون محصنة، معروفة يسأل عنها، وإذا كانت معروفة بالإحصان، ودعت الحاجة إلى ذلك، فلا بأس، ولكن كونه يترك ذلك، ولا يسافر إلى الخارج، بل يقيم في بلاده، ويتعلم في بلاده، ففي البلد بحمد الله الخير الكثير، فيه الجامعات وفيه المعاهد العلمية، وفيه كل خير، بحمد الله فالواجب أن يكتفي بذلك؛ لأن السفر إلى الخارج فيه فساد عظيم، وشر كثير، فلا يجوز له أن يسافر إلى هناك، بل يجب أن يكتفي بما عنده في بلاده، فعنده خير كثير بحمد الله، ولا حاجة إلى السفر إلى هناك، فإذا بلي بالسفر، أو دعت الضرورة للسفر، فالواجب أن يتقي الله، فيأخذ زوجته معه، ويكتفي بها فإذا دعت الضرورة إلى نكاح امرأة صالحة مسلمة هناك وجدها، أو محصنة كتابية للضرورة، فمرجو أن لا حرج عليه، إذا عرف أنها محصنة سليمة، عفيفة بعيدة عن السفاح، فلا بأس إن شاء الله؛ لأن الله أباح ذلك.

حكم هبة الزوجة لزوجها

س ٩٩: إذا اشترى الرجل لامرأته ذهباً أو فضة، واحتاج إليه وأعطته زوجته الذي اشتراه لها، هل عليه أن يرجع إليها في ذلك ما أخذه منها؟

ج: إذا أعطته ذهبها وحليها فضلاً منها عطية، فالله جل وعلا يقول:

﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(١) إذا طابت بها نفسها فلا حرج، أما إن أعطته إياه قرضاً؛ ليقضي حاجته ثم يرد ذلك عليها، فيجب عليه أن يرده، إذا أيسر، يجب عليه رد ما أخذه منها، وإن رد عليها ذلك، حتى ولو ما قالت ذلك، عن طيب نفس، هو أحسن لما أحسنت، فإنها ينبغي أن تكافأ بالمعروف، حتى ولو كانت أعطته إياه ليس قرضاً، ولكن من باب الإعانة، إذا أيسر ورد عليها ما أخذ، يكون أفضل ومن مكارم الأخلاق، ومن المكافأة الحسنة، لكن لا يلزمه إذا كان عطية منها عن طيب نفس، لا يلزمه أن يرده أما إذا كانت استحييت منه، وخافت من شره بأن يطلقها، وأعطته إياه لهذا، فالأولى أنه يرده عليها إذا أيسر ولو ما قالت شيئاً، ينبغي له أن يرده، لأنها أعطته إياه، تخاف من كيدته وشره، أو تخاف أن يطلقها، هذا يقع من النساء كثيراً، فينبغي للزوج أن يكون عنده مكارم أخلاق، وإذا أيسر يعيد إليها ما أخذ منها.

١ سورة النساء، الآية ٤

فضل الإحسان إلى البنات

س ١٠٠: أرجو من فضيلتكم توجيه نصيحة لمن ابتلي بالبنات
وفضل تربيتهن وحسن معاملتهن؟^(١)

ج: الواجب لمن رزق بالبنات أن يحسن إليهن ويحسن تربيتهن. وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن
إليهن كن له حجاباً من النار))^(٢).

والسنة أن يحسن تربيتهن ويدعو لهن بالصلاح. ويفرق بهن وله
البشرى في إحسانه للبنات أو الأخوات. ويدعوا الله لهن بالأزواج
الصالحين، الذين يحسنون رعايتهن ويأتمرون بأمر الله فيهن.

الاستيلاء بالنساء خيراً

س ١٠١: امرأة تسأل وتقول: في الحديث ((استوصوا بالنساء
خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج

١ من ضمن أسئلة حج عام ١٤١٨هـ

٢ رواه الترمذي في (كتاب البر والصلة) باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، بلفظ: "من
ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجاباً من النار" وقال: حديث حسن، ورواه ابن ماجه في
(كتاب الأدب) باب بر الولد والإحسان إلى البنات، بلفظ: "من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن
وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجاباً من النار يوم القيامة".

ما في الضلع أعلاه..)) الرجاء توضيح معنى الحديث مع توضيح أعوج ما في الضلع أعلاه.

ج: هذا الحديث صحيح رواه الشيخان في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((استوصوا بالنساء خيراً))**^(١) هذا أمر للأزواج والآباء والإخوة وغيرهم أن يستوصوا بالنساء خيراً وأن يحسنوا إليهن وأن لا يظلموهن وأن يعطوهن حقوقهن، هذا واجب على الرجال من الآباء والإخوة والأزواج وغيرهم أن يتقوا الله في النساء ويعطوهن حقوقهن هذا هو الواجب ولهذا قال: **((استوصوا بالنساء خيراً))**. وينبغي ألا يمنع من ذلك كونهن قد يُسئن إلى أزواجهن وإلى أقاربهن بألسنتهن أو بغير ذلك من التصرفات التي لا تناسب لأنهن خلقن من ضلع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((وإن أعوج ما في الضلع أعلاه))**. ومعلوم أن أعلاه مما يلي منبت الضلع فإن الضلع يكون فيه اعوجاج، هذا هو المعروف والمعنى أنه لا بد أن يكون في تصرفاتها شيء من العوج والنقص، ولهذا ثبت في الحديث الآخر في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل**

١ رواه البخاري في (كتاب النكاح) باب الوصاة بالنساء، حديث رقم (٤٧٨٧) ورواه مسلم في (كتاب الرضاع) باب الوصية بالنساء، حديث رقم (٢٦٧١).

الحازم من إحداهن))^(١).

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم نقص العقل بأن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل وذلك من نقص العقل والحفظ، وفسر نقص الدين بأنها تمكث الأيام والليالي لا تصلي يعني من أجل الحيض وهكذا النفس وهذا النقص كتبه الله عليهن ولا إثم عليهن فيه، ولكنه نقص واقع لا يجوز إنكاره، كما لا يجوز إنكار كون الرجال في الجملة أكمل عقلاً ودينياً ولا ينافي ذلك وجود نساء طبيبات خير من بعض الرجال؛ لأن التفضيل يتعلق بتفضيل جنس الرجال على جنس النساء، ولا يمنع أن يوجد في أفراد النساء من هو أفضل من أفراد الرجال علماً ودينياً كما هو الواقع.

فيجب على المرأة أن تعترف بذلك وأن تصدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال وأن تقف عند حدها وأن تسأل الله التوفيق وأن تجتهد في الخير، أما أن تحاول مخالفة الشريعة فيما بين الله ورسوله فهذا غلط قبيح ومنكر عظيم لا يجوز لها فعله، والله المستعان.

١ رواه البخاري واللفظ له، في (كتاب الحيض) باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم (٢٩٣) ورواه مسلم في (كتاب الإيمان) باب نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، حديث رقم (١١٤).

الواجب على الأزواج معاشرة زوجاتهم بالمعروف

س ١٠٢: إذا كان الزوج لا يرى في زوجته إلا عيوبها ولا يتصدق عليها بكلمة حلوة وهي لا تشعر معه بالأمان والاستقرار وأصبحت لا تطيق هذه المعاملة وقد يئست من إصلاح هذه المعاشرة. وحاولت إصلاح نفسها بشتى الطرق كي تعجب زوجها، ولكن الأمور خارج إرادتها، فهل إذا طلبت الطلاق تقع تحت طائلة الحديث الذي معناه: ((إن المرأة إذا طلبت الطلاق بغير عذر لا تدخل الجنة ولا تشم ريحها)). وهل الأسباب المذكورة سابقاً تعتبر شرعاً تجيز الطلاق ولا يكون عليها إثم؟^(١)

ج: الواجب على الأزواج جميعاً معاشرة زوجاتهم بالمعروف؛ لقول الله عز وجل: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** وقوله سبحانه **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾**، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **﴿استوصوا بالنساء خيراً﴾**.

والأدلة كثيرة في ذلك. فإذا لم يقم الزوج بذلك وأساء

١ سؤال شخصي موجه من الأخت ح. م. من مصر، أجاب عنه سماحته في ١٥ / ١٢ / ١٤١٦ هـ

العشرة بمثل ما ذكرت السائلة فلها طلب الطلاق وهي معذورة في ذلك.
وفق الله الجميع.

وجود الخادمة

بدون محرم: فيه خطر

س ١٠٣: أنا لي زوجة تعمل في التدريس وعندها أطفال ويسبب ذلك لها إرهاقاً مع أعمال البيت الأخرى، وتطالبني بإيجاد خادمة، وأنا لا أزال متردداً، لأن أكثرهن يأتين بدون محرم وإذا أتت بخادمة بمحرم فلن نستطيع منعها من زوجها، وربما يقع عليها الحمل أيضاً نحتاج إلى من يخدمها، فأنا رفضت ذلك، فقلت سأقوم بفصلك من التدريس ولا آتي بخادمة أبداً علماً بأنها مدرسة تربية إسلامية. فأرجو توجيهي في هذه الأمور؛ لأنه يحصل لأناس كثير غيري؟^(١)

ج: فصلها أولى ولا تأت بالخادمة ولا حاجة أن تتولى التدريس، تبقى في بيتها عند أولادها وابتعد عن الشر وأهلها، وجود الخادمة خطر عظيم عليك، وعلى أهلها فافصلها والحمد لله. ويعينك الله على النفقة، وهي تستريح مع أولادها

١ من ضمن أسئلة حج عام ١٤١٥هـ، الشريط رقم (٤٩ / ٩).

في بيتها، وحاجة بيتها، وأنت تربح دينك ودنياك جميعا هذه وصييتي لك ولأمثالك.

س ١٠٤: أنا شخص أعمل في إحدى الدوائر الحكومية وزوجتي تعمل مدرسة ولدينا أولاد والله الحمد فأتينا بخادمة من الخارج من غير محرم فما الحكم؟^(١)

ج: وجود الخادمة في البيت الذي ليس فيه إلا الزوجة خطر؛ الأحوط لك أن لا تطلب الخادمة فقد تخلو بها ويحصل شر بينك وبينها وبين الزوجة، أما إذا كانتا خادمتين فهذا أحوط أو في البيت أمك أو أخوات غير الزوجة فهذا أسهل. وأما المحرم فلا بد من المحرم إذا تيسر ذلك لا بد من المحرم والواجب على أهلها أن لا يرسلوها إلا مع محرم، وعليك أن تلتزم بذلك إذا يسر الله ذلك؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام عمم فقال: **((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم))**^(٢). والواجب على أهلها أن لا يرسلوها إلا مع محرم، لكن الغالب عليهم الطمع وقلة المبالاة يرسلونها هكذا نسأل الله السلامة.

١ من ضمن أسئلة حج عام ١٤١٥هـ، شريط رقم (٤٩ / ٦).

٢ رواه البخاري في (كتاب الحج) باب حج النساء، حديث رقم (١٧٢٩) ورواه مسلم في (كتاب الحج) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم (٢٣٩١).

لا يطيل الغياب عن زوجته إلا برضاها

س ١٠٥: إذا كانت ظروفى تحكم على أن أغيب عن البيت سنتين ونصف حسب ظروف عملى فى العراق، وحسب ظروفى المادية فما رأى سماحتكم. هل حرام أن أغيب كل تلكم المدة؟ وجهونى جزاكم الله خيراً^(١)؟.

ج: هذه مدة طويلة. فىنبغى لك أن تذهب إلى أهلك بين وقت وآخر. ثم ترجع إلى عملك. أما إذا كانت الزوجة سائحة بذلك ولا خطر عليها. وأنت تعلم أنها سائحة فى ذلك. وأنها امرأة مصونة لا خطر عليها فى ذلك. فلا حرج إن شاء الله. ولكن نصيحتى لك أن لا تفعل لا أنت ولا أمثالك. وعليك الذهاب إلى الزوجة بين وقت وآخر وألا تطيل المدة. فطول المدة فيه خطر عليك وعليها فىنبغى لك أن تذهب إليها بين وقت وآخر وأن تقيم عندها بعض الوقت وترجع إلى عملك كل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعلى الأكثر ستة أشهر ثم ترجع إلى عملك. والمقصود أنك تذهب إلى أهلك بين وقت وآخر. وكلما نقصت المدة فهو أولى؛ لأن الموضوع خطير والشر كثير. والفتن متنوعة فى هذا العصر. فىنبغى للزوج أن يراعى هذه الأمور. وأن يحرص على سلامة عرضه وعرض أهله وأن يبتعد عن أسباب

١ من برنامج (نور على الدرب) الشريط الخامس عشر.

الفتنة. وينبغي لمن يعمل عندهم أن يسمحوا له وأن يساعده على الخير؛ لأن هذه أمور عظيمة يجب فيها التعاون على البر والتقوى والتساعد على الحق بين العامل وبين أصحاب العمل.

جواز إطالة المدة

عن الزوجة لأجل طلب الرزق

س ١٠٦: ما حكم من يطيل السفر حتى يغيب عن زوجته وأولاده لمدة سنة أو سنتين بسبب البحث عن الرزق وأيضا ارتباطات العمل وبعض الديون؟^(١)

ج: لا حرج إذا سافر لطلب الرزق أو طلب العلم، لا حرج في ذلك ولو طالت مدته، لكن إذا تيسر أن يأتي بين وقت وآخر إلى أهله، حرصاً على السلامة والعفة، هذا ينبغي له مهما أمكن، ولو في كل ستة أشهر مرة أو أربعة أشهر، إذا استطاع ذلك يجمع بين المصالح، يأتي إليهم بعد ستة أشهر أو أربعة أشهر، يقيم عندهم بعض الأيام ثم يرجع وإن شق عليه ذلك فهو معذور.

١ من أسئلة حج عام ١٤١٥هـ، شريط رقم (٤٩ / ٧).

وجوب العدل بين الزوجات

س ١٠٧: أنا رجل متزوج زوجتين ولم أقدر أعدل بينهما وكثرت علي المشكلات، فما رأي فضيلتكم جزاكم الله خيراً، وهل علي ذنب إذا سرحت واحدة مع العلم أن لديها أطفالاً؟^(١)

ج: الواجب عليك العدل يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من كان له زوجتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل))^(٢) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين زوجاته ويعدل، ويقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))^(٣)، فالواجب عليك أن تعدل بينهما حسب الطاقة في القسم ليلاً ونهاراً، في النفقة، إذا كانتا

١ من أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ الشريط السادس.

٢ رواه الترمذي في (كتاب عشرة النساء) باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، بلفظ: "من كان له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل"، ورواه أبو داود في (كتاب النكاح) باب في القسم بين النساء، حديث رقم (١٨٢١) بلفظ: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل".

٣ رواه أبو داود في (كتاب النكاح) باب في القسم بين النساء، حديث رقم (١٨٢٢).

مستويتين، أما إذا كانت واحدة عندها عيال، والأخرى ما عندها عيال، تعطي كل واحد حسب حاجتها، أما المحبة والجماع فغير لازمة، وهذا من عند الله، لكن تعدل في القسم، هذه لها ليلة وهذه لها ليلة وكذلك النهار. أما كونك تحب هذه أكثر أو تجماع هذه أكثر لا يضر. وننصحك أن لا تعجل في الطلاق إلا إذا طابت نفسك من إحداها فطلقها، ولا تظلمها إلا إذا رضيت بحيفك، وعدم عدلك، إذا رضيت فقالت أنا راضية تأتيني متى شئت، تفعل متى شئت إذا كانت راضية فلا بأس.

س ١٠٨: رجل عنده زوجتان إحداهما تقوم بواجبات الزوج والبيت والأولاد، والأخرى لا تقوم بأي واجب لزوجها وأولادها أو مترها، وإنما تعتمد على الخادمة.

فهل يحق لهذه المرأة التي لا تقوم بواجب زوجها القسم في الليالي والنفقة أسوة بالمرأة الثانية التي تقوم بكل ما أوجبه الله عليها لزوجها؟ وهل يآثم الزوج في المساواة بين الزوجتين في النفقة والقسم؟ أم أنه يستمر في ذلك علما أن المرأة المقصرة في حقوقها لا يرجى تحسنها؛ لأن لها مدة طويلة على هذا الحال.

ج: يجب على الزوج أن يعدل بين الزوجتين أو الزوجات وينفق على كل واحدة منهن بقدر حاجتها وحاجة أولادها بالمعروف؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. ومن قصر منهن

في حقه، أو في حق الأولاد فيجب نصيحتها وتوجيهها إلى الخير. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته في حجة الوداع، في بيان حق الزوجات: **((ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف))**(^١) وفق الله الجميع.

س ١٠٩: أنا رجل متزوج منذ أربعة عشر عاماً، ولي خمسة أطفال والحمد لله، وبعد ذلك تزوجت الزوجة الثانية وهي من الأقارب وعند الزواج لم يشترط علي خالي سوى الملابس، والآن أريد أن أشتري لها ذهباً، وأخاف أن أظلم الأولى إذا اشتريت للثانية دون أن أشتري للأولى. أرشدوني حتى لا أقع في الظلم؟(^٢)

ج: يجب عليك العدل بين الزوجتين في النفقة والملابس والحلي، إلا أن ترضى إحداهما بزيادة ضررها عليها فلا بأس، ومن يكن عندها من الأطفال أكثر من ضررها فعليك أن تزيد لها في النفقة على قدر حاجتها، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على وجوب العدل بين الزوجات، وكان صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن ويقول: **((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))**(^٣).

١ رواه الترمذي في (كتاب الرضاع) باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم (١٠٨٣).

٢ نشر في (جريدة المسلمون) العدد (٧١١) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤١٩هـ.

٣ رواه أبو داود في (كتاب النكاح) باب في القسم بين النساء، حديث رقم (١٨٢٢).

وقد قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) الآية. والله ولي التوفيق.

س ١١٠: هل يشترط للعدل بين الزوجتين أن يعدل بينهما في السفر أيضاً؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: يجب أن يعدل بينهما في السفر بالتراضي أو بالقرعة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وسافر بمن حصلت لها القرعة. والواجب التأمسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام؛ لقول الله عزوجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. ولأن في سفره بإحدى زوجتيه أو زوجاته بدون تراض ولا قرعة، ظلماً للمتروكة أو المتروكات، والله سبحانه قد حرم الظلم على عبادة وأمر العدل.

تعدد الزوجات

وحقوق المرأة في الإسلام

س ١١١: نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عن تعدد الزوجات. وحقوق المرأة في الإسلام^(٣).

١ سورة الأحزاب، الآية ٢١.

٢ نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٦٤٠) بتاريخ ١١ محرم ١٤١٩هـ.

٣ نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة.

ج: إن الكتاب العزيز والسنة المطهرة جاءا بالتعدد، وأجمع المسلمون على حله، قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(١) الآية.

وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين تسع من النساء، ونفع الله بهن الأمة وحملن إليها علوماً نافعة، وأخلاقاً كريمة، وآداباً صالحة، وكذلك النبيان الكريمان داود وسليمان عليهما السلام، فقد جمعا بين عدد كثير من النساء بإذن الله وتشريعه، وجمع كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان، وقد كان التعدد معروفاً في الأمم الماضية ذوات الحضارة وفي الجاهلية بين العرب قبل الإسلام، فجاء الإسلام وحدد ذلك وقصر المسلمين على أربع، وأباح للرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك؛ لحكم وأسرار ومصالح اقتضت تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالزيادة على أربع، وفي تعدد الزوجات - مع تحري العدل - مصالح كثيرة، وفوائد جمّة، منها عفة الرجل وإعفافه عدداً من النساء، ومنها كثرة النسل الذي يترتب عليه كثرة الأمة وقوتها، وكثرة من يعبد الله منها، ومنها إعالة الكثير من النساء والإنفاق

١ سورة النساء، الآية ٣.

عليهن، ومنها مباحة النبي صلى الله عليه وسلم بهم الأمم يوم القيامة، إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة التي يعرفها من يعظم الشريعة وينظر في محاسنها وحكمها وأسرارها، وشدة حاجة العباد إليها بعين الرضا والمحبة والتعظيم والبصيرة، أما الجاهل أو الحاقد الذي ينظر إلى الشريعة بمنظار أسود، وينظر إلى الغرب والشرق بكتلتا عينيه، معظماً مستحسناً كل ما جاء منهما، فمثل هذا بعيد عن معرفة محاسن الشريعة وحكمها وفوائدها، ورعايتها لمصالح العباد رجالاً ونساءً.

وقد ذكر علماء الإسلام أن تعدد الزوجات من محاسن الشريعة الإسلامية، ومن رعايتها لمصالح المجتمع وعلاج مشكلاته، وقد تنبه بعض أعداء الإسلام لهذا الأمر، واعترفوا بحسن ما جاءت به الشريعة في هذه المسألة، رغم عداوتهم لها إقراراً بالحق واضطراً للاعتراف به، فمن ذلك ما نقله صاحب المنار في الجزء الرابع من تفسيره صفحة (٣٦٠) عن جريدة (لندن ثروت) بقلم بعض الكاتبات ما ترجمته ملخصاً: (لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذا كنت امرأة، تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحرناً، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وتفجعي وإن شاركني فيه الناس جميعاً، إذ لا فائدة إلا في العمل بما ينفع هذه الحالة الرجسة، والله در العالم (توس)

فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل للشفاء، وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الوساطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجل، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم ييح للرجل التزوج بأكثر من واحدة، أيّ ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين، أصبحوا كلّاً وعالة على المجتمع الإنساني، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاهم ما هم فيه من العذاب والهوان، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن، فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل، وعليه ما ليس عليها، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين).

ونقل صاحب المنار أيضاً في صفحة (٣٦١) من الجزء المذكور عن كاتبة أخرى أنها قالت: (لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم، خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنات ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، فيها الحشمة والعفاف، والطهارة حيث الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش، ويعاملان

كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء، نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للردائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالناس لا نسعى وراءها يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية، من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها) انتهى.

وقال غيره، قال (غوستاف لوبون): (إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطاً، وتمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تجدهما في أوروبا).

ويقول برناردشو الكاتب: (إن أوروبا ستضطر إلى الرجوع إلى الإسلام قبل نهاية القرن العشرين شاءت أم أبت).

هذا بعض ما اطلعت عليه من كلام أعداء الإسلام في محاسن الإسلام وتعدد الزوجات، وفيه عظة لكل ذي لب، والله المستعان.

ليس هناك تعارض

في آيات تعدد الزوجات

س ١١٢: ورد في القرآن الكريم آية كريمة في مجال تعدد الزوجات نقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١) الآية،

١ سورة النساء، الآية ٣.

وورد في مكان آخر قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(١) الآية، ففي الأولى اشتراط العدل للزواج بأكثر من واحدة وفي الثانية أوضح أن شرط العدل غير ممكن، فهل يعني هذا نسخ الآية الأولى وعدم الزواج إلا من واحدة؛ لأن شرط العدل غير ممكن؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: ليس بين الآيتين تعارض وليس هناك نسخ لإحدهما بالأخرى، وإنما العدل المأمور به هو المستطاع وهو العدل في القسمة والنفقة، أما العدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه فهذا غير مستطاع وهو المراد في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ الآية، ولهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساءه فيعدل ويقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))^(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. والله ولي التوفيق.

١ سورة النساء، الآية ١٢٩.

٢ نشر في (المجلة العربية).

٣ رواه أبو داود في (كتاب النكاح) باب في القسم بين النساء، حديث رقم (١٨٢٢).

١١٣ - حكم الإسلام

فيمن أنكر تعدد الزوجات

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله.

اطلعت على ما نشرته صحيفة اليمامة في عددها الصادر في ١٨ / ٣ / ١٣٨٥ هـ تحت عنوان: حول مشكلة الأسبوع وقرأت ما كتبه الأستاذ ن.ع. في حل مشكلة الأخت في الله م. ع. ل. المنوه عنها في العدد الصادر في ١١ / ٣ / ١٣٨٥ هـ تحت عنوان: (خذني إلى النور) وقرأت أيضاً ما كتبه ا. س. في حل المشكلة ذاتها فألفت ما كتبه الأستاذ ن. حلاً جيداً، مطابقاً للحق فينبغي للأخت صاحبة المشكلة أن تأخذ به، وأن تلتزم الأخلاق الفاضلة والأدب الصالح، والصبر الجميل وبذلك تتغلب على جميع الصعوبات وتحمد العاقبة، وإذا كان الضرر الذي تشكو منه من جهة الزوج، وعدم عدله فلتطلب منه إصلاح السيرة بلطف وإحسان وصبر جميل، وبذلك نرجو أن تدرك مطلوبها وبقاؤها في البيت عنده أقرب إلى العدل إن شاء الله.

أما إن كان الضرر من الضرة، فالواجب على الزوج أن يمنع ضرر الضرة، أو يسكن صاحبة المشكلة في بيت وحدها، ويقوم بما يلزم لها من النفقة، وإيجاد مؤنسة إذا كانت لا تستطيع البقاء في البيت وحدها، والواجب عليه أن ينصف من نفسه، وأن

يتحرى العدل ويتعد عن جميع أنواع الضرر، فإن لم يقم بذلك ولم تجد في أقاربه وأصدقائه من يحل المشكل، فليس أمامها سوى رفع أمره إلى المحكمة.

وينبغي لها قبل ذلك أن تضرع إلى الله سبحانه وتسأله بصدق أن يفرج كربتها، ويسهل أمرها ويهدي زوجها وضرتها للحق والإنصاف، وعليها أيضا أن تحاسب نفسها وأن تستقيم على طاعة ربها، وأن تتوب إليه سبحانه من تقصيرها في حقه وحق زوجها، فإن العبد لا تصيبه مصيبة إلا بما كسبت يده من سيئات، كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾^(٢).

وأما حل ١. س. للمشكلة، فهو حل صادر من جاهل بالشريعة وأحكامها، وهو في أشد الحاجة إلى أن يؤخذ النور ويوجهه إلى الحق، لأنه قد وقع فيما هو أشد خطورة، وأكثر ظلمة فيما وقعت فيه صاحبة المشكلة، وما ذاك إلا لأنه عاب تعدد الزوجات، وزعم أنه داء خطير، يجب أن نحاربه بكل وسيلة من شأنها الحد من تفشي هذا الداء العضال، الذي يهدد استقرار مجتمعنا، وأهاب بالحكومة إلى منعه، وزعم أيضاً أن الذي يسعى في تعدد

١ - سورة الشورى الآية ٣٠.

٢ سورة النساء، الآية ٧٩.

الزوجات جاهل، يجب علينا أن نتعاون على الحيلولة دون تحقيق رغباته الحيوانية، واستئصال هذا الداء من شأفته.

وزعم أيضا أنه ما دخل في أسرة إلا وشتت شملها وأقض مضجعها..

إلخ.

وأقول إن هذا الكلام لا يصدر من شخص يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعلم أن الكتاب العزيز والسنة المطهرة جاءا بالتعدد، وأجمع المسلمون على حله، فكيف يجوز لمسلم أن يعيب ما نص الكتاب العزيز على حله

بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(١) الآية. وقد شرع الله لعباده في هذه الآية أن ينكحوا ما طاب

لهم من النساء: مثنى وثلاث ورباع، بشرط العدل وهذا الجاهل يزعم أنه داء خطير، ومرض عضال مشّت للأسر، ومقض للمضاجع يجب أن يحارب، ويزعم أن الراغب فيه مشبه للحيوان، وهذا كلام شنيع يقتضي التنقص لكل من جمع بين الزوجتين فأكثر، وعلى رأسهم سيد الثقلين محمد صلى الله عليه وسلم، فقد جمع بين تسع من النساء ونفع الله بهن الأمة، وحملن إليهم علوماً نافعة وأخلاقاً كريمة وآداباً صالحة، وفي تعدد النساء مع تحري العدل مصالح

١ سورة النساء، الآية ٣.

كثيرة، وفوائد جمّة، منها عفة الرجل وإعفاه عدداً من النساء ومنها كفالته لمن وقيامه بمصالحهن، ومنها كثرة النسل الذي يترتب عليه كثرة الأمة وقوتها، وكثرة من يعبد الله منها، ومنها مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم الأمم يوم القيامة، إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة التي يعرفها من يعظم الشريعة، وينظر في محاسنها وحكمها وأسرارها، وشدة حاجة العباد إليها بعين الرضا والمحبة والتعظيم والبصيرة، أما الجاهل الذي ينظر إلى الشريعة بمنظار أسود، وينظر إلى الغرب والشرق بكل عينيه، معظماً مستحسناً كل ما جاء منهما، فمثل هذا بعيد عن معرفة محاسن الشريعة وحكمها وفوائدها، ورعايتها لمصالح العباد رجالاً ونساءً.

وقد كان التعدد معروفاً في الأمم الماضية، ذوات الحضارة وفي الجاهلية بين العرب قبل الإسلام، فجاء الإسلام وحدّ من ذلك وقصر المسلمين على أربع، وأباح للرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك؛ لحكم وأسرار ومصالح اقتضت تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالزيادة على الأربع وقد اقتصر النبي محمد صلى الله عليه وسلم على تسع كما في سورة الأحزاب.

ومنهم النبيان الكريمان: داود وسليمان عليهما السلام فقد جمعا بين عدد كثير من النساء، بإذن الله وتشريعهم، وجمع كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان.

وقد ذكر علماء الإسلام أن تعدد الزوجات، من محاسن الشريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح المجتمع، وعلاج مشكلاته ولولا ضيق المجال وخوف الإطالة لنقلت لك أيها القارئ شيئاً من كلامهم لتزداد علماً وبصيرةً.

وقد تنبه بعض أعداء الإسلام لهذا الأمر، واعترفوا بحسن ما جاءت به الشريعة في هذه المسألة، رغم عداوتهم لها إقراراً الحق واضطراباً للاعتراف به، وأنا أنقل لك بعض ما اطلعت عليه من ذلك، وإن كان في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وكلام علماء الإسلام ما يشفي ويغني عن كلام كتّاب أعداء الإسلام، ولكن بعض الناس قد ينتفع من كلامهم أكثر مما ينتفع من كلام علماء الإسلام، بل أكثر مما ينتفع من الآيات والأحاديث، وما ذاك إلا لما قد وقع في قلبه من تعظيم الغرب وما جاء عنه؛ فلذلك رأيت أن أذكر هنا بعض ما اطلعت عليه من كلام كتّاب وكاتبات الغرب:

قال في المنار الجزء الرابع صفحة ٣٦٠ منه، نقلاً عن جريدة (لندن ثروت)، بقلم بعض الكاتبات ما ترجمته ملخصاً: (لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء، وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً وماذا عسى يفيدهن بئى وحزني وتفجعي، وإن شاركني فيه الناس جميعاً،

لا فائدة إلا في العمل بما ينفع هذه الحالة الرجسة، والله درّ العالم (توس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل للشفاء، وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الوسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم ييح للرجل التزوج بأكثر من واحدة، أي ظن وحرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين، أصبحوا كلاً وعالة وعماراً على المجتمع الإنساني، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً، لما حاق بأولئك الأولاد وأمهااتهم ما هم فيه من العذاب والهوان ولسلم عرضهن وعرض أولادهن، فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل، وعليه ما ليس عليها، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين) اهـ.

ونقل في ص ٣٦١ عن كاتبة أخرى أنها قالت: (لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغلن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة، حيث الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد

عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء، نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للردائل، بكثرة مخالطة الرجال فما بالناس لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية، من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها).

وقال غيرها مثل ذلك، كما قال (غوستاف لوبون): (إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تجدهما في أوروبا).

ويقول (برناردشو) الكاتب: (إن أوروبا ستضطر إلى الرجوع إلى الإسلام، قبل نهاية القرن العشرين شاءت أم أبت) اهـ.

هذا بعض ما اطلعت عليه من كلام أعداء الإسلام، في محاسن الإسلام وتعدد الزوجات، وفيه عظة لكل ذي لب، والله المستعان.

أما حكم ا. س. فلا شك أن الذي قاله في تعدد النساء تنقص للإسلام وعيب للشريعة الكاملة، واستهزاء بها وبالرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك من نواقض الإسلام فالواجب على ولاية الأمور استتابته عما قال، فإن تاب وأعلن توبته في الصحيفة التي أعلن فيها ما أوجب كفره فالحمد لله، ويجب مع ذلك أن يؤدب بما يردعه وأمثاله، وإن لم يتب وجب أن يُقتل مرتداً،

ويكون ماله فيئا لبيت المال، لا يرثه أقاربه قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ
 وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (١)
 الآية، وقال تعالى في حق الكفرة: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ (٢) فنبه سبحانه عباده إلى أن من استهزأ بدينه، أو كره
 ما أنزل الله كفر وحبط عمله، وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
 اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ﴾ (٣).

ولا ريب أن ا. س. قد كره ما أنزل الله، من إباحة تعدد النساء
 وعاب ذلك، وزعم أنه داء عضال، فيدخل في حكم هذه الآيات، والأدلة
 على هذا المعنى كثيرة، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لمحبة ما شرع
 لعباده والتمسك به والحذر مما خالفه وأن ينصر دينه وحزبه ويخذل الباطل
 وأهله إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله
 وصحبه.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية

١ سورة التوبة، الآيتان ٦٦، ٦٥.

٢ سورة محمد، الآية ٩.

٣ سورة محمد، الآية ٢٨.

حكم الزوج الذي لا يعاشر بالمعروف

س ١١٤: إنني متزوجة منذ حوالي ٢٥ سنة ولدي العديد من الأبناء والبنات، وأواجه كثيراً من المشكلات من قبل زوجي، فهو يكثر من إهانتى أمام أولادي وأمام القريب والبعيد، ولا يقدرني أبداً من دون سبب، ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت، مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويحاف الله، أرجو أن تدلوني على الطريق السليم؟ جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب عليك الصبر، ونصيحتة بالتي هي أحسن، وتذكيره بالله واليوم الآخر لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه، ويُشرع لك الدعاء له في صلاتك وغيرها بأن يهديه الله للصواب، وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة، وأن يعيدك من شره وشر غيره.

وعليك أن تحاسبي نفسك، وأن تستقيمي في دينك، وأن تتوبي إلى الله سبحانه مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك أو في حق غيره، فلعله إنما سلط عليك لمعاص اقترفتيتها؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَا

أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴿١﴾ .

ولا مانع أن تطلبي من أبيه أو أمه أو إخوته الكبار أو من يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوجهوه بحسن المعاشرة؛ عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢) وقوله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (٣) الآية.

وعاشروهن بالمعروف

س ١١٥: إن زوجي يضربني ويصق في وجهي عند أمور لا تستحق هذا فما رأي فضيلتكم؟ (٤)

ج: الواجب على الزوج تقوى الله، وأن لا يضرب أو ييصبق إلا عن بصيرة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٥)، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: ((استوصوا بالنساء خيراً فإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)) (٦).

١ سورة الشورى، الآية ٣٠.

٢ سورة النساء، الآية ١٩.

٣ سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

٤ من أسئلة حج عام ١٤١٨هـ.

٥ سورة النساء، الآية ١٩.

٦ أخرجه الإمام أبو داود في كتاب (المناسك) باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم برقم (١٩٠٥). وابن ماجه في (المناسك) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٣٠٧٤) بلفظ: " اتقوا الله في النساء " بدلاً من: " استوصوا بالنساء خيراً " .

فاستوصوا بالنساء خيراً.

فالواجب على الزوج أن يتقي الله، ويراقب الله وأن يعاشر زوجته بالمعروف، بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، لا يضرب ولا يقبح وأن يكون كلامه طيباً وفعله طيباً. هذا هو الواجب عليه لكن إذا عصت الزوجة وخالفت الأوامر، له ضربها ضرباً غير مبرح ضرباً خفيفاً، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾^(١) هذا إذا خاف نشوزها وصارت تعصي عليه، وتخالف أوامره، له هجرها ووعظها، والضرب يصير في الأخير، يعظها أولاً، كأن يقول: يا بنت فلان خافي الله، عليك بطاعة الزوج، اتقي الله راقبي الله اتركي هذا العمل، أو يهجرها يوماً أو يومين أو ثلاثة في المضجع، لا بأس بهذا، فإذا ما نفع الهجر ولا نفع الكلام، له ضربها ضرباً غير مبرح ضرباً خفيفاً، لا يكسر عظماً ولا يجرح بدنها إذا كان الهجر ما أجدى والموعظة ما نفعت، أما كون الزوج عادته التأسد على الزوجة، والاكفهرار وسوء الكلام، فهذا ليس من أخلاق

١ سورة النساء، الآية ٣٤.

المؤمن، والواجب أن يكون الزوج خلقه طيباً مع زوجته، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس أخلاقاً مع أزواجه. فالواجب على الزوج التأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم، ويكون طيب الخلق مع زوجته حسن المعاشرة، ونسأل الله للجميع الهداية.

هجر الزوج أو الزوجة

س ١١٦: إذا غضبت الزوجة من زوجها لسبب دنيوي، وقاطعته في الحديث والمجالسة لفترة معينة تمتد لأيام، ما حكم ذلك؟ وهل من كلمة عن حقوق الزوج على زوجته؟^(١)

ج: الواجب على الزوجة السمع والطاعة لزوجها في المعروف، ولا يجوز لها هجره إلا لموجب شرعي، وعليه هو أيضا معاشرتها بالمعروف، وعدم هجرها إلا لأمر شرعي؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٣) الآية.

١ نشر في مجلة (الدعوة) العدد (١٥٤٠) في ٢٢/١٢/١٤١٦هـ.

٢ سورة النساء، الآية ١٩.

٣ سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((استوصوا بالنساء خيراً))^(١). والله ولي التوفيق.

بعث الحكمين عند اختلاف الزوجين

س ١١٧: هل إذا بعثنا حكمين لأجل شقاق الزوجين فأبي الحكمين أن يطلقا عند وجود جوازه لهما لأنهما عاميان لا يتجاسران هل يجوز للقاضي أن يطلق أم لا؟

ج: هذه المسألة قد اختلف فيها العلماء رحمهم الله فذهب بعضهم إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين ليس لهما أن يفرقا إلا برضا الزوجين وهذا القول محكي عن أبي حنيفة والشافعي وهو المشهور في مذهب أحمد فعلى هذا القول ليس للحكمين ولا للقاضي التفريق بين الزوجين إلا برضى الزوج بالطلاق ورضى المرأة ببذل العوض إن رأى الحكمين الطلاق على عوض. والقول الثاني أن للحكمين أن يفرقا إذا رأيا ذلك بطلاق خال من العوض أو بعوض تبذله المرأة وهذا قول علي وابن عباس رضي الله عنهم، وروى عن عثمان رضي الله عنه

١ رواه البخاري في (كتاب النكاح) باب الوصاة بالنساء، حديث رقم (٤٧٨٧) ورواه مسلم في (كتاب الرضاع) باب الوصية بالنساء، حديث رقم (٢٦٧١).

وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية وهو الأقرب من جهة الدليل؛ لأن الله سبحانه سماهما حكيمين والحاكم يجوز له أن يحكم بغير رضى المحكوم عليه ولأنه قول من ذكر من الصحابة رضى الله عنهم فعلى هذا القول إذا لم يطلق الحكمان لكونهما عاميين ويهابان من ذلك فهل يطلق القاضي إذا أخبره الحكمان أن حال الزوجين لا تتفق، هذا محل نظر، ولم أر من صرح من الفقهاء أنه يجوز للقاضي ذلك وأعني بذلك من وقفت على كلامه منهم بعد البحث والتفتيش وذكر ابن حزم أنه قد صح عن سعيد بن جبير أن أمر الفرقة للقاضي لا للحكيم إذا أخبره الحكمان بما يقتضي الفرقة فعلى قول سعيد المذكور يجوز للقاضي أن يفرق إذا أخبر الحكمان بما يقتضي التفريق، والأحوط عندي أن يمسك القاضي عن التفريق ويجتهد في المشورة على الحكيمين بالتفريق إذا رأيا ذلك، فإن أبا بالكلية أشار على الزوج بالفراق وأشار على الزوجة ببذل ما يرضي الزوج من العوض، فإن تيسر ذلك وحصلت الفرقة فهو المطلوب، وإن أبى الزوج الطلاق أو رضى بالطلاق بشرط العوض وأبت المرأة تسليم العوض أخرهما القاضي مدة على حسب ما يقتضيه اجتهاده فلعلهما أن يصطلحا أو يسمح الزوج بالطلاق أو تسمح المرأة ببذل العوض، فإن لم ينفع ذلك ولم تحصل الفرقة وترادا إلى

الحاكم في ذلك جاز للقاضي أن يجبر الزوج على الفراق بلا عوض إن ظهر له ظلمه وإن اشتبه الأمر أجبر المرأة على تسليم العوض الذي دفع إليها الزوج من دراهم وقيمة لحم وبشت ونحو هذا والصباحة تدخل في حكم الجهاز فيما يظهر لي وأعني باللحم ما يدفع للزوجة عند النكاح دون ما يأكله الزوج في بيته وقد حكمت بهذا مرتين والدليل في هذا قصة ثابت بن قيس مع زوجته وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة))^(١) رواه البخاري.

قال العلامة ابن مفلح في الفروع وقد اختلف كلام شيخنا في وجوبه، وقد ألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء انتهى، ويعني بشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ومراده أن شيخ الإسلام أوجبه مرة ولم يوجبه أخرى والقول بوجوبه على الزوج هو الأقرب عندي كما تقدم وهو أحوط من كون القاضي يتولى ذلك وأحسم لمادة نزاع الزوج وقصة ثابت مع زوجته حجة ظاهرة في هذا والله الحمد والله أعلم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

١ أخرجه البخاري (كتاب الطلاق) باب الخلع وكيف الطلاق فيه برقم (٤٨٦٧).

باب الخلع

إذا كرهت الزوجة زوجها ولم تطقه وجب التفريق بينهما

س ١١٨ : امرأة تزوجت ابن عمها ولم يكتب الله في قلبها له مودة وقد خرجت من بيته منذ ثلاث عشرة سنة، وحاولت منه الطلاق أو المخالعة أو الحضور معه إلى المحكمة فلم يرض بذلك وهي تبغضة بغضاً كثيراً تفضل معه الموت على الرجوع إليه وقد أسقطت نفسها من السطح لما أراد أهلها الإصلاح بينها وبينه فما الحكم؟^(١)

ج: مثل هذه المرأة يجب التفريق بينها وبين زوجها المشار إليه إذا دفعت إليه جهازه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس لما أبغضته زوجته وطلبت فراقه وسمحت برد حديقته إليه: **((أقبل الحديقة وطلقها تطليقة))**^(٢) رواه

١ نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة.

٢ أخرجه البخاري في (كتاب الطلاق) برقم (٤٨٦٧) والنسائي في (كتاب الطلاق) برقم (٣٤٠٩).

البخاري في صحيحه، ولأن بقاءها في عصمته والحال ما ذكر يسبب عليها أضراراً كثيرة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا ضرر ولا ضرار))**^(١)، ولأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ولا ريب أن بقاء مثل هذه المرأة في عصمة زوجها المذكور من جملة المفاسد التي يجب تعطيلها وإزالتها والقضاء عليها وإذا امتنع الزوج عن الحضور مع المرأة المذكورة إلى المحكمة وجب على الحاكم فسخها من عصمته إذا طلبت ذلك وردت عليه جهازه للحديثين السابقين وللمعنى الذي جاءت به الشريعة واستقر من قواعدها، وأسأل الله أن يوفق قضاة المسلمين؛ لم فيه صلاح العباد والبلاد؛ ولما فيه ردع الظالم من ظلمه ورحمة المظلوم وتمكينه من حقه، وقد قال الله سبحانه: **﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا﴾**^(٢).

١ أخرجه ابن ماجه في (كتاب الأحكام) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٠) وأحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢١٧١٤).

٢ سورة النساء، الآية ١٣٠.

١١٩ - حكم من طلق بالثلاث على عوض

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ القاضي بمحكمة ينبع وفقه الله لكل خير أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب كتابكم الكريم رقم (١٦٦٤) وتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٣٩٣هـ
وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الأسئلة كان معلوماً، وهذا نصها
وجوابها: (١)

س: شخص خالغ زوجته مدخولته أو غير مدخولته، بقوله: قد
طلقتها بالثلاث مقابل ما استلمته منها وهو مبلغ ألف ريال، وبعد
قبولها لذلك حكمت بصحة الخلع وأفهمت المخالغ بأن ليس له
على مخالغته هذه رجعة حتى تنكح زوجاً غيره، حيث وقع الخلع
بلفظ الطلاق بالثلاث، وهذا الإفهام بناء على أن الخلع إذا حصل
بلفظ الخلع والفسخ، فلا ينقص به عدد الطلاق وتحل له مخالغته
بعقد جديد بشرطه، وكذا لو حصل بلفظ الطلاق بأقل من ثلاث.

١ سؤال موجه لسماحته من فضيلة الشيخ القاضي بمحكمة ينبع، وقد أجاب عنه سماحته برقم (٢٣٥٣)
وتاريخ ٣ / ١٠ / ١٣٩٣هـ

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء كما لا يخفى، والجمهور على ما ذكرت من تحريمها على المطلق، حتى تنكح زوجاً غيره، لكونه طلقها بالثلاث، ولو كان ذلك بكلمة واحدة بناء على ما رآه عمر رضي الله عنه في إمضاء الثلاث الواقعة بكلمة واحدة، وذهب ابن عباس رضي الله عنه في رواية صحيحة عنه، وجماعة من السلف والخلف إلى أنه لا يقع من الطلقات الثلاث التي أوقعها الزوج، بكلمة واحدة إلا طلقة واحدة؛ عملاً بحديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم رحمه الله، وبحديثه الثاني المخرج في مسند الإمام أحمد بسند جيد، في قصة أبي ركانة وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله، وهو الذي نفتي به من نحو ثلاثين سنة لظهور دليله، ولما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين وحل مشكلات عائلية كثيرة، والله سبحانه ولي التوفيق، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في كتبه " (زاد المعاد) و (إعلام الموقعين) و (إغاثة اللفهان) وغيرها.

١٢٠- المخالعة لا تعود لزوجها إلا بنكاح جديد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محاكم الأحساء وفقه الله لكل خير أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم (٣٤٢١) وتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٣٩٢هـ وصل وهذا نصه: (وبعد نرفق الخطاب الوارد إلينا من فضيلتكم برقم (٦٦٨) في ٢٢ / ٤ / ١٣٩٢هـ بخصوص طلاق الزوج ع. لزوجته وطلب فضيلتكم حضور ولي الزوجة لأخذ ما لديه. حضرت لدي الزوجة المذكورة، وحضر معها والدها، وأبرزاً ورقة الطلاق وهذا نصها: بسم الله، نعم أنا الزوج ع. قد خلعت زوجتي من ذمتي، طالقة بالثلاث، تحرم علي وتحل لغيري من الرجال، وهذه سنة الله في خلقه، والله يشهد على ذلك، وقد أشهدت على ذلك جماعة من المسلمين، الشاهد الأول: والد الزوج، والشاهد الثاني: ع. وشهادة ق. وتاريخ الورقة ٢٣ / ١ / ١٣٩٢هـ، وقد قررت المرأة ووالدها أنه لم يسبق أن طلقها الزوج غير هذه المرة، لا قبلها ولا بعدها، وأن هذا الطلاق حصل منه في مجلس واحد، وفي كلمة واحدة، وأن

١ سؤال موجه لسماحته من فضيلة رئيس محاكم الأحساء، وقد أجاب عنه سماحته برقم (١٠٠٧) وتاريخ ١١ / ٦ / ١٣٩٢هـ.

هذا الطلاق صدر منه في حالة غضب بينه وبين والدته، وأخيه وزوجة أخيه، كما قررت الزوجة أنها حبلى من زوجها المذكور، وأنها الآن في الشهر السادس، وقالت: إنها لا تمنع في الرجوع إلى زوجها، إذا صح ذلك شرعاً؛ لأن لديها منه أطفالاً تخشى ضياعهم، كما قرر والدها أيضاً مثل ذلك، جرى ذلك بحضور وشهادة العارفين للطرفين كما يجد فضيلتكم برفقه ورقة الطلاق المذكور. نأمل من فضيلتكم الإطلاع وإفتاءهما بما ترون، وإعادة الأوراق لإفهامهما بما يصدر من فضيلتكم) انتهى.

وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك، كما لا يخفى، وعليه التوبة من طلاقه؛ لكونه طلاقاً منكراً كما يعلم ذلك فضيلتكم، أما إن كان الطلاق المذكور، وقع منه على عوض، فإنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً؛ لكون الطلاق على عوض تعتبر بينونة صغرى، لا يملك المطلق معها المراجعة كما هو معلوم. فأرجو من فضيلتكم إكمال اللازم، وإبلاغ الجميع بالفتوى المذكورة، أثابكم الله وشكر سعيكم، وجزاكم عن الجميع خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٢١ - طلاق الخلع يقع بينونة صغرى

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس
محاكم الحدود الشمالية وفقه الله آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

خطابكم الكريم المؤرخ ١٥ / ٦ / ١٣٩١ هـ وصل، وصلكم الله
بهده وما تضمنه من الإفادة عن صفة الطلاق الواقع من الزوج م. س.
على زوجته وهو: أنه طلقها بالثلاث بكلمة واحدة على عوض أربعمائة
ريال كان معلوماً، وقد أفاد الزوج المذكور أنه لم يطلقها قبل ذلك، وأن
زوجته ترغب العود إليه وإنما قالت عند فضيلتكم: إنها لا ترغب العود
إليه، خوفاً من بعض أوليائها، وعرض علي ورقة تتضمن هذا المعنى. وبناء
عليه فقد أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بهذا
الطلاق طلقة واحدة، وله العود إليها بنكاح جديد، لأن طلاقها في حكم
الخلع وهو يبينها بينونة صغرى، كما لا يخفى إذا لم يثبت لدى فضيلتكم
أنه طلقها قبل هذا الطلاق طلقتين، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

١ صدرت برقم (١١٥٧) في ٢١ / ٦ / ١٣٩١ هـ.

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن طلاقه المذكور يعتبر طلاقاً واحداً. فأرجو من فضيلتكم إشعار المرأة ووليها بذلك. وفق الله الجميع لما يرضيه وبارك في جهود فضيلتكم إنه خير مسئول، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٢٢- العفو عما في ذمة الزوج

من باقي المهر في حكم الخلع

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي قنا، والبحر، سلمه الله وتولاه أمين. (١)
سلاماً عليكم ورحمة الله وبركاته:

بعده يا محب كتابكم الكريم رقم (٤٣٥) وتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٣٩٢هـ وصل وصلكم الله برضاه، واطلعت على صورة الضبط المرفقة به، وهذا نصها: (لدي أنا قاضي قنا والبحر حالياً بناء على الخطاب الوارد من فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز برقم (١٤٥٧) في ٤ / ٨ / ١٣٩٢هـ المتضمن أنه حضر لديه الزوج إ. وذكر له أنه غضب على زوجته وطلقها بالثلاث بكلمة واحدة ولم يطلقها قبل ذلك، وقد قرر فضيلته حضور الزوج المذكور مع امرأته ووليها إلى

١ صدرت برقم (١٨١٠) في ٤ / ١٢ / ١٣٩٢هـ

المحكمة وأخذ ما لدى المرأة ووليها عما ذكره الزوج، وعن رغبة الزوجة في العودة إليه إذا أباح له الشرع ذلك، وإفادة فضيلته بالنتيجة انتهى، ولحضور المرأة ووليها قررت أنه وقع بينها وبين زوجها المذكور مخاصمة، وأدى الحال إلى أن قال لها: مطلقة ثلاثاً، وكان ذلك من بعد أن اتفقا هو وإياها أنها تسمح عنه بما كان لها عنده من مهر، وقدره ثلاثمائة ريال ومصاغ وقدره خصلتان، وقالت: هذا هو الواقع كما أفاد وليها أنه في يوم من الأيام حضر الزوج المذكور، ومعه شاهدان ومعه ورقة وكتاب، وتلفظ قائلاً أمام المذكورين: (إن زوجتي مطلقة بالثلاث تحرم عليّ وتحل للكلاّب) وقد أعطاهما الورقة اللازمة، وفي الحال حضر الشاهدان وشهدا لله أن الزوج أحضرنا عند زوجته وطلقها ثلاثاً وقال: (تحرم عليه وتحل للكلاّب) وكان ذلك مبنياً على عفوها عنه عما كان بذمته من باقي المهر والمصاغ، وقالوا: هذا ما حضرنا عليه) انتهى كما اطلعت على التكميل الذي ذيلتم به كتابكم المشار إليه آنفاً، وفيه أن الذي يظهر لكم من حال الزوجة أنها ترغب العودة.

وبناء على جميع ما ذكرتم، أفيتت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بالطلاق المذكور طليقة واحدة وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً؛ لأن الطلاق المذكور في حكم الخلع كما لا يخفى، وقد صح عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن مثل هذا الطلاق يعتبر طلاقاً واحداً. فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك وإخبار الزوج أن التطليق بالثلاث لا يجوز وأن عليه التوبة منه، أثابكم الله وجزاكم عن الجميع خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٢٣- الطلاق على عوض يعتبر بينونة صغرى

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ مساعد رئيس محاكم الحدود الشمالية وفقه الله لكل خير آمين.^١
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته:

بعده يا محب: كتابكم الكريم رقم (٢١٤١) وتاريخ ١٧ / ٨ / ١٣٩٨ هـ وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من السؤال عن جواز مراجعة المطلقة على عوض كان معلوماً، أفيدكم بأن الطلاق على عوض يعتبر بينونة صغرى لا يملك معها المطلق الرجعة، ولكنه يجوز له العود إليها بنكاح جديد

١ صدرت برقم (١٣٥٩) في ١٦ / ٩ / ١٣٩٨ هـ.

بشروطه المعتبرة شرعاً إذا كان لم يطلقها قبل ذلك طلقتين.

وفق الله الجميع للفقهاء في الدين والثبات عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات

البحوث العملية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١٢٤ - حكم من طلق

زوجته على عوض ولم يدخل بها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم وفقه الله لكل خير أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته:

بعده يا محب كتابكم الكريم المؤرخ ٢٨ / ٧ / ١٣٨٨ هـ — وصل
وصلكم الله بهداه وما تضمنه من السؤال عن الحكم في مسألة رجل تزوج
امراً ولم يدخل بها ثم طلقها على عوض، ثم تزوجها بعد ذلك.. إلى آخر
ما ذكرتم في كتابكم كان معلوماً؟^(١)

١ صدرت برقم (١٣١٥) في ١٦ / ٨ / ١٣٨٨ هـ

والجواب: إذا كان الواقع ما ذكرته فلا بأس بعودته إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً مع مراعاة احتساب الطلقة السابقة عليه، أما الرؤيا التي رأيتم فلا يترتب عليها حكم، بل هي من تحزين الشيطان وتلاعبه بالناس، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم ما يكره فلينفث عن يساره ثلاثاً وليتعوذ بالله من شر ما رأى ومن الشيطان ثم ينقلب على جنبه الآخر فإنها لا تضره)) وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتاب الطلاق

١٢٥- بيان الطلاق الموافق لسنة وحكم

الطلاق الثلاث وطلاق الغضبان في مجلس واحد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. ح. وفقه الله آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

أخبركم بأني قد اطلعت على الورقة الواردة منكم المتضمنة بعض الأسئلة وهذا نصها وجوابها:

أولاً: ما هي الطريقة المشروعة للطلاق في ضوء القرآن والسنة؟

الجواب: الطريقة المشروعة لذلك هي: أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة حال كونها حاملاً أو في طهر لم يجامعها فيه؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٢) الآية. وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ من ذلك وقال:

١ أسئلة أجاب عنها سماحته برقم (١٢١) في ٣٠ / ١ / ١٤٠٠ هـ

٢ سورة الطلاق، الآية ١.

((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)). وفي رواية لمسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)).

ثانياً: الطلاق الثلاث في مجلس واحد يعتبر طلاقاً واحداً أم ثلاثاً؟

الجواب: الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يعتبر طليقة واحدة في أصح قولي العلماء؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة) فقال عمر رضي الله عنه: (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم في أناة فلو أمضيها عليهم) فأمضاه عليهم، فيتضح من هذا أن إمضاءها كان باجتهاد عمر رضي الله عنه والأخذ بالسنة الصحيحة أولى من الاجتهاد من عمر وغيره، وأرفق بالأمة وأنفع لها، ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند بسند جيد عن ابن عباس أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثاً فحزن عليها فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ((إنها واحدة)).

ثالثاً: رجل في حالة الغضب الشديد قال لزوجته: طلقك ثلاثاً،

وهو الآن متأسف على هذا ويريد إرجاعها ما هو

الحكم الشرعي في هذا؟

الجواب: الطلاق في حال الغضب الشديد لا يقع سواء كان ثلاثاً أم واحدة في أصح قولي العلماء إذا ثبت ما يدل على صحة الدعوى من ظاهر الحال التي نشأ عنها الطلاق، أما إن كان الغضب أفقده شعوره حتى لم يعرف ما وقع منه فإنه لا يقع الطلاق منه إجماعاً كالمجنون والسكران غير الآثم، أما السكران الآثم فالأصح عدم وقوع الطلاق منه في حال سكره وتغير عقله كما أفتى بذلك عثمان رضي الله عنه وذهب إليه جمع من أهل العلم وهو مقتضى الأدلة الشرعية.

وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه إنه خير مسئول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١٢٦ - حكم طلاق الحامل

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. إ. وفقه
الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: (١)

كتابكم المؤرخ ٢٢ / ٨ / ١٣٩٣ هـ وصل وصلكم الله بهداه وما
تضمنه من الإفادة عن رجل طلق زوجته في حال الحمل وردها بعد الوضع
ثم طلقها في طهر لم يمسه فيه وردها ثم طلقها في حال الحمل ورجبتكم في
الفتوى كان معلوماً.

والجواب: الذي أرى عدم حل المرأة المذكورة لزوجها المذكور حتى
تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل ويطأها لكونه استوفى
الطلاق الثلاث في أوقات متفرقة، أما قولكم إن الطلاق الأول بدعي
فغير صحيح؛ لأنه وقع في حال الحمل، وتطبيق المرأة في حال الحمل أو في
طهر لم يجامعها فيه هو الموافق للسنة، ثم الطلاق البدعي واقع عند الجمهور

١ إجابة صدرت من سماحته برقم (٢٦٩٠/خ) في ٢٨/١١/١٣٩٣ هـ عندما كان رئيساً للجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة.

مع الإثم، لأن المشهور أن ابن عمر رضي الله عنهما حسب عليه الطلاق الذي وقع منه في الحيض، كما رواه البخاري في الصحيح، وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه إنه خير مسئول، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٢٧- مسألة في وقوع الطلاق في

الحيض والظهر الذي جامع الرجل امرأته فيه

من م. س. أ. إلى حضرة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رعاه
الله آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أسأل الله أن يمتعكم بالصحة
والعافية وأن يرزقنا وإياكم الشكر لنعمه والثبات على الدين. وبعد: (١)

إنني كنت أعلم أنكم تفتون بوقوع الطلاق الثلاث واحدة، إن كان
في مجلس واحد. وكنت سابقاً لا يطمئن قلبي للإجابة وفق هذا. ولكن
حديثاً جداً تبين لي وضوح دلالة القرآن على ذلك، وجسرت على ذلك،
وخاصة بعد ما تبين لي عظم المآسي التي تنتج من التفريق الدائم بين
الزوجين إذا تعلق ذلك بكلمة واحدة تخرج من فم الزوج. ولكن سؤالي
الآن هو: هل أنتم تفتون بوقوع الطلاق في الحيض والظهر الذي حصل
فيه اتصال بين الزوجين أو أنكم تفتون بعدم وقوعه؟

١ سؤال موجه لسماحته من الشيخ م. س. أ. بتاريخ ٢٠ ذي الحجة ١٣٨٩هـ

فإن كنتم تفتون بوقوعه فما الفرق عندكم بينه وبين الطلاق الثلاث في مجلس واحد؟ إذ كلاهما مخالف للوجه المشروع فينبغي أن يكون الحكم فيهما واحداً. وإن كنتم تفتون بعدم وقوعه، فهل ينبغي للمفتي والحاكم أن يستفسر من المطلق عن حال المرأة عند التلفظ بالطلاق؟

كما أنني أود أن أعلم قولكم في مسألة الحلف بالطلاق.

ومسألة طلاق المغضب غضباً يخرج الإنسان عن طوره الطبيعي دون أن يصل به إلى الإغلاق، ولست في هاتين المسألتين بحاجة إلى معرفة الاستدلال وإنما قصدي معرفة قولكم.

هذا ما لزم، وتحياتي إلى الأبناء، والمشايخ، والإخوان، وسائر الأحبة لديكم. والسلام.

١٢٨ - حكم الطلاق في الحيض والظهر

الذي جامع فيه، والحلف بالطلاق، وطلاق الغضبان^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ م. س. أ. وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (٢)

كتابكم الكريم المؤرخ ١٠ / ١٢ / ١٣٨٩ هـ وصل وصلكم الله
بهده وما تضمنه من الإفادة عن رغبتكم في معرفة رأيي في حكم الطلاق
في الحيض والظهر الذي جامع الرجل امرأته فيه والحلف بالطلاق وطلاق
الغضبان.. إلخ كان معلوماً.

والجواب الذي أرى في الطلاق في الحيض والظهر الذي

١ فتوى سماحته - رحمه الله - في هذه الرسالة الجوابية وما بعدها فيها إشارة لرأيه الأول في طلاق
الحائض، بأنه يقع مع الإثم، وكما هي عادته رحمه الله في البحث والتوثيق، وبعد أن حصلت عنده القناعة
بالدليل صار رأيه الثابت المستقر عنده أن طلاق الحائض لا يقع، كما سيجد ذلك القارئ في الفتاوى بهذا
المجموع. ولولا أن سماحته قد بعث فتوى وقوع الطلاق للحائض لسائلين من طلبة العلم، وقد ينشرونها لما
علقنا على هذا، علماً بأن في هذا الجواب ما يفيد في أن طلاق الحائض لا يقع، والله الموفق.

٢ صدرت برقم (٨٠) في ١١ / ١ / ١٣٩٠ هـ.

حصلت فيه المجامعة وأفتي به هو: وقوع الطلاق لأمرين: أحدهما: حديث ابن عمر، وكون الطلقة حسبت عليه.

والثاني: أني لا أعلم في شيء من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استفسر من المطلق عند سؤاله عن الطلاق هل كان طلق في الحيض، أو في طهر جامع فيه، ولو كان الحكم يختلف لوجب الاستفسار، ولا أعلم أني أفتيت بعدم وقوعه إلا مرة واحدة، ولا أزال ألتمس المزيد من الأدلة على وقوعه أو عدم وقوعه، وطالب العلم ينبغي له أن يكون دائماً طالباً للحق بأدلته حتى يلقي ربه عز و جل.

أما الحلف بالطلاق فقد كنت فيما مضى أفتي بالوقوع، ثم ظهر لي أخيراً من نحو سنة أو أكثر قليلاً عدم الوقوع، وأفتيت بذلك مرات كثيرة إذا كان المطلق لم يرد إيقاع الطلاق عند وقوع الشرط، وإنما أراد معنى آخر من حث، أو منع، أو تصديق، أو تكذيب، ولا يخفى أن هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما. وأما طلاق الغضبان، فالذي أفتي به الوقوع ما لم يشتد حتى يغير الشعور أو يذكر المطلق أنه لا يعلم ما وقع منه إلا بقول الحاضرين معه، أما الفرق بين القول بوقوع الطلاق في الحيض والطهر الذي وقعت فيه المجامعة، والقول بعدم وقوع الثلاث، الصادرة من الزوج بلفظ واحد فهو: أن النص جاء

صريحاً في عدم وقوع الثلاث وأنها كانت تجعل واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه وأول عهد عمر رضي الله عنه. ولم يأت مثل هذا في الطلاق في الحيض، والطهر الذي وقع فيه المسيس، ولما كان الحديث في عدم وقوع الثلاث ليس بالصریح في عدم إيقاع الثلاث المفرقة؛ حملته على ما إذا وقعت بلفظ واحد؛ لأن ذلك أقل ما يدل عليه؛ ولأن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى بذلك في الرواية التي جاءت عنه في عدم إيقاع الثلاث، ولأني لم أجد عن أحد من السلف إلى وقتي هذا لفظاً صريحاً يدل على أن الثلاث المفرقة لا تقع.

هذا خلاصة ما لدي في الموضوع، ومتى ظهر لفضيلتكم خلاف ما ذكرته بدليل اطمأنتم إليه، فأرجو الإفادة بذلك؛ لأن الحق ضالة المؤمن، والفائدة مطلوبة مني، ومنكم، ومن كل طالب علم، يتحرى الحق. وفقني الله وإياكم، وسائر إخواننا لإصابة الحق في القول والعمل والثبات عليه، إنه خير مستؤل.

١٢٩ - طلاق الحائض يقع مع الإثم

من عبد العزيز بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ أ. م. م.
وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: (١)

فقد وصل إليّ كتابكم المؤرخ ١٦ / ٥ / ١٣٩٠هـ — وصلكم الله
بهداه واطلعت على السؤال المرفق به المتضمن سؤالكم عن رجل طلق
زوجته وهي حائض هل تطلق أم لا وأن الطلقة هي آخر طلقة، كان
معلوماً.

والجواب الذي عليه جمهور أهل العلم أنها تحسب عليه مع الإثم؛ لأن
ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في الحيض طلقة واحدة أنكر عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بالمراجعة، ولم يقل له إن الطلاق غير
واقع، بل ثبت في صحيح البخاري أن الطلقة حسبت عليه، ولم يثبت فيما
نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل المستفتين في الطلاق هل
طلقوا في الحيض أم لا؟ ولو كان طلاقهم في الحيض لا يقع لا ستفصلهم،
وهذا هو الأظهر. والله سبحانه وتعالى أعلم، والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته.

١ صدرت برقم (١١٢٩) في ٢٣ / ٦ / ١٣٩٠هـ.

١٣٠- حكم الطلاق في طهر جامعها فيه

في ليلة الأربعاء ٢ / ١٠ / ١٤١٣هـ حضر عندي الزوج م. ج. وزوجته، وذكر أنه طلقها طلقة واحدة صادفها في طهر جامعها فيه ولم تكن حبلى ولا آيسة فأفتيتهما بأن الطلاق المذكور غير واقع، وزوجته باقية في عصمته، في أصح قولي العلماء؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفق الله الجميع، والسلام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله^(١).

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١ إجابة صدرت من مكتب سماحته برقم (٢٠٩٠/خ) في ٢ / ١٠ / ١٤١٣هـ.

١٣١ - حكم طلاق النفساء

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ م. ع. م. وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ ٢٥ / ١ / ١٣٨٩ هـ وصل وصلكم
الله بهداه وفهمت ما أثبتته فضيلتكم من صفة طلاق الزوج س. لزوجته
وهو أنه قال: إن شربت الدخان لمدة سنة فزوجي طالق واحدة، وذلك
أثناء نفاسها وأنه شربه وهي لم تنزل نفساء. واستفتانا فأفتيناه أنها لغو، ثم
حصل نزاع بينهما فاشتد غضبه فحلف بالطلاق أن لا يكلمها خمسة
عشرة يوماً نواياً طليقة واحدة لتأديبها، وأنها قالت: لا تكلمني أبداً فكلمها
بعد يومين في اعتقاده أنها لما كلمته انحلت يمينه ولا يذكر أنها لم تعترف
لديه أنها بدأت بالكلام، إلا أنه جازم في نفسه لأنه نوى بقلبه ما لم تبدأه
بالكلام ولم يتلفظ به حالة الحلف، ثم طلقها طليقة واحدة، وأن والدها
أفادكم أنه لا يعلم شيئاً إلا الورقة الأخيرة، وأنه وابنته لا يمانعان في
الرجعة إذا

١ فتوى صدرت من مكتب سماحته برقم (٤٣٣) في ٤ / ٣ / ١٣٨٩ هـ. عندما كان نائبا لرئيس
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

أجازها الشرع المطهر، وأنه راجعها وأشهد على رجعتها عدلين؛ وبناء على ذلك فقد أفتيت المذكور بأن مراجعته صحيحة؛ لكون الطلقة الأولى لم تقع لكونها صادفتها نفساء؛ وينبغي سؤال الزوج عن قصده بالتعليق في المرة الأولى والثانية، فإن كان قصده في المرة الأولى منع نفسه من الدخان، وفي المرة الثانية منع نفسه من كلامها، وليس مقصوده الطلاق ولم تطب نفسه بطلاقها ذلك الوقت عند وقوع الشرط كما هو الظاهر في حاله وحال أكثر الناس، فإن الطلقتين المعلقتين على الشرطين لم تقعا لكونهما لم تقصدا في الحقيقة، وإنما قصد منع النفس من الدخان والكلام، وعليه كفارتا يمين عن شربه الدخان وعن تكليمه أهله، فتكون الطلقة الأولى قد حصل مانعان من وقوعها؛ كونها في النفاس وكونها لم تقصد أما الثانية فمانع واحد. فأرجو من فضيلتكم إشعارهما بذلك وإكمال اللازم، كما أرجو وصية الزوج بعدم التساهل بالطلاق والاجتهاد في علاج الغضب بالاستعاذة بالله من الشيطان ومفارقة محل الغضب إلى محل آخر. أثابكم الله وسدد خطاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٣٢ - الطلاق يقع كتابة ولفظاً

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم

س. ف. ع. وفقه الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ ٣ / ٦ / ١٣٨٨ هـ وصل وصلكم
الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عما أمرك به والداك من تطليق زوجتك
وأنت طلقته كتابة لا لفظاً بقولك: قد طلقت زوجتي على سنة الله
ورسوله، ولم تزد على هذا الكلام، وسؤالك لنا عما إذا كان يحل لك
الرجوع إليها بعقد جديد، كان معلوماً.

والجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت في خطابك فهو طلاق شرعي
موافق للسنة ولا يقع به إلا طلقة واحدة، ولك مراجعتها ما دامت في
العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة حلت لك بنكاح جديد إذا
رضيت بالعود إليك ولم يسبق أن طلقته قبل هذا الطلاق طلقين. وفق
الله للجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١ صدرت من مكتب سماحته برقم (٩٩٧) في ٢٢ / ٦ / ١٣٨٨ هـ.

١٣٣ - ليس من المعروف أن تطلق

زوجتك بدون جرم ولو بأمر والدتك

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. ع. ع. وفقه الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد^(١):

فقد وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ ٥ / ٢ / ١٣٨٩ هـ وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عن حصول خلاف بين والدتك والدة زوجتك أدى إلى أن تطلب والدتك منك طلاق زوجتك، وإصرارها على أنك إذا لم تطلقها فلن تدخل بيتك ولن تقبل منك شيئاً، وأنت سبق أن طلقت زوجتك بناء على إلحاح والدتك بطلب طلاقها وخروجها من بيتك حتى تطلقها، ثم استرجعتها بعد ذلك، ثم عاد الخلاف والخيار من جديد.

وسؤالك عن الحكم الشرعي في وجوب طاعة والدتك في مثل هذا الأمر؟ كل ذلك كان معلوماً.

والجواب: إذا كانت هذه الزوجة لم تؤذ والدتك، وكانت والدتك لا تخشى عليك مضرة في نفسك أو دينك أو

١ صدرت برقم (٣٣١) في ١٩ / ٢ / ١٣٨٩ هـ.

مالك من هذه المرأة فليس لها الحق في أن تفرق بينكما، كما لا يلزمك والحالة هذه أن تطيعها في هذه المسألة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الطاعة في المعروف)) وليس من المعروف أن تطلق زوجتك بدون جرم منها على والدتك ولا فساد في دينها، ولعلك تشعر الوالدة بهذه الفتوى، وتبين لها الحكم الشرعي؛ رجاء أن ترجع عن رأيها، وتسمح عنك في إبقائها وتعود إلى بيتك، وعلى كل حال فالواجب عليك الحرص على برها وإرضائها حسب الإمكان بغير طلاق زوجتك. أما الطلاق فلا يلزمك والحالة هذه، وينبغي أن تكثر من سؤال الله سبحانه أن يهدي الوالدة ويشرح صدرها للسماح عنك وعن زوجتك، والله سبحانه على كل شيء قدير، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً. فعليك بتقوى الله والاجتهاد في طاعته والحذر مما نهى عنه، وأبشر بعد ذلك بالفرج، والتيسير والعاقبة الحميدة، أحسن الله لنا ولك العاقبة، ويسر الله أمرنا وأمرك وشرح صدر والدتك لما فيه الخير لكم جميعاً إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٣٤ - حكم تنازل الزوج عن حقه في الطلاق لزوجته

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم أ. ف. وفقه
الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ ١٧ / ١ / ١٣٨٩ هـ وصلكم
الله بهداه وما تضمنه من السؤال عن جواز تنازل الزوج عن حقه في
الطلاق لزوجته كان معلوماً.

ج: لا يجوز للرجل أن يتنازل للمرأة عن هذا الحق مطلقاً؛ لأن المرأة
ليست أهلاً لأن تتبوأ هذه المتزلة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ
قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١) فإعطاء المرأة هذه الميزة خلاف الكتاب والسنة
وعكس للأوضاع ولو كان الطلاق بيد النساء لحصل شر كثير وفساد
كبير ولكن حكمة الله فوق كل حكمة.
أما لو أراد الرجل أن يطلق امرأته فقال: أنت وكيلة نفسك فطلقت
نفسها لجاز ذلك. أما أن يكون لها هي أن تطلق

١ سورة النساء، الآية ٣٤.

نفسها على أساس شرط سابق فهذا الشرط باطل حتى ولو حصل الاتفاق عليه؛ لأن الشروط الباطلة لا عبرة لها في الشرع.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك))**^(١) وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((إنما الطلاق لمن أخذ بالساق))**^(٢).

وأبلغ من هذا كله الآية المتقدمة وهي قوله تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾** وقوله سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾**^(٣) الآية.

والآيات الدالة على أن الطلاق بيد الرجال كثيرة في كتاب الله عز وجل. والمعنى شاهد بذلك كما سبق.

١ أخرجه الترمذي في (كتاب الطلاق) برقم (١١٠١) وأبو داود في (كتاب الطلاق) برقم (١٨٧٣) وأحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) برقم (٦٤٩١).
٢ أخرجه ابن ماجه في (كتاب الطلاق) باب طلاق العبد برقم (٢٠٧٢).
٣ سورة الأحزاب، الآية ٤٩.

والجواب على ما ذكرتم بما رد به هذا المسئول: لا أعلم له أصلاً في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا كلام العلماء وإنما هو شيء بدا له فقاله عن ظن واجتهاد أو تقليد لقول بلغه لم نعرفه ولا أصل له في شرع الله سبحانه والله المستعان.

ولكن لو تضررت المرأة ببقائها مع الزوج لبغضها له أو سوء عشرته أو أسباب أخرى فقد جعل الله لها فرجاً بالمنخلة. وإذا لم تنفق مع الزوج على ذلك رفعت ذلك إلى الحاكم الشرعي، وعلى الحاكم أن ينظر في أمرها عملاً بقوله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١)، وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٢).

وقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((أتردين عليه حديقته))، قالت: نعم،

١ سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

٢ سورة النساء، الآية ٣٥.

قال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت: ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة))^(١).

وقد لاحظنا أنكم ذكرتم في كتابكم: تحية عربية سداها الإسلام، ولحمتها الإيمان. والصواب أن يقال: تحية إسلامية بالأدلة الشرعية، وتأسياً بالسلف الصالح. وإذا صرح بها فهو أكمل؛ لأن التحية العربية في الجاهلية غير التحية التي جاء بها الإسلام فينبغي التنبيه لمثل هذا الأمر.

وفق الله الجميع للفقهاء في الدين والثبات عليه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية

١ أخرجه البخاري في (كتاب الطلاق) باب الخلع وكيف الطلاق فيه برقم (٤٨٦٧).

١٣٥- الوكيل ليس له أن يطلق أكثر من واحدة إلا بإذن الموكل

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالكرنتينة بجدة وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ ٢٨ / ٣ / ١٣٩٣ هـ وصل وصلكم الله بهداه، واطلعت على الورقة المرفقة به المتضمنة إثباتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج على زوجته وفيها حضور الزوج ومطلقاته وأبيها لديكم واعترافه بأنه أمر كاتباً أن يكتب طلاقها فكتب الورقة المرفقة وأنه لم يطلقها قبل ذلك ولم يكن الطلاق على عوض وأنه لم يتلفظ بالطلاق لا عندها ولا عند الكاتب وإنما أمر الكاتب أن يكتب ورقة الطلاق يقصد بذلك طلاق زوجته المذكورة وفيها مصادقة المرأة له في ذلك وإفادة أبيها بأنه لم يعلم عن الطلاق المذكور شيئاً سوى ما في ورقة الطلاق، وفيها أنه لا مانع لدى المرأة وأبيها من عودها إليه

١ صدرت من سماحته برقم (٧٥٨) في ١٩ / ٤ / ١٣٩٣ هـ.

إذا أباح الشرع ذلك وفيها أنه راجعها أمامكم، وقد اطلعت على ورقة الطلاق المؤرخة ١٣٩٣/٣/٢٤ هـ فوجدتها تنص على ما يأتي: ابنة أبيها مطلقة الثلاث المحرمات مطلقة.

انتهى. وبناء على ذلك أفنيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بالطلاق المنوه عنه طلقة واحدة ومراجعتة لها صحيحة؛ لأن الوكيل ليس له أن يطلق أكثر من واحدة إلا بإذن الموكل وهو لم يأمره إلا بالطلاق من غير بيان عدد حسب ما ذكرت في الإفادة المرفقة بهذا. فأرجو إشعار الجميع بذلك.

أثابكم الله وأصلح حال الجميع وجزاكم عن جهودكم الطيبة خيراً.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٣٦- قول الزوج اكتب طلاقها، في حكم التوكيل

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم رئيس محكمة بيشة وفقه الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب اطلعت على الإفادة المرفقة بكتابكم رقم (٢٢٧٧) وتاريخ ١٣٨٨/١٢/٢٨هـ، وعلى كتابكم رقم (٢٥٦) وتاريخ ١٣٨٩/٢/١٣هـ وفهمت ما أثبتته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع من الزوج على زوجته، وهو أنه: اعترف لديكم بأنه عمّد المطوع أن يكتب طلاق زوجته، ولم يذكر له صفة الطلاق، ثم استرجعها، ثم طلقها بالثلاث بكلمة واحدة من نحو سنتين، وأنه لم يحصل منه طلاق سوى ذلك، واعتراف الزوجة لديكم بأنه طلقها طلاقاً لا تعلم صفته بواسطة المطوع، ثم استرجعها، ثم طلقها الطلاق الأخير ولا تعلم عن صفته وذلك من نحو سنتين، واعتراف ولي المرأة المذكورة الشرعي بأنه لا يعلم شيئاً عن الطلاق المذكور، واعتراف

١ صدرت برقم (٤٣٠) في ٤ / ٣ / ١٣٨٩هـ

المطوع بأنه جاء إليه الزوج المذكور وقال له: اكتب طلاق زوجتي وأنه لم يكتب ذلك، وإنما أمره بالذهاب إلى الشيخ ليكتب له الطلاق.

وبناء على ذلك أفيتت المذكور بأنه قد وقع على زوجته بالطلاق الأخير طلقة واحدة، وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً؛ لكونها قد خرجت من العدة، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة يعتبر طلقة واحدة كما لا يخفى، أما الطلاق الأول الذي أمر الزوج المطوع أن يكتبه. فينبغي سؤاله عنه، فإن كان قد تلفظ به وقعت به طلقة واحدة يضاف إليها الطلاق الأخير وتكون زوجته بذلك قد وقع عليها طلقتان أما إن كان الزوج لم يقع منه إلا قوله للمطوع: اكتب طلاقها، فإن هذا في حكم التوكيل وقد امتنع المطوع من الكتابة فلم يقع بذلك شيء. فأرجو من فضيلتكم العناية وإكمال اللازم وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه الأخير وإخباره بالطلاق الشرعي والبدعي. أثابكم الله وشكر سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٣٧ - حكم من سئل هل أنت متزوج

فقال لا علي سبيل المزاح وهو متزوج

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. ع. ع.
وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ ١٥/١/١٣٩٣هـ وصل وصلكم الله
بهده وما تضمنه من السؤال عن سئل هل تزوجت فقال: لا على سبيل
المزح أو النسيان، والواقع أنه متزوج ثم راجعها على سبيل الاحتياط،
وسؤالك هل يكفي في الرجعة إسهاد عدل أم لا بد من عدلين؟ وإذا قلنا
بوقوع الطلاق هل يقع به واحدة أم أكثر؟ وهل يكون هذا الكلام في
حكم الكناية الخفية أم الظاهرة؟ وهل هناك فرق بين حال الخصومة
والغضب وغيرهما؟ كان معلوماً.

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكر لم يقع على زوجة قائله شيء من
الطلاق؛ لكونه في حكم الكناية الخفية وهو لم ينو به الطلاق فلا يقع به
الطلاق ولو كان في حال الخصومة

١ فتوى صدرت من سماحته برقم (٢٩٦) في ١٨/٢/١٣٩٣هـ.

والغضب في أصح أقوال العلماء لو كان متذكراً، أما إن كان ناسياً كونه متزوجاً فكذلك لا يقع به شيء؛ لعدم النية ولقول الله سبحانه ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) الآية، فقال الله سبحانه: (قد فعلت) كما صح بذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه. أما الإشهاد في الرجعة فلا يكفي فيه إلا شهادة عدلين؛ لقول الله عز وجل في سورة الطلاق: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) الآية، ولا ينبغي للمؤمن أن يمزح بأمور الطلاق وكنياته بل يجب عليه الحذر من ذلك. وفق الله الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١ سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

٢ سورة الطلاق، الآية ٢.

١٣٨ - حكم طلاق الهازل

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي باللحمر وفقه الله لكل خير أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعده^(١):

يا محب كتابكم الكريم رقم (٥٧٥) وتاريخ ١٣٩٨/٩/٨هـ، وصل وصلكم الله بهداه وما به علم، وقد اطلعت على الوثيقة المرفقة به المثبتة من قبل فضيلتكم وفيها اعتراف الزوج بأنه يعتريه أحياناً نوبات صدرية وتبرم فيتغير شعوره بذلك، وأنه طلق زوجته طلقتين وهو في غير شعوره بسبب هذا المرض، ثم طلقها طليقة ثالثة عن طريق المرح، وفيها مصادقتها ووليها له في ذلك.

وعليه أفيدكم: أفيتت أحمد المذكور بعدم وقوع الطلقتين اللتين صدرتا منه في حال تغير شعوره حسب اعترافه لديكم؛ لتصديق زوجته ووليها له في ذلك، أما الطليقة الأخيرة فهي واقعة لكون الطلاق هزله كجده كما لا يخفى، فأرجو إشعار الجميع بذلك ونصيحة أحمد بأن لا يعود إلى الهزل بالطلاق. أثابكم الله وشكر سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١ صدرت من مكتب سماحته برقم (٦٤٤٤/خ) في ٢/١٠/١٣٩٨هـ.

١٣٩- ليس عليك طاعة الأم في الطلاق إذا لم تتأذ من زوجتك

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة الجوف وفقه الله لكل خير أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٨٩/١١/٣هـ وصلكم الله بهداه، وما أشرت من الرجل الذي عنده زوجتان أو أكثر وأن إحداهن لها حظوة لديه؛ لحسن طباعها ولكن والدته وأخاه لم يرغب فيهما وقالاه: لا نصلح ولا نرضى عليك ما دامت معك، وذلك خشية أن تميل به عنهما وسؤالكم: هل يطاوع أمه وأخاه ويطلقها أم يجعلها في بيت وحدها إذا كانا يرغبان ذلك، فقد فهمته.

والجواب: ليس عليه طاعتها في طلاقها إذا كانت لم تؤذهما، ولا بأس بجعلها في بيت غير البيت الذي يقيماني فيه إذا كان في ذلك تهدأة للحالة، وبالجملة فليس عليه إثم في عدم إطاعة والدته في ذلك إذا كانت المرأة لم تضرها وليس فيها ما يوجب فراقها من جهة دينها.

١ صدرت من مكتب سماحته برقم (١٨٣) في ١٤٠٩/١/٢٥هـ

١٤٠- إذا اختلف

الزوجان في صيغة الطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ ع. ز. ص. وفقه الله لكل خير آمين. (١)

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب كتابكم الكريم رقم (٤١٧) وتاريخ ١٩/١١/١٣٩٠هـ—
وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة أنه تخاصم عندكم الزوج
م. وزوجته فادعى أن زوجته أزعلته فطلقها بالثلاث بكلمة واحدة، ثم
راجعها في اليوم الثاني لوقوع الطلاق، وأن زوجته أجابت بأنه طلقها
بقوله: تراك طالق ثم طالق ثم طالق، وأن أحاها صدقها في ذلك، والزوج
ينكر ذلك ويدعي أن أحاها خصم، ولا بينة لهما غير ما ذكر، ورغبتكم
في الإفادة بما نراه في ذلك، كان معلوماً.

والجواب: لا يخفى على فضيلتكم أن القاعدة في مثل هذا الأمر هي:
إن القول قول المنكر بيمينه، وعليه فالقول قول الزوج المذكور إذا حلف
على ذلك، ولا تقبل دعوى

١ صدرت برقم (٢٤١٧) في ١٨/١٢/١٣٩٠هـ—

المرأة وأخيها إلا بينة عادلة، أما قول بعض الفقهاء: إنه يمين في النكاح والطلاق، ومسائل أخرى كما في مختصر المقنع والروض وغيرهما فهو قول يخالف الدليل، فلا ينبغي أن يعول عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو يعطى الناس بدعواهم)) الحديث. ولم يستثن صلى الله عليه وسلم نكاحاً ولا طلاقاً، وفق الله الجميع لإصابة الحق إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٤١- حكم قول الزوج: هي طالق

هي طالق، هي طالق، وقصده إيقاع الثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم صاحب
الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله لما فيه رضاه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فأشفع لفضيلتكم نسخة من المعاملة الواردة إلي من فضيلة رئيس
محاكم المنطقة الشرقية المساعد حول إفتائكم للزوج ر. ع. بجواز رجوعه
إلى زوجته بعقد جديد إلخ، بعد طلاقه لها طلاقاً واحدة وهي حامل ثم بعد
أيام طلقها بقوله: (هي طالق هي طالق هي طالق) وقصده إيقاع الثلاث.
وقد حكم بينونتها فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة الكبرى بالدمام.

والذي أرى أن هذه الفتوى غلط وخلاف الصواب فالواجب عليكم
الرجوع عنها لأمر منها:

أولاً: أن الزوج قد طلقها طلاقاً واحدة ثم أتبعها بإكمال الثلاث بعد
أيام.

ثانياً: إجماع أهل العلم على أن الرجعية يلحقها طلاق الزوج. كما ذكر ذلك صاحب المغني.

ثالثاً: أن الأدلة الشرعية تقتضي ذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثم قال سبحانه بعد ذلك: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ الآية ومعلوم أن من قال لغيره: السلام عليكم، السلام عليكم، فقد كلمه مرتين، ومن قال ذلك ثلاثاً فقد استأذن ثلاثاً. وهكذا من قال لزوجته: (هي طالق، هي طالق، هي طالق) أو قال: (تراك طالق، تراك طالق، تراك طالق) فقد طلقها ثلاثاً ما لم ينو تأكيداً أو إيفهاماً.

وإنما الخلاف فيما إذا قال الزوج: (أنتِ طالق بالثلاث) أو (هي طالق بالثلاث) ولم يكرر ذلك. فالجمهور على وقوع الطلاق كما لا يخفى والراجح أنه لا يقع بذلك إلا واحدة؛ لحديث ابن عباس الصحيح المشهور، وأما اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لعدم وقوع الطلاق على الرجعية إلا بعد عقد أو رجعة فقول ضعيف مخالف للأدلة الشرعية ولا أعلم له سنداً ولا سلفاً. وإن قدر أن أحداً من التابعين أو غيرهم قال بقوله فهو قول غلط مخالف لما ذكرناه من الأدلة الشرعية كما لا يخفى، والحق ضالة المؤمن متى وجدها أخذها، ولا يخفى أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كغيره من أهل العلم

يخطئ، ويصيب فيؤخذ من قوله ما وافق الحق كغيره.

وقد بسط ابن القيم - رحمه الله - الكلام في هذه المسألة في (إعلام الموقعين صفحة ٣٨ وما بعده من المجلد الثالث من الطبعة ذات الأجزاء الأربعة) وأوضح في ذلك الفرق بين إيقاع الثلاث بكلمة واحدة وبين إيقاعه بكلمات، واستدل على ذلك بآية الاستئذان وآية اللعان وأحاديث التسبيح بعد الصلوات الخمس وعند النوم، فيحسن مراجعة كلامه لعظيم الفائدة.

فأرجو العناية بالموضوع وإبلاغ فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة الكبرى بالدمام برجوعكم عن الفتوى إيثاراً للحق ووقوفاً مع الأدلة الشرعية. سدد الله خطاكم ومنحنا وإياكم وسائر إخواننا إصابة الحق في القول والعمل إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

١٤٢- الكناية إذا لم تصاحبها النية لا يقع بها طلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة مدير
عام فرع وزارة العدل بجائل، وفقه الله لكل خير أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم (١٠٢١) وتاريخ ٢٤/٨/١٣٩٨هـ —
الجوابي لكتابي رقم (١١٥٧/خ) وتاريخ ١١/٨/١٣٩٨هـ وصل
وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عن حضور الزوج ر. ش.
وزوجته ووالدها لدى فضيلتكم وإفادته بأنه لم ينو الطلاق في قوله لها:
(تغشي) كما لو ينو في قوله لها: إذا وافقها خير توافقه، وإنما قصد بذلك
تخويفها وتأديبها إلى آخر ما ذكرتم، كان معلوماً.

وأفيدكم أنه بناء على ذلك وعلى اعترافه في كتابه المرفق بأنه طلقها
طلاق الشريعة وهي حبلى وراجعها في الحال ومصادقتها له في صفة الواقع
وعدم ادعاء والدها ما يخالف

١ صدرت برقم (١٣٢٣) في ١٢/٩/١٣٩٨هـ.

ذلك. أفتيته بأنه لم يقع عليها سوى طلقة واحدة وهي التي أوقعها بصريح الطلاق ومراجعته لها صحيحة، أما قوله لها: تغشي وقوله لها: إذا وافقها خير توافقه، فلا يقع بهما عليها شيء من الطلاق؛ لكونهما كنايتين لم تصاحبهما نية الطلاق فلا يقع بهما طلاق في أصح قولي أهل العلم، فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بالفتوى المذكورة، أثابكم الله وشكر سعيكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد

١٤٣- الكناية لا يقع بها إلا طلقة واحدة على الراجح

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس
محاكم حائل وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب كتابكم الكريم رقم (٥٩٣) وتاريخ ٢١/٣/١٣٩٤هـ—
وصل، وصلكم الله بهداه، وفهمت ما أثبتته فضيلتكم من حضور الزوج م.
س. لديكم واعترافه أنه طلق زوجته بقوله لها: تقلعي، تراك ما أنتِ
بذمتي، ولما قالت له: ما يكفي قال لها: تراك بستين طلقة، ومراجعته لها
بعد ذلك بيوم وعدم وقوعه طلاق منه لها سوى ما ذكر ومصادقة والدها
له في ذلك وإفادته برغبة ابنته في العود إلى زوجها المذكور إذا وجد فتوى
شرعية وشهادة الشاهدين الذين أثبتتم شهادتهما لديكم بمراجعته لها بعد
الطلاق بيوم.

وبناء على ذلك أفنتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع بطلاقه المنوه عنه
على زوجته المذكورة طلقتان إحداهما بقوله لها:

١- صدرت برقم (٦٠٣ / خ / ١) في ٢٢ / ٣ / ١٣٩٤هـ.

تراك ما أنتِ بدمتي، والثانية بقوله: تراك بستين طلقة، ويبقى لها طلقة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن طلاقه الثاني يعتبر طلقة واحدة تضاف إلى الطلقة الواقعة بقوله: ما أنتِ بدمتي؛ لأنها في حكم الكناية، والراجح أن الكنايات لا يقع بها إلا واحدة ومراجعتة لها صحيحة.

فأرجو إشعار الجميع بذلك وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه المذكور؛ لكونه طلاقاً منكراً كما لا يخفى، شكر الله سعيكم وجزاكم عن الجميع خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٤٤ - الكناية مع القرينة تعد طلاقاً

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ قاضي محائل، سلمه الله وتولاه أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب كتابكم الكريم رقم (٩٥٥) وتاريخ ١٣٩٢/٩/٥ هـ وصل،
وصلكم الله بهداه، واطلعت على الورقة المرفقة به التي أثبتت فيها صفة
الطلاق الواقع من الزوج ع. م. على زوجته وهذا نصها: (الحمد لله
وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد فلدي أنا قاضي
محكمة محائل حضر الزوج ع. م. وحضر لحضوره أ. ش. ولي الزوجة
ومطلقته وبعد حضورهم لدي تقدم لي الزوج بخطاب موجه له من سماحة
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز برقم (١٦٧٤) في
١٢/٩/١٣٩٠ هـ يتضمن حضوره ومطلقته والولي والكاتب لمناقشة ما
جاء بخطاب سماعته، وبناء على ذلك فقد قرر المطلق ع. قائلًا: إن م. ش.
كانت زوجتي فوق بيبي وبينها خلاف أدى إلى قولي لها: مطلقة، فقال
الكاتب: أسمعها

١ صدرت برقم (١٨٥٧) في ١٠/٥/١٣٩٢ هـ.

الطلاق، فقلت: مطلقة، وأردت بذلك تأكيداً للطلقة الأولى، ثم رجعت في عصمتي، ثم وقع بيني وبينها خلاف وخصام، فقلت للكاتب: اكتب لها فإنني قد سمحتها، وأردت بذلك درأ شرها عني، ثم بعد مدة أربعة أشهر رجعت عليها، ثم لبثت لدي مدة ومرضت فأرسلت لها بالطلاق حيث طلقته، أما كتاب الطلاق فقد توفوا هكذا قرر، وقد صادقته المطلقة ووليها على ذلك بحضور الشاهدين) انتهى.

وبناء على ذلك لا أرى له سبيلاً عليها حتى تنكح زوجاً غيره، لأن الظاهر من الواقع أنه طلقها ثلاثاً في أوقات مختلفة، وقوله: إنه لم يقصد الطلاق في المرة الثانية ليس بظاهر؛ لأنها طلبته الطلاق، فأمر الكاتب أن يكتب لها فكتب، وهذا واضح في أنه كتب لها الطلاق سواء كان ذلك بلفظه الصريح أو الكناية، فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك، أثابكم الله وسدد خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٤٥- النية إذا خالفت صريح الطلاق لا تقبل

صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله آمين، وبعد: أفيدكم بأن لي زوجة، ولها مني ستة أولاد، ما بين ذكور وإناث. وأفيدكم بأنه قد جرى على زوجتي المذكورة طلقة واحدة في عام ١٣٨٥هـ مع غضب واقع بتلك الطلقة تأديباً لها لعلها تعاشرني معاشرة حسنة ثم في عام ١٣٨٦هـ زعلتني فطلقتها بالثانية ولم أخرجها من بيتي أقصد بذلك أيضاً تأديباً لها ثم في عام ١٣٨٧هـ وتاريخ ١١/٢٧/١٣٨٧هـ عادت في معاندي حتى إنه ازداد غضبي عليها فقلت لها: روجي إلى أهلك، واعتبري نفسك مطلقة والله ما ترجعين لي مرة أقصد بذلك تبعد عني وقت الغضب والفرار من الطلقة الثالثة كما أني مكره بهذا اللفظ: (فإننا لله وإننا إليه راجعون) ونستغفر الله من كل ذنب ونتوب إليه ثم إنها قالت حين ذلك: تعوذ بالله من الشيطان ولا تخرجني من بيتي وأولادي، فتعوذت بالله من الشيطان ولم أقصد بذلك اللفظ طلاقاً لزوجتي المذكورة معتمداً على الله ثم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..)) وأقسم لكم بالله الذي لا إله غيره إني لم أنو بهذا اللفظ طلاقاً لزوجتي المذكورة. فهل يعتبر هذا اللفظ طلاقاً

بدون نية مني؟ أفتونا أحسن الله عملكم وعظم الله أجركم.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. وفقه الله
لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٨٨/٢/٢٦هـ وصل وصلكم الله
بهده وما تضمنه من السؤال عن الطلقات التي وقعت منكم كان معلوماً
والذي يظهر لي أن المرأة المسئول عنها قد بانت منكم وحرمت عليكم
حتى تنكح زوجاً آخر؛ لأنك طلقته بالثلاث كل واحدة على حدة
وقولك في الطلقة الأخيرة: إنك لم تقصد الطلاق لا يستقيم؛ لأنك قلت
لها: روجي إلى أهلك واعتبري نفسك مطلقة وهذا صريح في الطلاق،
والنية إذا خالفت الصريح لا تقبل دعواها. وأسأل الله عز وجل أن يبدلك
خيراً منها ويبدلها خيراً منك وأن يصلح حال الجميع إنه جواد كريم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١ صدرت برقم (٣٦٥) في ١٦/٣/١٣٨٨هـ

١٤٦- حكم قول: خذها

وعفشها لأن نفسي طابت منها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ ع. ع. سلمه الله وتولاه آمين. (١)

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب كتابكم الكريم رقم (١٩٦٨) وتاريخ ١٧/١٢/١٣٩٢هـ—
وصل وصلكم الله بهداه واطلعت على الإفادة التي تقدم بها إلى فضيلتكم
الزوج س. ب. وصهره واتضح منها أن الزوج المذكور لم يصرح بطلاق
زوجته، وإنما تلفظ بلفظ محتمل وقد سألته عن ذلك، فأجاب بأن الواقع
منه هو ما ذكره لفضيلتكم وهو أنه قد قال لأبيها: (خذها وعفشها لأن
نفسى طابت منها) هذا قوله له، وقد حلف على أنه لم يقصد بذلك
الطلاق وإنما أراد بقاءها عند أبيها ليربيها وينصحها.

وبناء على ذلك أفنتيت الزوج المذكور بأن زوجته المذكورة باقية في
عصمته ولم يقع عليها شيء من الطلاق؛ لأن اللفظ المذكور ليس صريحاً في
الطلاق والزوج المذكور

١ صدرت برقم (٢٣٢٤) في ١٨/١٢/١٣٩٢هـ.

أعلم بنيته، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) فأرجو من فضيلتكم إشعار أبيها بذلك والمشورة عليها بالمعاشرة الطيبة والتعاون على البر والتقوى وحث صهره على وصية ابنته بالمعاشرة الطيبة أثابكم الله وجزاكم عن الجميع خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٤٧- قول: تراك حرم. من كنايات الطلاق

حضر عندي الزوج ع. وحضر معه شاهدان حسب اعترافهما وحضرت معهم عمّة أحد الشهود حسب اعتراف الجميع واعترف عندي الزوج المذكور بأنه غضب على زوجته المذكورة من نحو ثمان سنين أو أكثر فقال لها: تراك حرام، يقصد بذلك طلاقها ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده وبسؤال الزوجة المذكورة عن الواقع أجابت بأن الواقع هو ما قاله الزوج وبسؤال الشاهدين أجابا بأنهما لا يعلمان أنه وقع من الزوج طلاق سوى ما اعترف به.

وبناء على ذلك أفيتت الزوج المذكور وزوجته المذكورة بأنه قد وقع على زوجته بهذا الكلام طلقة واحدة وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً؛ لأن هذا اللفظ من كناية الطلاق على الراجح من أقوال العلماء وقد نوى به الزوج الطلاق فيقع ما نواه ولا يقع بالكناية وغيرها من الكنايات إلا طلقة واحدة في أصح أقوال أهل العلم.

قاله وأثبتته الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز سماحه الله وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه. (١)

١ صدرت من مكتب سماحته برقم (٦٧٥) في ١٢/٤/١٣٩٣هـ.

١٤٨ - حكم من قال لزوجته: خالصة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخت في الله ز. م. ح.
أهمها الله رشدها وكفاها شر نفسها.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: (١)

اطلعت على كتابك المرفق بهذا وعلمت ما شرحت فيه من صفة
الطلاق الواقع من زوجك وهو أنه حلف بالطلاق لا يدخل بيت أخته ثم
دخل، ثانياً حلف بالطلاق عليك أن لا تخرجي من عتبة الباب، فقالت له
بنته الطفلة: إنك قد خرجت فصدقها. ثالثاً: رأى ابنته خرجت من بيت
الجار، فقال: كيف تخرج بنيتي من بيتي، فقال له الجار: أذنت لها أمها،
فقال عند ذلك وهو غضبان: (أمها خالصة) يعني بذلك الطلاق، وذكرت
أنك لم تخرجي من عتبة البيت ولم تأذني للبت، وقد سألت زوجك عن
ذلك، فأجاب بأنه لا يعلم الواقع، وأنه إنما طلق المرة الأخيرة ظاناً صدق
الجار، ويذكر زوجك أن الجار ليس عنده علم من إذنك وإنما قال ظناً منه
أنك أذنت للبت.

١ صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ١٨/١١/١٣٨٦هـ -

وبناء على هذا كله فقد أفتينا الزوج بأنه لم يقع عليك من طلاقه إلا الطلقة الأولى، أما الطلقة الثانية والثالثة فلم تقع إذا كنت صادقة فيما قلت والأمر بينك وبين الله سبحانه وهو الذي يعلم السرائر.

أما زوجك فليس عليه حرج من مباشرتك إذا كان الأمر كما قال، والله هو الذي يحاسب الجميع وأنت باقية في عصمته، لأن الأعمال بالنيات، فإذا كان حين قوله المرة الأخيرة: أمها خالصة، إنما أراد بذلك إذا كنت أذنت وأنت لم تأذني فالشرط لم يقع، فلا يقع الطلاق، وأسأل الله عز وجل أن يوفق الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٤٩ - مسألة في أن

الكناية لا يقع بها الطلاق إلا النية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم أمير
الصويدرة وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم (٤٢) وتاريخ ١٣٨٧/٢/٢هـ وصل،
وصلكم الله بهداه وما أشرتم إليه كان معلوما من خصوص ولي الزوجة
وزوجها وسألنا الولي المذكور عن الذي أخفاه الزوج فأجاب بأنه سبق أن
شرد زوجته إلى أهلها ولا يدري هل ذلك عن زعل أو عياف، ثم ردها،
ثم بعد ذلك قال لها: روحي لأهلك لا شانوا بوجهك حسب ما بلغه عن
الذين عرفوا الواقع، ثم رجع إلى أهله ثم طلق الطلاق الأخير الموضح في
خطابنا إليكم رقم (٦٤) وتاريخ ١٣٨٧/١/١٣هـ المرفق بهذا وبسؤال
الزوج عما ذكر الولي أجاب بأنه صحيح قد أرسلها لأهلها عن زعل، ثم
ردها بدون صدور طلاق منه، وهكذا قال لها بعد ذلك وبعدها ردها من
الزعل الأول، تنازعا

١ صدرت برقم (١٩٤) في ١٣٨٧/٢/٤هـ.

بعد ذلك وطلبت أهلها فقال لها: أهلك شأنوا بوجهك هكذا قال، وقد أخبرنا بهذا سابقاً وسألناه عن نيته، فأجاب بأنه لم يقصد بهذا الطلاق وهو أعلم بنيته ولا يحكم عليه بالطلاق. يمثل هذا الكلام، إلا بنيته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))**.

أما الذي جرى أولاً من الزعل وذهابها إلى أهلها فإنه لا يترتب عليه شيء؛ لكونه بقوله لم يصدر منه طلاق والولي المذكور لا يدعي أنه صدر منه طلاق وإنما يذكر أنه أرسلها لأهلها فقط إما عن عياف أو زعل كما سبق، وليس إرسالها لأهلها طلاقاً إذا لم يصدر من الزوج طلاق، وإنما الاعتبار بالطلاق الأخير، وقد أخبرناكم أنه يعتبر طليقة واحدة وأنه قد راجعها عندي بشهادة جماعة من المسلمين؛ وبذلك بقي الأمر على حاله والمرأة في عصمة زوجها. فأرجو اعتماد ذلك. تولاكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٥٠- الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ أو الكتابة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم س. م. ا.
وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

كتابكم المؤرخ ١٣٩٢/١/٢٤هـ وصل وما تضمنه من الإفادة أنك
غضبت على زوجتك فنويت فراقها ولم تنطق الطلاق واعتزلتها، ورغبتك
في الفتوى كان معلوماً.

والجواب: إذا كان الواقع ما ذكرت فإن الطلاق غير واقع؛ لأن
الطلاق لا يقع بالنية وإنما يقع باللفظ أو الكتابة؛ لقول النبي صلى الله عليه
وسلم: ((إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو
تتكلم)) أصلح الله حال الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٥١ - حكم قول الرجل لزوجته: تغشي واقلبي وجهك

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة الجوف وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم (١٢٣) وتاريخ ١٦/١/١٣٩٢هـ وصل
وصلكم الله بهداه وفهمت ما أثبتموه من صفة الطلاق الواقع من الزوج
ع. على زوجته وذلك أنه حضر لدى فضيلتكم هو وزوجته ووليها وهو
أخوها واعترف أنه في ٢٥/١١/١٣٩١هـ حصل بينه وبين زوجته
المذكورة نزاع وعلى أثره قال لها: والله على الطول ما تصيرين لي امرأة
وأنه يقصد بذلك الطلاق ولو بعد حين وليس في الوقت الحاضر وأنها
طلبتة الطلاق فطلقها بقوله لها: تغشي واقلبي وجهك، وأنكم سألتموه عن
قصده بقوله تغشي واقلبي وجهك هل أراد به الطلاق؟ فقال: نعم أردت
به طليقة واحدة ولم يسبق له أن طلقها قبل هذا ولا بعده وأنه راجعها في
٢٩/١١/١٣٩١هـ

١ صدرت من سماحته بتاريخ ٢٠/٢/١٣٩٢هـ

وأن الولي اعترف لدى فضيلتكم بأنه ليس عنده اعتراض على إفادة الزوج ولا مانع عنده من رجوع زوجته إليه، كما اعترفت الزوجة بأنه بعد النزاع الذي حصل بينها وبين زوجها قال لها: تغشي ولم تتغش، فما زال يرددتها حتى قالها ثلاث مرات وخرج، فخرجت إلى بيت أهلها، ولا مانع لديها من الرجوع إليه، وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المذكور طلاقاً واحداً، ومراجعتة لها صحيحة وقد بقي لها طلقتان. فأرجو إشعار الجميع بذلك أثابكم الله وسدد خطاكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

١٥٢- حكم قول (بنتك ما هي بذمة)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي الحايط وملحقاته وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب حضر عندي من سمى نفسه ع. وذكر أنه غضب على زوجته في حال مرضه وقال لوالدها: (يا عم بنتك ما هي بذمة) ولم يعلم بكلامه هذا حسب قوله إلا من عمه ثم راجعها بعد الطلاق بعشرين يوماً وقد عرض علي جواب فضيلتكم عن هذه المسألة المتضمن اعتباركم ما صدر منه من الكناية طلاق ثلاث ولو نوى واحدة، وبناء على كون الرجل حسب قوله لم يعلم بما قال إلا من عمه، وبناء أيضاً على اختلاف أهل العلم فيما يقع بالكناية الظاهرة واختلافهم أيضاً في ألفاظ الكناية الظاهرة والخفية واختلاف الصحابة ومن بعدهم في ذلك، وبناء على ما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كون الطلاق الثلاث كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وستين من خلفه عمر يعتبر طلقة واحدة. وبناء على

١ صدر من مكتب سماحته برقم (٢٦٠٤) في ٢٢/١٢/١٣٨٩هـ.

ما ذهب إليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين وهو مذهب الشافعي رحمه الله وأبي حنيفة وأصحاب الرأي من أن الكناية يقع بها ما نوى الإنسان وإن كانت ظاهرة فإن لم ينو إلا جنس الطلاق لم يقع إلا واحدة، وبناء أيضا على اختيار الشيخ تقي الدين والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله أن الكنايات كلها لا تقع بها إلا واحدة. وبناء أيضا على الكلمة التي قالها الزوج المذكور الأظهر فيها أنها من الخفيات لو كان الرجل قد حفظها وقصد بها الطلاق. بناء على هذا كله رأيت أن أكتب لفضيلتكم وأشير عليكم بسحب الفتوى التي بيد الزوج ثم إحضاره وعمه وسؤالهما عن صفة الواقع وهل كان الزوج قد حفظ ما قال ونوى به الطلاق أم لم يعلم ذلك إلا من عمه، وهل سبق هذا طلاق ثم الإفادة بالنتيجة حتى أنظر في إفتائه والقصد من ذلك كله، محبة الخير لكم وللمسلمين والحرص على لم شعث الزوجين، مهما أمكن السبيل إلى ذلك بوجه شرعي، لا سيما والأصل بقاء النكاح، فلا يجوز أن يقطع ولا سيما القطع المبين للمرأة بينونة كبرى، إلا بحجة متيقنة يطمئن لها القلب لوضوحها وظهورها، وأسأل الله أن يبرئ ذمة الجميع وأن يجعلنا وإياكم ممن يذعن للحق، وأن يمنحنا الفقه في دينه والنصح له ولعباده إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٥٣ - حكم قول:

شيلي قشك وتوكلي على الله لأهلك

حضر الزوج وولي الزوجة واعترف الزوج المذكور بأنه غضب على زوجته في يوم الثلاثاء ١٤/٣/١٣٩٣هـ فقال لها: شيلي قشك وتوكلي على الله لأهلك، وكرر ذلك ثلاثا بنية الطلاق ولم ينو الثلاث ولا غيرها، وإنما قصد جنس الطلاق وكرر ذلك لإفهامها هكذا قال، ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده، وبسؤال أبيها المذكور أجاب بأنه لم يحضر الواقع ولكن بنته المذكورة أخبرته بأنها سمعت زوجها المذكور يقول: شيلي قشك وتوكلي على الله لأهلك، وأنه كرر ذلك ثلاث مرات كما قاله الزوج ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده فيما يعلم ولي الزوجة المذكور وبنته.

وبناء على ذلك أفئتيهما بأنه قد وقع على الزوجة المذكورة بهذا الطلاق طلقة واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على ذلك، وقد راجعها عندي الزوج المذكور بحضرة أبيها وجمع من المسلمين، وبذلك استقرت في عصمته، وقد أوصيناه بتقوى الله والمعاشرة بالمعروف والحذر من أسباب الغضب والتعوذ بالله من الشيطان

الرجيم عند وجوده.

قاله الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سماحه الله وصلى الله عليه وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه. (١)

١٥٤ - حكم قول:

حرمت عليّ، وطابت نفسي

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ قاضي العرض الجنوبية وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم (٢٦٢) وتاريخ ١٠/٣/١٣٩٠هـ —
الجوابي على كتابي الموجه لفضيلة قاضي حجاز بالقرن برقم (١/٢٥٢٦)
وتاريخ ١٢/١٢/١٣٨٩هـ وصل وصلكم الله بهداه، واطلعت على صورة
الضبط المرفقة به المتضمنة إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج
ح. م. على زوجته وهو أنه جرى بينه وبينها زعل فتكلم عليها قائلاً لها:
إنك حرمت عليّ وطابت نفسي منك، ولم يطلقها سوى ذلك، وذلك من
نحو ثلاث سنوات، ومصادقة ولي زوجته وهو أخوها الشقيق له في ذلك
بعد سماعكم لأقوال الزوج وأخيها المذكورين وشاهدي الحادث والمزكّين
لهما.

وبناء على ذلك أفيتت الزوج المذكور بأنه قد وقع على

١ صدرت برقم (٧٢٩) في ٤/٥/١٣٩٠هـ.

زوجته المذكورة بكلامه المنوه عنه طلقة واحدة وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً لكونها قد خرجت من العدة، إلا أن يكون الزوج المذكور أراد بقوله هذا تحريهما وطلاقها جميعاً، فإنه يكون عليه كفارة ظهار، وترتيبها لا يخفى على فضيلتكم، مع وقوع الطلقة المذكورة التي قد دل عليها قوله وطابت نفسي، فأرجو سؤاله، والتحقق من قصده، ثم إشعاره والولي بالفتوى المذكورة، شكر الله سعيكم وبارك في جهودكم وجزاكم عن الجميع خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٥٥ - حكم قول الرجل لزوجته تغشي (غطي وجهك)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ م. ع. م. وفقه الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده: (١)

يا محب سبق أن كتب إلي الأخ ن. م. مفيدا أنه حرم زوجته ثم كتب
لها الطلاق بالثلاث واستفتاني في ذلك فأجبتة برقم (٢١٦٣) وتاريخ
١٣٩٢/١٢/٧هـ بالحضور مع وليها لدى فضيلتكم لإثبات صفة الواقع،
وهل الطلاق بكلمة، أو كلمات، وإذا كان بكلمات، فما هي صفتها،
وهل سبق ذلك، أو لحقه طلاق، وهل لها رغبة في العود إليه إذا أباح
الشرع، ذلك وقد وردني كتابكم المرفق المتضمن إفادتكم أن الزوج
المذكور حضر لدى فضيلتكم مع ولي مطلقته وهو عمه وأدى التحقيق مع
عمه المذكور ذكر أنه غائب وقت الطلاق وأن ابنته تقول أن زوجي
حضر بعد الدوام فضرب واحداً من أولادها فنازعتة في ذلك واشتد التراع
فقال تغشي (أي غطي وجهك) ولم يحصل غير هذا وذكر فضيلتكم أن
الظاهر أن المرأة لم

١ صدرت برقم (٣٨٧) في ١٣/٣/١٣٩٣هـ.

تحفظ الواقع لضعف عقلها، أو لقصد سيء، وأنها ووالدها يرغبان الرجعة، إذا أجازها الشرع كما ذكر فضيلتكم أن الزوج أفاد أنه تكلم أولاً بلفظ الحرام لتهدئة غضبها ولم ينو به طلاقاً، وبعد مدة شهر تقريباً طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، وقد سبق أن طلقها طليقة واحدة فقط. وقد اطلعت على ورقة الطلاق المرفقة التي بقلم ع. م. المؤرخة ١٣٩٢/٦/٢٨هـ — وهذا نصها: (لقد اعترف الزوج وهو بحالته المعتبرة شرعاً أنه طلق بالثلاث زوجته وذلك في ١/٨/١٣٩١هـ وقد كلفني بكتابة هذه الورقة بغيابه فأثبت ذلك) انتهى.

وبناء على كل ما تقدم أفيتت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه الأخير طليقة واحدة تضاف إلى الطليقة السابقة، ويبقى لها طليقة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً، لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن الطلاق بكلمة واحدة يعتبر طليقة واحدة، كما لا يخفى وعليه كفارة الظهار عن تحريمهما، كما أن عليه التوبة من طلاقه الأخير، ومن التحريم، لأن كليهما لا يجوز كما يعلم ذلك فضيلتكم، فأرجو إشعارهما بالفتوى المذكورة، أثابكم الله وشكر سعيكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٥٦ - حكم لفظ روي بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ ع. ص. ص. وفقه الله لكل خير أمين.
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته بعده^(١):

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٩٠/٤/٦ هـ الجوابي على كتابي
رقم (٥٢١) وتاريخ ١٣٩٠/٤/٢ هـ وصل وصلكم الله بهداه وفهمت ما
أثبته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع من الزوج ع. على زوجته وهو أنه
قال لها: روي بالثلاث، ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده، وأنه راجعها حال
طلاقها المذكور، وذلك بعد سماعكم لأقوال المطلق، ووالد مطلقته.
وبناء على ذلك أفيتت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته
المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ومراجعتة لها صحيحة إذا ثبتت
لديكم البينة أو بإقرار المرأة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما
يدل على الفتوى المذكورة كما لا يخفى، فأرجو إشعار الجميع بذلك،
وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه؛ لكونه خلاف السنة، كما يعلم ذلك
فضيلتكم، أثابكم الله وشكر سعيكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١ صدرت من سماحته برقم (٦٤٧) وتاريخ ١٣٩٠/٤/٢٣ هـ.

باب ما يـختلف به عدد الطلاق

١٥٧ - حكم قول الرجل

لزوجته محرمة طالقة، طالقة، طالقة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ ع. م. ش. وفقه الله لكل خير أمين.

سلامً عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ ١٧/٧/١٣٩٠هـ الجوابي على كتابي
رقم (١٢٢٤) وتاريخ ٩/٧/١٣٩٠هـ وصل وصلكم الله بهداه، وفهمت
ما أثبتته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع من الزوج أ. خ. على زوجته
وهو أنه قال لها في حال الغضب محرمة طالقة طالقة طالقة ولم يطلقها قبل
ذلك، وذلك بعد سماعكم لأقوال المذكور ومطلقاته وابنها منه ع. البالغ
من العمر عشرين عاماً وأخيها ع. ع. الذي كان وليها قبل بلوغ ابنها
ع. الرشد، ولكون الزوج المذكور قد اعترف لدي كما هو مدون في
كتابي المرفق رقم (١٢٢٤) وتاريخ ٩/٧/١٣٩٠هـ بأنه لم يقصد الثلاث
ولا غيرها ولم يطلقها قبل ذلك.

وبناء على ذلك أفيتت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته
المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة، ويعتبر اللفظ

الثاني والثالث مؤكدين للفظ الأول وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروط المعتبرة شرعاً، وعليه كفارة الظهار عن تحريمه وترتيبها لا يخفى على فضيلتكم ولا يقربها حتى يقوم بالكفارة المشار إليها، فأرجو إشعار الجميع بذلك أثابكم الله وشكر سعيكم وجزاكم الله عن الجميع خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٥٨ - حكم من قصد

بتكرار الطلاق التأكيد أو الإفهام

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم رئيس محاكم
منطقة الباحة، وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم (٣٠١٩) وتاريخ ١١/٧/١٣٩٨هـ وصل
وصلكم الله بهداه وما به علم وقد اطلعت على الورقة المرفقة به المثبتة من
قبل فضيلتكم، وفيها اعتراف الزوج ع. ح. بأنه طلق زوجته بقوله لها:
(أنت طالق أنت طالق) وأنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده، وفيها
مصادقتها له في ذلك، وفيها إفادة وليها وهو أخوها بأنه لم يكن حاضراً
حين الطلاق وأنه لا يعلم أنه سبق ذلك أو لحقه طلاق؟

وأفيدكم أنه بناء على ذلك أفنيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على
زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقتان بكل جملة طلقة، إلا إن كان
قصد بتكرار الطلاق التأكيد أو الإفهام، فإنه لا يقع به إلا طلقة واحدة
ويعتبر اللفظ الثاني مؤكداً للفظ

١ صدرت من مكتب سماحته برقم (٢/٨٣) في ١/٢٥/١٤٠٠هـ.

الأول، ولا يقع به شيء من الطلاق، نص على ذلك أهل العلم في باب ما يختلف به عدد الطلاق، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن كانت خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً كما لا يخفى. فأرجو من فضيلتكم إكمال اللازم وإشعار الجميع بالفتوى المذكورة، أثابكم الله وشكر سعيكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية الإفتاء والدعوة الإرشاد

١٥٩ - حكم من قال

لزوجته: (طالقة، طالقة)

حضر عندي الزوج ع. أ. ي. واعترف الزوج المذكور بأنه غضب على زوجته المذكورة وقال لها: (طالقة، طالقة) وذلك من نحو سنة ثم استرجعها، ثم غضب عليها في ١٤/١/١٣٩٠هـ فطلقها طلقة واحدة، وبسؤال والدها أجاب بأنه لا يعلم الطلاق الأول، وقد سأل ابنته عن ذلك فاعترفت به وأنه وقع باللفظ الذي قال زوجها، وبسؤال الزوج عن قصده بالتكرار في الطلاق الأول، أجاب بأنه لم يقصد شيئاً وإنما كرر ذلك بسبب الغضب، واعترفا جميعاً بأنه لم يقع من الزوج المذكور سوى ذلك. (١)

وبناء على اعترافها أفيتت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بالطلاق الأول طلقة واحدة، وأن اللفظ الثاني يعتبر تأكيداً للأول لا يقع به شيء يضاف إلى ذلك الطلقة الأخيرة ويبقى لزوجته طلقة واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة وقد راجعها عندي بحضرة أبيها وجماعة من المسلمين

١ صدرت برقم (١٣٤) في ١٧/١/١٣٩٠هـ.

وأصبحت بذلك في عصمة زوجها المذكور، قاله الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سامحه الله وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

١٦٠ - حكم قول

(طالق، طالق، طالق) ولم يرد الثلاث

حضر عندي الزوج أ. ي. أ. وحضرت معه زوجته وحضر معهما الشيخ م. ف. واعترف الزوج المذكور بأنه قال لزوجته المذكورة من نحو ثمان سنين: (إن خرجت من الباب فأنت طالق) وقصده تحذيرها ومنعها لا إيقاع الطلاق، فخرجت واعترف أيضاً بأنه قال لها: (عليّ الطلاق لا تذهبين لبيت أبيك إلا بعد ثلاثة أشهر) فذهبت إليه بعد خمسة عشر يوماً. وذكر أن قصده منعها وتخويفها لا إيقاع الطلاق، واعترف أيضاً أنه قال لها: أنت طالق طالق طالق، وليس له نية الثلاث وراجعها، واعترف أيضاً بأنه قال لها: (إن فتحت فاك على أمي تكوني طالقاً) ففتحت فاهما على أمه وذكر أن قصده منعها وتخويفها لا إيقاع الطلاق، وذكر أيضاً أنه أخرجها إلى أهلها ولم يتلفظ بالطلاق، ثم أعادها ولكن كانت نيته عند إخراجها الطلاق لكنه لم يتلفظ بشيء يريد به الطلاق فيما يذكر، وبسؤال زوجته عن جميع ما ذكره زوجها صدقته في ذلك وذكرت أنها لا تعلم أنه صدر منه طلاق أو ما يدل عليه في المرة الأخيرة؟^(١)

١ صدرت من مكتب سماحته برقم (٩٤٠/خ) في ١٩/٨/١٤٠٨هـ.

وبناء على ذلك أفئتيهما بأن على الزوج المذكور ثلاث كفارات يمين عن طلاقه الأول والثاني والرابع؛ لأنه في حكم اليمين، وأفئتيه أيضا بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بالطلاق الثالث طلقة واحدة، وهو قوله: طالق طالق طالق، ويعتبر اللفظ الثاني والثالث مؤكدين للفظ الأول، ولا يقع بهما شيء؛ لكونه لم ينو الثلاث، كما نص على ذلك أهل العلم في مثل هذه الألفاظ في باب ما يختلف به عدد الطلاق. أما الحادثة الخامسة فرغب أن تعتبر طلقة واحدة على سبيل الاحتياط تضاف إلى الطلقة الأولى ويبقى لها طلقة، ومراجعتة لها صحيحة وقد أوصيتهما بحسن المعاشرة والاستقامة على تقوى الله والحذر من أسباب الطلاق. نسأل الله أن يصلح حالهما جميعاً وأن يحسن العاقبة للجميع. قاله وأثبتته الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٦١- من قصد بتكرار

الطلاق الإفهام لا يقع إلا واحدة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ قاضي بلجرشي وفقه الله آمين.

سلامً عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

وصلني خطابكم الكريم رقم (٨٦٤) وتاريخ ١٣٩٢/٢/٦هـ - الجوابي
لخطابي رقم (١٠٦٩) في ١٥/٦/١٣٩٢هـ وصلكم الله بهداه، وقد
اطلعت على صورة الضبط المرفقة المتضمنة بيان حضور الزوج وصهره
وشهادة الصهر المذكور بأن زوج أخته قال له: أختك مطلقة أختك
مطلقة ثم ذهب إلى زوجة صهره فقال لها: زوجتي مطلقة، فقالت له تعوذ
بالله من الشيطان، فقال: زوجتي مطلقة، وأنكم سألتم الزوج عن ذلك،
فأجاب: بأنه لم يقصد بالتكرار إلا إفهام صهره وزوجته ولم يقصد أكثر
من طلقة.

وبناء على ما ذكر من الشهادة وجواب الزوج أفيد فضيلتكم أن
الزوج مصدق فيما قال، ولا يقع على زوجته

١ صدرت برقم ١٣٥٠ في ١٤/٧/١٣٩٢هـ.

بذلك إلا طليقة واحدة؛ لأنه أعلم بنيته، وقد نص أهل العلم على ذلك كما لا يخفى، وعلى سبيل الاحتياط لا مانع من تحليفه على ذلك إذا طلبت الزوجة ذلك. فأرجو إشعارها ووليها بالفتوى المذكورة. أثابكم الله وسدد خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تنبيه: وقد راجعها الزوج عندي كما في الخطاب السابق المؤرخ ١٥/٦/١٣٩٢هـ فأرجو سؤالها عن حالها ذلك الوقت هل كانت في العدة أم قد خرجت منها؟ ثم إكمال الواجب شرعا. شكر الله سعيكم.

رئيس الجامعة الإسلامية

١٦٢ - مسألة: تعتبر ألفاظ الطلاق

التي وقعت بعد اللفظ الأول مؤكدة ولا يقع بها شيء

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة بيشة وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده، بعده^(١):

يا محب كتابكم الكريم رقم (٦٧٦) وتاريخ ٣/٤/١٣٩٠هـ وصل، وصلكم الله بهداه واطلعت على صورة الضبط المرفقة به المتضمنة إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج على زوجته وهو أنه طلقها بقوله: طالق طالق طالق، وأنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده ومصادقة زوجته له في ذلك، وإفادتها أنها حاضت ثلاثة حيض بعد الطلاق المذكور، أما وليها وهو أخوها فقد صادقه في عدم وقوع طلاق منه قبل ذلك ولا بعده، وأفاد أنه لم يكن حاضراً الطلاق الذي وقع، ولكن أخته أخبرت به وهو كما ذكر وذلك بعد سماعكم لأقوال المطلق ومطلقته ووليها؛ ولكون الزوج قد اعترف عندي بأن زوجته أمسكتة بجيبه وخنقته خنقاً شديداً تطلب طلاقها،

١ صدرت برقم (٦٤٥) في ٢٣/٤/١٣٩٠هـ.

فطلقها الطلاق المذكور؛ لقصد التخلص من شرها؛ لأنه لم يستطع دفعها، وكرر الطلاق من شدة الغضب ولم يرد الثلاث ولا غيرها؛ ولكونه شهد لديكم شاهدان أنهما لا يعلمان عن الزوج المذكور إلا الخير كما هو مثبت في صورة الضبط المشار إليها آنفاً.

وبناء على كل ما تقدم أفيتت الزوج بأنه قد وقع على زوجته بهذا الطلاق طلقة واحدة وله العود إليها بنكاح جديد؛ لكونها قد خرجت من العدة وتعتبر ألفاظ الطلاق التي وقعت بعد اللفظ الأول مؤكدة له، ولا يقع بها شيء سوى الطلقة المذكورة كما نص على ذلك أهل العلم في مثل هذا وكما لا يخفى، فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بالفتوى المذكورة.

أثابكم الله وشكر سعيكم وجزاكم عن الجميع خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٦٣- حكم من طلق بقوله (مطلقة، مطلقة، مطلقة)، ولم**يقصد الثلاث ولا غيرها**

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف وفقه الله لكل خير أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم (١٦٧٦) وتاريخ ١٢/١٠/١٣٩٤هـ—
وصل، وصلكم الله بهداه واطعلت على ما أثبتته فضيلتكم من حضور
الزوج وزوجته ووليها لديكم ومصادقة الزوجة ووليها لزوجها في صفة
الطلاق الذي أوقعه عليها وهو أنه طلقها بقوله مطلقة، مطلقة، مطلقة؛
بسبب شدة غضبه وقد سألنا الزوج عن قصده بالتكرار، فأجاب بأنه لم
يقصد الثلاث ولا غيرها، وإنما كرر ذلك من أجل غضب.

وبناء على ذلك أفئتيه بأنه قد وقع على زوجته بهذا الطلاق طلقة
واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة، ويعتبر اللفظ الثاني والثالث من
ألفاظ الطلاق المذكور مؤكدين اللفظ

١ صدرت برقم (٢٩٤٨) في ١٣/١٠/١٣٩٤هـ.

الأول لا يقع بهما شيء كما نص على ذلك أهل العلم في باب ما
يختلف به عدد الطلاق كما لا يخفى. فأرجو إشعار المرأة ووليها بذلك.
شكر الله سعيكم وجزاكم الله عن الجميع خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٦٤ - حكم من طلق بقوله

طالق، طالق، طالق، وحارمة علي

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي محكمة خيبر وفقه الله لكل خير أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب وصل إليّ كتابكم الكريم رقم (١٥٦) وتاريخ ١٣٨٩/٤/٦ هـ وهو الجوابي على كتابنا رقم (٥١٦) وتاريخ ١٣٨٩/٣/١٩ هـ، وصلكم الله بهداه واطلعت على الأوراق المرفقة به المتضمنة إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج على زوجته وهو أن امرأته تنازعت مع أخته في أثناء حفل عرس أخيه بحضرة ضيوف كثيرين، فأدى ذلك إلى غيبة شعوره فأخذ عصا ليضربهما، فتلقاه بعض الناس ليمنعوه من ذلك، فصار يضرب كل من تلقاه ولما حيل بينه وبين ضربهما طلقها: بقوله طالق طالق ثلاث مرات وحارمة علي، وإفادة ولي المرأة وهو شقيقها بأنه لا يعلم بما جرى من الطلاق إلا من شقيقته قالت له إن زوجها طلقها ثلاثاً بقوله:

١ صدرت برقم (٧٤٥) في ١٣٨٩/٤/٢٤ هـ.

أنت طالق وحارمة علي ثلاث مرات، وأنه لم يطقها قبل هذا الطلاق، وذلك بعد سماعكم لأقوال المطلق ومطلقاته ووليها وأن ما ذكره في الحفل صحيح، وأنكم سمعتم من بعض الناس أن ما ذكره من ضرب الأشخاص صحيح.

وبناء على كل ما ذكر أفيتت الزوج بأنه قد وقع على زوجته بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ويعتبر اللفظان الثاني والثالث مؤكدين للفظ الأول كما صرح بذلك أهل العلم وكما في الشرح الكبير والكشاف وغيرهما، وأما قوله: وحارمة علي. فعليه عن ذلك كفارة الظهر، وترتيبها لا يخفى على فضيلتكم وهذا كله إن لم يثبت لديكم ما يدل على عدم شعوره حين الطلاق، فإن ثبت لديكم ما يدل على عدم شعوره لم يقع الطلاق، ولا شك أن ضربه الناس عند توجهه إلى محل النساء إن ثبت يدل على غيبته عن شعوره، وفيما ترونه إن شاء الله كفاية.

١٦٥ - حكم من طلق بقوله

(مطلقة، مطلقة، مطلقة) وقصد تأكيد الطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي محكمة فرسان وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم (١٣٤) وتاريخ ١٣٩٨/٧/٢هـ — وصل، وصلكم الله بهداه وما به علم، وقد اطلعت على الوثيقة المرفقة به المثبتة من قبل فضيلتكم، وفيها إفادة الزوج بأنه حصل بينه وبين زوجته خصام أدى إلى خروجها إلى دار والدها وأنه لحق بها من أجل إرجاعها إلى داره، فحلفت بأنها لن تعود إليها فغضب عند ذلك غضباً شديداً، وطلقها بقوله لها: مطلقة مطلقة مطلقة وأنه يقصد من هذا التكرار تأكيد الطلاق وأنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده، وفيها مصادقة زوجته له في صفة الواقع وأنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده، وذلك بحضرة أخيها.

وأفيدكم أنه بناء على ذلك أفيتت الزوج بأنه قد وقع على

١ صدرت برقم (٩٩٣) في ١٦/٧/١٣٨٩هـ.

زوجته بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة، ويعتبر اللفظ الثاني والثالث من ألفاظ الطلاق، مؤكدين للفظ الأول، ولا يقع بهما شيء من الطلاق كما نص على ذلك أهل العلم في باب ما يختلف به عدد الطلاق، وعليها كفارة يمين إذا عادت إلى داره إن لم يعرف المخطئ منهما. فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بالفتوى المذكورة. أثابكم الله وشكر سعيكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١٦٦ - طلق بصيغة التأكيد ثلاث مرات بسبب الغضب ولا نية له في التكرار

اتصل بي من طريق الهاتف من مطار الظهران من سمى نفسه خ. س.
خ. وذكر أنه طلق زوجته بلفظ طالق طالق طالق، وأنه ليس له نية
بالتكرار، وإنما كرره بسبب الغضب، هكذا اعترفاً جمعياً؛ وبذلك وقع
بالطلاق المذكور على زوجته المذكورة طلقة واحدة ويعتبر اللفظ الثاني
والثالث مؤكدين للفظ الأول ولا يقع بهما شيء، وقد أشهداني على
الرجعة وكاتب الأحرف م. س. (١)

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١ سؤال شخصي أجاب عنه سماحته في ٣/٩/١٤٠٧هـ.

١٦٧- حكم من طلق

بقوله تراك طالق طالق ثم طالق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة بيشة، وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب كتابكم الكريم رقم ٤٦٩ وتاريخ ١٣٩١/٣/٢٤هـ الجوابي عن كتابي رقم ٤٧٣ وتاريخ ١٣٩١/٣/١٢هـ وصل، وصلكم الله بهداه، واطلعت على الأوراق المرفقة به المتضمنة إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج ف. س. على زوجته وهو أنه اعترف لديكم أنه قال لها في حال الغضب تراك طالق طالق ثم طالق وذلك في آخر شهر ذي الحجة عام ١٣٩٠هـ. قبل دخول شهر محرم بيومين وأنه لم يشعر بالتكرار من شدة الغضب، ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده وأنه أحضر لديكم شاهدي الواقع وهما م. س. و. ن. ج. فشهد الأول بمثل ما اعترف به الزوج من صفة الطلاق كما اعترف أنه أشهده على المراجعة في اليوم الثاني من وقوع الطلاق أما الثاني فشهد أن الطلاق الذي وقع من الزوج هو قوله: تراك طالق طالق طالق، كما أحضر لديكم الشاهد ر. ع.

وشهد بمراجعته لها في شهر صفر عام ١٣٩١هـ، وأنه حضر لديكم ولي المرأة وهو والدها واعترف بأن الزوج قال لها: إن دخلت على زوجتي الثانية، فأنت طالق بالثلاث فجمعهما بعد ذلك في بيت واحد وأنه لم يكن حاضرا الطلاق الأخير، ولكن الشاهد أخبره به ولم يلحق ذلك طلاق.

وبناء على ذلك أفنيت الزوج بأن طلاقه الأخير يعتبر طلقتين، إحداهما بقوله طالق طالق، ويعتبر اللفظ الثاني مؤكدا للأول كما لا يخفى، والثانية بقوله ثم طالق ومراجعتها لها صحيحة إذا كان الشاهدان بها عدلين، فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك، أما الطلاق الذي ادعاه والدها ولم يذكره الزوج فهو في حكم اليمين إن ذكره الزوج وعليه عنه كفارة يمين إذا كان قصده من ذلك منع نفسه من جمع الزوجتين كما هو الظاهر من حاله وأمثاله، هدى الله الجميع صراطه المستقيم وضاعف لفضيلتكم الأجر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٦٨ - حكم قول تراكِ بالثلاث بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
قاضي محكمة الأسياح وفقه الله لكل خير أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب كتابكم الكريم رقم (٧٩) وتاريخ ٢٣/٥/١٣٩٣هـ وصل،
وصلكم الله بهداه، وفهمت ما أشرتتم إليه من حضور الزوج والولي لديكم
وتصديق الولي والد مطلقة الزوج المذكور للزوج فيما ذكره من صفة
الطلاق الواقع منه عليها، وهو أنه حصل بينه وبينها نزاع من جهة بعض
الملابس فقال لها: إن أخذت هذا الثوب فهو طلاقك، فأخذته فقال لها
عند ذلك: إذا جاءك رزق فوافقيه يقصد بذلك طلاقها الذي علقه على
أخذ الثوب، ثم بعد مدة تكلمت عليه كلاماً غير لائق، فغضب عليها وقال
لها: تراكِ بالثلاث بالثلاث ولم يقصد بالتكرار تجديد الطلاق وإنما كرره
من شدة الغضب ولم يطلقها سوى ذلك^(١).

وبناء على ما ذكر أفيتت الزوج المذكور بأنه قد وقع

١ صدرت من سماحته برقم (٦٨٤) في ١٦/٤/١٣٩١هـ.

بطلاقه الأخير طلقة واحدة تضاف إلى الطلقة السابقة ويبقى لها طلقة وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً كما لا يخفى؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ذلك، أما تكراره كلمة بالثلاث فلا يقع به إلا واحدة كما تقدم ويعتبر اللفظ الثاني مؤكداً للفظ الأول كما نص أهل العلم على مثل ذلك. فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك شكر الله سعيكم وبارك في جهودكم وقد أفهمنا الزوج أن التطليق بالثلاث لا يجوز وأن عليه التوبة منه، أصلح الله حال الجميع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٦٩- حكم من طلق زوجته بقوله (تكوني طالقة على كل المذاهب) وكرره ثلاث مرات

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ ي. ع. ص. وفقه الله لكل خير أمين^(١).

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ ٢٦/٤/١٣٩٣هـ الجوابي لكتابي رقم
(٦٩٦) وتاريخ ١٦/٤/١٣٩٣هـ وصل، وصلكم الله بهداه، وما تضمنه
من الإفادة عن حضور الزوج وزوجته لدى فضيلتكم، وإفادته أنه تشاجر
معها، فقال لها: تكوني طالقة على كل المذاهب كررها مرتين، ثم بعد
ثلاث ساعات كررها الثالثة بقوله: تكوني طالقة على كل المذاهب، وذلك في
مجلس واحد، وأنه أراد بذلك زجرها وردعها وتخويفها لا إنشاء طلاق
جديد، وحلفه على ذلك، وأنه لم يطلقها قبل ذلك، وأنه كان في ساعة
غضب وكان محتدأً، وأن الزوجة أفادت أن زوجها كان منفعلًا وأقسمت
على أنها لا تدري، ولا تعلم ماذا تكلم به، حيث كانا في شجار وغضب

١ أجاب عنه سماحته برقم (١١٠١/خ) في ٢٦/٥/١٣٩٣هـ.

شديد وأنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده.

وبناء على ذلك أفنيت الزوج المذكور بأن الطلاق المنوه عنه لا يقع به إلا واحدة ويعتبر اللفظ الثاني والثالث في حكم التأكيد للفظ الأول، لكونه لم يقصد بهما إنشاء طلاق جديد وإنما كرره بسبب الغضب وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً، وقد دلت الأدلة الشرعية على الفتوى المذكورة، فأرجو إشعار الجميع بذلك أثابكم الله وشكر سعيكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تكميل: ينبغي أن يطلب من الزوجين إحضار ولي المرأة لسؤاله عما لديه، فإن لم يكن لديه خلاف ما قالوا فأشعروه بالفتوى المذكورة، وإن كان لديه خلاف ذلك فأرجو إيقاف الفتوى، وإفادتنا بجوابه وإثبات ما لديه من البينة إن كان لديه بينة على ما يقول، جزيتم خيراً.

١٧٠ - حكم قول: طالق ثم طالق تراك طالق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
رئيس محكمة الدوامي، وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم (١٥٩٦) وتاريخ ١٣٩٠/٩/٣ هـ وصل
وصلكم الله بهداه واطلعت على المعروض المرفق به، المقدم لفضيلتكم من
الزوج المتضمن إفادته أنه حصل بينه وبين زوجته خلاف فأغضبته، وعند
الغضب طلقها بقوله: طالق ثم طالق تراك طالق، وأنه يريد باللفظة الثالثة
إفهامها أنه طلق، وكان ذلك في شهر جمادى الثانية عام ١٣٩٠ هـ
وكانت حين الطلاق حبلى، ورغبتكم في إفادتكم بما نراه في الموضوع؟

ج: بناء على ذلك فالذي يراه محبكم هو تكليف المذكور بإحضار
ولي مطلقته لديكم، فإذا صدقه في صفة الواقع واتفقا جميعاً على أنه لم
يطلقها قبل ذلك ولا بعده، فقد أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على
زوجته المذكورة بطلاقه

١ صدرت برقم (١٠٦٣/خ) في ١٣٩٣/٥/٢٣ هـ.

المنوه عنه طلقته، وبقي له طلقته، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً، وقد ثبت بالأدلة الشرعية من السنة المطهرة ما يدل على ذلك كما لا يخفى، فأرجو إكمال اللازم وإشعار الجميع بالفتوى المذكورة، أما إن اتضح من جواب الولي، ما يخالف ما أفاده به الزوج فأرجو إفتاءهما بما يظهر لكم أو إفادتي بما يثبت لديكم حتى أنظر في ذلك. شكر الله سعيكم وبارك في جهودكم وجزاكم الله عن الجميع خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٧١ - حكم طلاق البتة والتطليق بالثلاث

حضر عند الزوج ع. أ. ص. وجد الزوجة س. م. ش. وحضرت معهما الزوجة م. واعترف المذكور بأنه كتب لزوجته المذكورة طلاق البتة بهذا اللفظ وعرض علي ورقة تتضمن ذلك بتاريخ ١٥/٦/١٣٨٩هـ ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده، إلا أنه قال لها سابقاً: إن قابلت ابن خالتك تحرمي عليّ، فقابلته وبسؤالها، وجدها المذكور والد أبيها صدقا الزوج فيما قال، وأبدت رغبتها في العود إليه إذا أباح الشرع ذلك؟^(١)

ج: بناء على ذلك أفئتيهما بأنه قد وقع على المذكورة بهذا الطلاق طلقة واحدة وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعترف شرعاً؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ذلك، وأفهمنا الجميع أن طلاق البتة والتطليق بالثلاث لا يجوزان وأن على الزوج التوبة من ذلك وعليه عن التحريم المذكور كفارة يمين؛ لأن مثل هذا التعليق في حكم اليمين لأن الزوج المذكور إنما

١ صدرت برقم (١٧٩٤) في ٢٥/٩/١٣٩٠هـ.

قصد بذلك منعها من مقابلة ابن خالتها لا تحريمها، وهي: إطعام عشرة
مساكين لكل واحد منهم نصف صاع وقت البلد أو كسوتهم أو عتق
رقبة كما نص الله سبحانه على ذلك في كتابه المبين في حكم كفارة
اليمين. قاله الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سماحه الله وصلى الله وسلم على عبده
ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

١٧٢- التحريم ليس إلى الزوج بل إلى الشرع المطهر

حضر عندي الزوج خ. ع. د. وحضر معه ولي الزوجة س. م. ف. وحضرت معهما ن. م. ف. أخت ولي الزوجة المذكور من أمه ومطلقة الزوج خ. ع. د. المذكور وأم الزوج المذكور واعترف الزوج بأنه قد طلق زوجته طلقة واحدة من نحو سنتين، ثم راجعها، ثم طلقها بالثلاث بكلمة واحدة تحرم عليه وتحل لغيره. بسبب نزاع جرى بينهما، على أثره ضربته أمه المذكورة فغضب وصدر منه الطلاق المذكور من نحو ثمانية أيام، وبسؤال أمه ومطلقته أجابتا بالتصديق. أما ولي الزوجة فذكر أنه لم يحضر الواقع ولا يعلم عنه شيئاً إلا من كلام المذكورين.

وبناء على ذلك أفيتت المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه الأخير طلقة واحدة، تضاف إلى الطلقة السابقة ويبقى لها، وله مراجعتها ما دامت في العدة، لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك. أما قوله: تحرم عليه وتحل لغيره، فهو تفسير للطلاق المذكور لا يترتب عليه شيء؛ لأن التحريم ليس إليه بل إلى الشرع المطهر

وقد راجعها عندي بحضرتها وحضرة أخيها المذكور وشاهد وبذلك أصبحت في عصمته، وقد أفهمناه أن التطليق بالثلاث لا يجوز، وأن عليه التوبة من ذلك، وأوصيناها جميعا بتقوى الله والمعاشرة بالمعروف. قاله الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز سأل الله صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه^(١).

١ صدرت برقم (٢٠٦١) في ٢٠/١١/١٣٩٢هـ.

١٧٣ - حكم طلاق المكره

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضر الأخ المكرم فضيلة الشيخ
م. ع. م. وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعد^(١):

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٩٠/١٢/١ هـ وصل، وصلكم الله
بهده وما تضمنه من الإفادة أنه حضر لديكم الزوج ع. س. س. وزوجته
وقررا بالاتفاق أنه حصل بينهما نزاع، فقامت المرأة ومسكت حلق
زوجها وضيق عليه تطلب منه الطلاق، حتى سقط على الأرض بعد أن
حاول الخلاص منها فلم يستطع، فقال لها: فكيبي بالثلاث، وأنه قد حصل
بينهما سابقاً مثل ذلك واستفتاني فأفتيته أنه يقع بذلك طلاقاً واحداً
فراجعها، وأنه حضر لديكم الشاهد ع. ع. وحضر ما وقع بينهما، وشهد
أن ما قاله صحيح وواقع، كما شهد عندكم الشاهد ع. أ. أن المرأة
المذكورة إذا غضبت لا تملك نفسها ولا تشعر بما يبدر منها وأن الشاهدين
المذكورين كل منهما ثقة، وأنه لم يقع بين الزوجين غير ما ذكر إلى آخر
ما ذكرتم، كان معلوماً، وبناءً

١ صدرت من سماحته برقم (٦٨٩) في ١٤/٤/١٣٩٣ هـ.

على ذلك أرجو سؤال الزوج المذكور عن قصده بالطلاق، فإن اتضح لكم من جوابه أنه لم يقصد طلاقها، وإنما أراد التخلص منها فإنه لا يقع بكلامه المنوه عنه شيء من الطلاق، لأنه لم يقصده، أما إن كان قصده فإنه يقع به طلقة واحدة تضاف إلى الطلقة السابقة، ومراجعته لها صحيحة، وعليه التوبة من ذلك؛ لكون التطليق بالثلاث لا يجوز، كما يعلم ذلك فضيلتكم، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى المذكورة، كما لا يخفى فأرجو إكمال اللازم وإشعار الجميع بالفتوى المذكورة. أثابكم الله وشكر سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٧٤ - حكم الطلاق في الغضب الشديد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم رئيس المحكمة الكبرى بالطائف، وفقه الله لكل خير أمين. (١)

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب كتابكم الكريم رقم (٦٨٠) وتاريخ ١٥/١٠/١٣٩٣هـ —
الجوابي لكتابي رقم (٢٣٩٢) وتاريخ ١٠/١٠/١٣٩٣هـ وصل وصلكم
الله بهداه، واطلعت على صورة الضبط المرفقة به، المتضمنة الإفادة بحضور
الزوج ل. ق. وزوجته وأخيها لدى فضيلتكم واعتراف الزوج المذكور
بأن تابعيته كانت محفوظة عند زوجته المذكورة وطلبها منها فامتنعت عن
إعطائها له وحصل شجار وخصومة بينهما فغضب غضباً شديداً بسبب
ذلك، وقال لها: إن كان ما تعطيني التابعة أنت طالقة بالثلاث، وعندما
خرج من الغرفة كرر عليها قوله: أنت طالقة بالثلاث، ولما خرج إلى
الشارع كرر عليها قوله: أنت طالقة بمائة، ولم يطلقها خلاف ذلك، وبعد
مضي يومين على هذا الحادث تصالح معها وسلمته التابعة وراجعها،

١ صدرت برقم (٢٤٣٤) في ١٩/١٢/١٣٩٠هـ.

ومصادقة زوجته المذكورة على جميع ما اعترف به زوجها وهكذا مصادقة أخيها المذكور على جميع ما اعترف به صهره ماعدا قول صهره: إذا لم تعطني التابعة، فإنه لم يسمع هذه الكلمة منه.

وبناء على ذلك وعلى اعتراف الزوج المذكور عندي بأنه لم يقصد تعليق الطلاق في المرة الثانية والثالثة بعدم تسليمها التابعة ولا إنجاز الطلاق؛ لكونه صدر منه في حال غضبه الشديد، وتغير شعوره كما هو مدون في كتابي المرفق رقم (٢٣٩٣) وتاريخ ١٠/١٠/١٣٩٣هـ، أفتيته بأن الطلاق المذكور غير واقع وزوجته المذكورة باقية في عصمته؛ لكونه حين الطلاق في غاية من الغضب، وقد دلت الأدلة الشرعية على أن شدة الغضب تمنع اعتبار الطلاق، ومن ذلك الحديث المشهور الذي رواه أحمد وأبو دود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق))** والإغلاق هو: الإكراه والغضب الشديد، كما فسره بذلك جمع من أهل العلم.

فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك ووصيتهم جميعا بالمعاشرة بالمعروف، والحذر من أسباب الغضب، أثابكم الله وشكر سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الغضب العادي لا يمنع وقوع الطلاق

س ١٧٥: رجل حلف على زوجته أنها لا تخرج من بيته إلى بيت أبيها بقصد الفرار عليه إلا بإذنه، وإذا خرجت بغير إذنه فهي طالق. فخرجت الزوجة المذكورة إلى بيت أبيها، وعند سؤال زوجها لها أفادت بأنها لم تخرج إلا للزيارة وحلفت على ذلك، إلا أن الرجل اعتبرها طلقة وراجع عند أحد الفقهاء. وبعد خمسة أشهر تقريباً حدث بين الزوجين نزاع وطلق الرجل زوجته طلقة واحدة صريحة لا شبهة فيها ثم رجع مرة أخرى على يد أحد الفقهاء، وبعد سنة تقريباً طلق الزوج المذكور زوجته المذكورة بقوله: (اذهي إلى أهلك وأنت طالق) وعند مراجعته ذكر أنه كان على غير شعور منه وفي حالة غضب، ويذكر أنه كان مسافراً وأثناء السفر أعطاه أحد المسافرين علاجاً يبعد عنه النوم في السفر، ولم يكن يدري بتأثير ذلك العلاج وحلف بالله على ذلك، فما هو الجواب أثابكم الله وأجزل لكم الأجر؟

ج: لا شك في وقوع الطلقتين السابقتين وإنما الإشكال

في وقوع الطلقة الثالثة، وللعلماء في مثلها قولان:

أحدهما: عدم الوقوع إذا كان الغضب شديدا وأسبابه واضحة.

والثاني: وقوع الطلاق إذا لم يكن الغضب قد أزال شعوره وألحقه بغير العقلاء، أما مجرد الغضب فلا يمنع وقوع الطلاق عند الجميع.

وبذلك يعلم أن الغضبان له ثلاث حالات:

إحداها: يقع فيها الطلاق إجماعا؛ وهي ما إذا كان الغضب عاديا لا يوصف بالشدة.

الثانية: لا يقع فيها الطلاق إجماعا؛ وهي ما إذا كان الغضب قد اشتد حتى زال معه الشعور وصار صاحبه في عداد المعتوهين.

والثالثة: ما بين ذلك وهي محل الخلاف، والأرجح فيها عدم الوقوع؛ لأن الغضبان إذا اشتد به الغضب لم يضبط نفسه ولم يملك القدرة على عدم إيقاع الطلاق؛ لأن شدة الغضب تلجئه إلى إيقاعه ليفرج عن نفسه ما أصابها ويدفع عنها نار الغضب فهو بمثابة المكره.

وقد ذكر هذه الأحوال الثلاث جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام

ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله

عليهما واختارا عدم الوقوع في الحالة الوسطى وألحقا صاحبهما
بالمكره وبمن زال عقله. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله
وصحبه. (١)

أملاه الفقير إلى الله تعالى

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لإدارات

البحوث العلمية والإفتاء

١٧٦- مسألة الغضبان بمثابة المكره

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ م. س. ا. وفقه الله لكل خير آمين. (١)

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب اطلعت على شرحكم بذييل كتابي الموجه للأخ ه. م. برقم
(٤٣١) وتاريخ ١٤/٣/١٣٩٣هـ وهذا نص شرحكم المذكور: (حضر
عندي الزوج المدعو ه. م. فسألته عن واقعة الطلاق الثالثة المذكورة
كيف كانت، فأفاد أنه كان في حالة غضب، لكنه ليس بذلك الغضب
الذي يفقده الشعور، ولكن كان منفعلاً انفعالاً زائداً بسبب الكلام الذي
أسمعته إياه زوجته، وقد سألت المرأة التي حضرت معه والتي ذكرت أنها
زوجته المشار إليها، فصدقت على كلامه وأفادت بمثل ما أفاد به عيناً)
انتهى.

وبناء على ذلك فقد أفتيت الزوج المذكور بأن طلاقه المذكور غير
واقع وزوجته باقية في عصمته إذا حلف لديكم أن

١ صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ١٤/٩/١٤٠٠هـ.

ما ذكره لكم هو الواقع؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن شدة الغضب تمنع اعتبار الطلاق؛ لكونها تفقد العبد ضبط نفسه والنظر في العواقب وتجعله بمثابة المكره والملجأ، ومما ورد في ذلك الحديث المشهور الذي خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق))** وقد فسر جمع من أهل العلم الإغلاق بالإكراه والغضب (أي الشديد)، فأرجو من فضيلتكم إشعار الزوج والمرأة ووليها بذلك وتسليم هذا الكتاب للزوج أو صورته ليحفظه لديه. شكر الله سعيكم وجزاكم الله عن الجميع خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٧٧- حكم قول: تراها طالق تراها طالق**تحل للرجال ولا تحل لي في غضب شديد**

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ رئيس محاكم الإحساء وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم (٢٠١١) وتاريخ ١٨/٣/١٣٩٣هـ—
وصل، وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عن حضور الزوج هـ—
م. وزوجته وأخيها والشاهدين م. س. و. م. س. لدى فضيلتكم وشهادة
الشاهدين بأن الزوج المذكور في ليلة الجمعة ١٠/٣/١٣٩٣هـ جرى بينه
وبين زوجته المذكورة نزاع فطلقها بقوله تراها طالق فوضع الشاهد م.
المذكور يده على فمه وبعدها رفعها قال الزوج: تراها طالق تراها طالق
تحل للرجال ولا تحل لي، وفي شهادتهما أنه ذلك الوقت قد غضب غضباً
شديداً وأنه إذا غضب فقد شعوره، أما أخو الزوجة فقد ترك الأمر
للشاهدين لعدم حضوره الواقع، كان معلوماً، وقد سألت الزوج عن ذلك
فأجاب بمثل ما قال

١ صدرت برقم (٩٨٧/خ) في ١٦/٥/١٣٩٣هـ—

الشاهدان وحلف على ذلك واعترف هو وأخو الزوجة بأنه سبق أن طلقها طليقة واحدة من نحو أربع سنين وراجعها بفتوى الشيخ رئيس محكمة بيشة وبناء على جميع ما ذكر أفتيت الزوج بأن طلاقه المذكور غير واقع وزوجته باقية في عصمته؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن شدة الغضب تمنع اعتبار الطلاق ولا سيما مع تغير الشعور أو فقده، ومن ذلك الحديث المشهور الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)) وقد فسر جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد رحمه الله الإغلاق بالإكراه والغضب أي الغضب الشديد.

فأرجو الإحاطة بذلك وإشعار المرأة بالفتوى المذكورة وقد أفهمنا الزوج وأخا الزوجة بذلك وأوصينا الزوج بالحذر من أسباب الغضب والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم بعد وقوعه وأوصينا أخا الزوجة بأن يوصي أخته بحسن المعاشرة والحذر من أسباب إغصاب زوجها. وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٧٨ - مسألة في طلاق الغضبان

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي المستعجلة الأولى بالمدينة المنورة وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم (٩٠٥) وتاريخ ١٣٩٣/٥/٦ هـ وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة عن حضور الزوج م. ف. وأبيه ومطلقة والمعروفين بها لدى فضيلتكم وتصديق والد الزوج والزوجة في صفة الطلاق الواقع منه، وهو أنه قال لها بسبب التزاع الذي جرى بينه وبين أبيه يخاطب أباه: تراها جاءتك طالق، طالق، طالق، طالق، ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده كان معلوماً.

وبناء على ذلك وعلى اعتراف الزوج بأنه لم يقصد بالتكرار الثلاث ولا غيرها، وإنما كرر الطلاق بسبب شدة الغضب، وبناء على ما أفادنا به الشيخ ع. م. ن. المأذون الشرعي بالرياض في إفادته المرفقة أن التزويج للزوجة

١ صدرت برقم (٩٠٣) في ١٣٩٣/٥/٨ هـ.

المذكورة على الزوج المذكور صدر من خالها بالوكالة له من وليها وهو ابن عمها.

أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بهذا الطلاق طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، ويعتبر اللفظ الثاني وما بعده من ألفاظ الطلاق مؤكدات للفظ الأول، ولا يقع بها شيء كما نص على ذلك أهل العلم، ودلت عليه الأدلة الشرعية، وقد راجعها عندي الزوج بحضرة جماعة من المسلمين وبذلك استقرت في عصمته، فأرجو من فضيلتكم إشعارها بذلك، شكر الله سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٧٩ - حكم الطلاق المريض بتغير الشعور العقلي

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس
محاكم الدوادمي وفقه الله لكل خير أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم (١٤١٤) وتاريخ ١٣/٧/١٣٩٤هـ—
وصل، وصلكم الله برضاه، وفهمت ما أثبتته فضيلتكم من حضور الزوج
وزوجته ووليها لديكم وتصديق الزوجة على صفة الطلاق الواقع منه
عليها، وهو أنه قال لها في حال غضبه الشديد عليها: تراك طالق ثم طالق
ثم طالق لما لم تمتثل لأمره بكف ابنته عنه، مع كلامها السيئ عليه، وإفادتها
أنه إذا غضب تغير شعوره، بحيث يتكلم بما لا يعقل حتى أنه يدعو على
نفسه ورغبتها في العود إليه إذا وجد فتوى شرعية، وإفادته أنه لا
يعلم شيئاً عن الواقع لغيابه وقت الطلاق كما أنه لا يعلم شيئاً عن المرض
الذي يصيب الزوج المذكور عند الغضب، وقد أحضر عندي الزوج
المذكور الشاهدين فشهدا أن

١ صدرت برقم (٢٠٣٨) في ١٦/٧/١٣٩٤هـ.

الزوج المذكور يصيبه مرض يغير شعوره ويتكلم بما لا يعقل عند الغضب وأنهما قد علما ذلك منه غير مرة، هكذا شهدا وقد حلف عندي الزوج المذكور على أن الواقع هو ما ذكره آنفاً حين الطلاق، وبناء على ذلك كله.

أفتيته بأن زوجته المذكورة باقية في عصمته وأن طلاقه المذكور غير واقع؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن شدة الغضب تمنع اعتبار الطلاق كما لا يخفى، ومن ذلك الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق))** خرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وفسر جماعة من أهل العلم منهم الإمام أحمد يرحمه الله الإغلاق بالإكراه والغضب أي الغضب الشديد، فأرجو من فضيلتكم إشعار المرأة ووليها بذلك، شكر الله سعيكم وجزاكم عن الجميع خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٨٠ - مسألة في طلاق الغضبان

حضر عندي الزوج ف. أ. ع. وزوجته وأخوها م. م. وذكر الزوج أنه وقع بينه وبين زوجته المذكورة نزاع وشجار فطلقها بقوله: طالق، طالق، طالق، وهو في غاية الغضب، بسبب تكسيرها الفيديو والساعة التي كانت تلبسها، ثم بعد يومين أو ثلاثة جاءه بعض إخوانها ومعهم اثنان وبحثوا موضوع الخلاف الذي بين الزوجين، وطلبوا منه طلاقها، فغضب وكتب ورقة قال فيها: إنه طلقها طلاقاً شرعياً ثابتاً لا رجعة فيه، وبسؤاله عن قصده به، أفاد أنه يقصد الطلاق السابق كما أفاد الزوج والزوجة أن الزوجة المذكورة كانت حائضاً حين الطلاق الذي تلفظ به والذي كتبه في الورقة بعد ذلك.^(١)

وبناء على ذلك كله أفيتت الزوج المذكور بأن الطلاق المنوه عنه غير واقع وزوجته باقية في عصمته؛ لكونه حصل في حال غضب شديد وحال كون المرأة حائضاً، وقد دلت الأدلة الشرعية على عدم وقوع الطلاق في الحالين المشار إليهما.

قاله مملية الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن باز سأل الله. وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

١ أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٤هـ.

١٨١- الغضب الشديد يقتضي

إلغاء كلام الغضبان فلا يقع طلاقه

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي تيماء وفقه الله آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعده: (١)

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٩١/٢/٢٤هـ وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عن صفة الطلاق الواقع من الزوج ف. ع. على زوجته كان معلوماً، وقد تأملت جميع ما شرحتم عن القضية المذكورة، وأحطت علماً بما قاله والده وما قاله الشهود والمطلق وقد اتضح من كلام الجميع، أن الزوج المذكور حين الطلاق قد غضب كثيراً ولم يحفظ ما صدر منه، ولهذا اختلف الشهود في صفة الواقع مع اتفاقهم على أنه غضبان جداً، وأن الطلاق وقع من غير شعوره.

وبناء على ذلك فقد أفتيت الزوج المذكور، بأن طلاقه المذكور والموضح في خطاب فضيلتكم المرفق بهذا غير واقع، لكونه صدر من الزوج المذكور حين غضبه الشديد واختلال

١ صدرت برقم (٣٧٠) في ١٦/٢/١٣٩١هـ.

شعوره، وقد دلت الأدلة الشرعية على أن من شرط الطلاق أن يعقله الزوج، كما دلت على أن الغضب الشديد يقتضي إلغاء كلام الغضبان، وعدم اعتباره، ومن ذلك الحديث المشهور الذي خرج أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)) وقد فسر جمع من العلماء وأئمة اللغة الإغلاق: بالإكراه والغضب (يعنون الغضب الشديد). فأرجو من فضيلتكم إشعار والد الزوج وأولياء المرأة بالفتوى المذكورة وأن المرأة باقية في عصمة زوجها، أثابكم الله وشكر سعيكم، وأرجو تسليم الزوج أو والده صورة هذا الكتاب المرفقة لحفظها لديهم وللرجوع إليها عند الحاجة، جزيتم خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٨٢- الصواب عدم وقوع طلاق الغضبان

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
قاضي الرين وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم (٤٧٧) وتاريخ ١٣٩١/٨/٥ هـ وصل،
وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة أن الزوج ف. ف. ش. قال
لزوجته في حال الغضب: طالق، هم طالق، هم طالق، وأنه لم يرد بذلك
تأكيداً، وأنه في لغة قحطان أن لفظة: "هم" بمعنى: ثم، وبعضهم ينفي
ذلك، وأنكم أفتيتموه بأنها قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فلم
تطب نفسه بذلك إلى آخر ما ذكرتم كان معلوماً.

ونفيد فضيلتكم أن الصواب إن شاء الله هو ما أفتيتموه به من تحريمها
عليه حتى تنكح زوجاً غيره، إلا أن يثبت لديكم أن غضبه كان شديداً
فوق الغضب المعتاد أو مغيراً شعوره فإن ثبت لديكم ذلك فالصواب عدم
وقوع طلاقه، كما أفتى بذلك جماعة من أهل العلم من السلف والخلف،
منهم شيخ الإسلام

١ صدرت برقم (١٧٣٥) في ١٢/٩/١٣٩١ هـ.

ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله على الجميع، وهو الذي نفتي به لأدلة كثيرة، منها الحديث المشهور الذي خرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق))** وقد فسر جماعة من أهل العلم الإغلاق: الغضب، وفسره آخرون: بالإكراه وهو يعمهما، وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٨٣ - شدة الغضب

والإكراه يمنعان اعتبار الطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها وفقه الله لكل خير أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركته، بعده^(١):

يا محب كتابكم الكريم رقم (٧٩٢١) وتاريخ ١٥/٩/١٣٩٣هـ —
الجوابي لكتابي رقم (٢١٣٤) وتاريخ ٨/٩/١٣٩٣هـ وصل، وصلكم الله
بهده، وما تضمنه من الإفادة عن حضور الزوج وزوجته ووليها لدى
فضيلتكم وإفادة الزوج المذكور بأنه في اليوم ١/٧/١٣٩٢هـ عاد من
مزرعته بعد جهد العمل فيها، وعندما دخل بيته قابلته زوجته المذكورة
وتكلمت عليه بكلام بذيء وتناولت يده اليمنى وعضتها وانتزعت جنبه
(الخنجر) من حزامه، فاعتقد أنها تريد طعنه بها، قائلة له: إنه يريد أن
يتزوج وهي مصابة بمرض يخرجها إذا جاءها عن شعورها، ولم يكن
عندهما أحد من الناس وأراد التخلص منها فلم يستطع، فتلفظ عليها
بقوله: أنت طالق

١ صدرت برقم (٢٨٣٠) في ١٥/١٢/١٣٩٣هـ

طالق طالق في وقت واحد فقالت: كيف تفلتني من عيالي وتأسفاً جميعاً على ما صار منهما ولم يسبق أن طلقها قبل ذلك وصادقته زوجته ووليها في ذلك، وذكر أنها ترغب العود إليه إذا أباح الشرع ذلك، وقررت أنه راجعها في نفس اللحظة كل ذلك كان معلوماً.

وبناء على ذلك أفتيت المذكور، بأن طلاقه المنوه عنه غير واقع؛ لأنه أوقعه في حالة لا يملك الإنسان فيها شعوره ولذلك فإن زوجته باقية في عصمته، وقد دلت الأدلة الشرعية أن شدة الغضب والإكراه يمنعان اعتبار الطلاق، وقرائن الحال تدل على أنها أُلجأت إلى ما وقع حتى لم يملك نفسه، ومما ورد في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)) خرج الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وصحح الحاكم، والإغلاق هو: الإكراه والغضب الشديد كما فسره بذلك جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد رحمه الله كما لا يخفى.

فأرجو إشعار الجميع بذلك، ووصيتهما بالمعاشرة الحسنة، والحذر من أسباب الغضب. أثابكم الله وشكر سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٨٤ - لا يقع طلاق الغضبان وإن كرره

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي محكمة الحرن سلمه الله.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم (٤٨٦) وتاريخ ١١/٧/١٣٩٨هـ وصل
وصلكم الله بهداه، وفهمت ما أشرت إليه حول طلاق الزوج ي. م.
لزوجته بقوله مطلقة مطلقة بالسبع، وقد سبق أن طلقها واحدة،
وشهادة الشاهد أنه حين تلفظ بالطلاق الأخير في غاية الغضب، وحلفه
هو على ذلك. وبناء على ما ذكر أفتيته بأن طلاقه المنوه عنه غير واقع،
وزوجته باقية في عصمته؛ لأن الأدلة الشرعية تدل على ذلك، ومنها
الحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: **((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق))** خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن
ماجه وصححه الحاكم وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد
الإغلاق: بالإكراه والغضب. فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك.
أثابكم الله وشكر سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١ صدرت برقم (١/١٧٥٦/خ) في ٤/١٢/١٣٩٨هـ.

١٨٥- بيان الدليل في حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. وفقه الله
لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم وصل وصلكم الله بهداه، وما تصممه من
السؤال عن الدليل المستند عليه في إفتائنا باعتبار الطلقات الثلاث واحدة
إذا وقعت عن غضبان إلى آخر ما ذكرتم في كتابكم، كان معلوماً.

والجواب: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما: أن الطلاق الثلاث كان يجعل واحدة في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر
رضي الله عنهما، ولكن عمر رضي الله عنه لما رأى تساهل الناس بالطلاق
رأى أن يضع حداً لذلك، فاعتبر الطلاق بالثلاث بلفظ واحد بينونة
كبرى، ونحن نفتي باعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة؛
استناداً

١ صدرت من مكتب سماحته برقم (١٣٩٤) في ١٣٨٨/٩/٥هـ.

إلى هذا الحديث الصحيح، ولو لم يكن ذلك في حال الغضب، وما كان لنا أن ندع قول الرسول صلى الله عليه وسلم لقول أحد.

أما طلاق الغضبان فهذا له حالتان: الحالة الأولى: إذا كان يعقل ما يتلفظ به من الطلاق فطلاقه يقع. أما إن كان في حال غضب شديد أفقده شعوره حتى لا يعي ما يقول من الطلاق، فطلاقه لا يقع. وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه، إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٨٦- الحجة في أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ص. أ. م.
وفقه الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

فقد عرض عليّ فضيلة الشيخ الدكتور تقي الدين الهلالي الخطاب
الموجه له منكم بتاريخ ١٦/١/١٣٨٩هـ وطلب مني الإجابة على
السؤال المرفق، وقد لبّيت طلبه تعاوناً على البر والتقوى، وخشية من تبعه
كتمان العلم وهذا نص السؤال: رجل طلق امرأته في حالة الغيظ والغضب
ثلاث طلقات بلفظ واحد في مجلس واحد فما الحكم في ذلك هل هو
طلاق رجعي أم لا؟

والجواب: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما أن مثل هذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة، وكانت
الفتوى على هذا مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي
بكر الصديق رضي الله عنه

١ صدرت برقم (٣٨٧) في ٢٦/٢/١٣٨٩هـ.

وستتین من خلافة عمر رضي الله عنه. ولكن لما رأى عمر رضي الله عنه
تعاون الناس بالطلاق أمضاها عليهم اجتهاداً منه رضي الله عنه. وقد ذهب
بعض أهل العلم إلى الإفتاء بأن الثلاث إذا وقعت بلفظ واحد تعتبر طلقة
واحدة عملاً بهذا الحديث المذكور، وقد صح ذلك عن ابن عباس رضي
الله عنهما في إحدى الروايتين عنه وعن جماعة من السلف، ونحن نفتي بهذا
القول عملاً بما كان عليه الحال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعهد الصديق وأول خلافة عمر؛ لأن الحجة تؤيده، ولأنه أرفق بالمسلمين
لا سيما مع غلبة الجهل وضعف الإيمان بالنسبة إلى أكثر المطلقين، وأسأل
الله أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين لإصابة الحق في القول والعمل إنه
خير مسئول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٨٧ - حكم التطليق بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ رئيس محكمة بيشة وفقه الله لكل خير أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم (١٨٥٠) وتاريخ ١٣/١٠/١٣٨٨هـ —
وصل، وصلكم الله بهداه واطلعت على ما أثبتته فضيلتكم من صفة الطلاق
الواقع من الزوج م. على زوجته ن. وهو أنه طلقها بالثلاث بلفظة
واحدة، ثم أنها لزمته بحلقه تريد طلاقاً زيادة على ذلك. فقال: طالق طالق،
وأنه قصد بذلك أن تفك يدها منه وليس يرغب إبانته، وأنه لم يطلقها
سوى ذلك، ومصادقة المرأة له في ذلك، وإفادة أبيها أنه لم يكن حاضراً
حين الطلاق ولكنه يصادق في عدم حصول طلاق من الزوج على زوجته
قبل ذلك. وبناء على ذلك أفيتت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته
المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقتان؛ إحداهما بالطلاق الأول، والثانية
بالطلاق الأخير، ويعتبر اللفظ الثاني في الطلاق الأخير مؤكداً للفظ الأول
فلا

١ صدرت من سماحته برقم (١٨٩١) في ١٤/١١/١٣٨٨هـ.

يقع بهما إلا واحدة، كما قرر ذلك أهل العلم، وكما لا يخفى، وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً؛ لكونها قد خرجت من العدة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى المذكورة، كما هو معلوم لدى فضيلتكم وأرجو إشعاره أن عليه التوبة من طلاقه الأول؛ لأن التطبيق بالثلاث لا يجوز. كما أرجو إشعار الجميع بما ذكر. أثابكم الله وسدد خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٨٨ - تطليق الرجل امرأته بالثلاث فيه تفصيل

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. زاده الله من العلم والإيمان آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: (١)

فقد اطلعت على رسالتكم الموجهة إلى الأساتذة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة التي أحالها إليّ فضيلة نائب رئيس الجامعة المذكورة بكتابه المرفقة صورته. واتضح لي من رسالتكم سؤالكم عن أمرين أحدهما: إذا طلق الرجل زوجته بالثلاث هل يجوز له مراجعتها؟ والثاني: إذا أمر الرجل زوجته بالذهاب إلى أهلها هل يكون ذلك طلاقاً لها، وهل تمكن مراجعتها بعد ذلك؟

والجواب عن السؤال الأول: أن يقال: إن تطليق الرجل امرأته بالثلاث فيه تفصيل وهو أن تطليقه لها بالثلاث قد يكون في أوقات متعددة فيطلقها ثم يراجعها في العدة أو بنكاح جديد بعد خروجها من العدة، ثم يطلقها طلقة ثانية ثم يراجعها في

١ صدرت من مكتب سماحته برقم (٢/٨٣) في ٢٥/١٠/١٤٠٠هـ.

العدة أو بنكاح جديد بعد خروجها من العدة، ثم يطلقها الطلقة الثالثة، فهذه الزوجة، والحال ما ذكر، تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة ويطأها؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (١).

وقد أجمع العلماء على ذلك، ويلحق بهذه الصورة صور أخرى عند عامة أهل العلم؛ منها: إذا قال لها: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم يقصد في هذه الصورة الأخيرة تأكيداً ولا إفهاماً، ومنها: لو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق، أو قال: طالق، فطالق، فطالق، وأشبه ذلك، ففي هذه الصورة كلها تقع عليها الطلقات الثلاث، ولا يحل له الرجوع إليها حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة ويطأها، للآية المذكورة، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي طلقها البتة، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه لم يتمكن من وطئها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)) متفق عليه. والمراد بذوق العسيلة: الجماع عند أهل العلم.

١ سورة البقرة الآية ٢٣٠.

ومن صور الطلاق بالثلاث إذا طلق الرجل امرأته بالثلاث بلفظ واحد كأن يقول لها: أنت طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث فهذه الصورة ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تقع بها الثلاث على المرأة، وتحرم على زوجها بذلك حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة ويطأها كالصور السابقة، واحتجوا على ذلك بالآية الكريمة المذكورة آنفاً، وبأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضاها على الناس، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها تعتبر طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد، واحتجوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الطلاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم). وفي رواية أخرى لمسلم، أن أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما: (ألم تكن الثلاث تجعل واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من عهد عمر رضي الله عنه؟ قال بلى). واحتجوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد في المسند بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثاً فحزن عليها فردها عليه النبي صلى الله عليه

وسلم وقال: ((إنها واحدة)) وحملوا هذا الحديث والذي قبله على الطلاق بالثلاث بلفظ واحد جمعاً بين هذين الحديثين والآية الكريمة السابق ذكرها، وذهب إلى هذا القول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية صحيحة عنه، وذهب إلى قول الأكثرين في الرواية الأخرى عنه، ويروى القول بجعلها واحدة عن علي وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهم جميعاً، وبه قال جماعة من التابعين، ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة، وجمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله عليهما، وهو الذي نفى به؛ لما في ذلك من العمل بالنصوص كلها ولما في ذلك أيضاً من رحمة المسلمين والرفق بهم.

أما المسألة الثانية: وهي ما إذا قال الرجل لزوجته: اذهبي إلى أهلِكَ إلى آخره. فالجواب: هذا فيه تفصيل: فإن كان الزوج حين قال لها: اذهبي إلى أهلِكَ أراد طلاقها طلقت بذلك واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة فإن خرجت من العدة قبل مراجعتها لها لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً. أما إن كان لم ينو بذلك الطلاق فإنه لا يقع عليها شيء، بل هي باقية في عصمته؛ لأن هذه الكلمة وأشباهاها تعتبر من كنايات الطلاق، والكناية لا يقع بها الطلاق

إلا مع النية؛ ولهذا لما قال كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه لزوجته، لما أمر باعتزالها: الحقي بأهلك، لم يقع عليها شيء بذلك؛ لكونه ما أراد الطلاق، وإنما أراد بقاءها عند أهلها حتى يحكم الله في أمره، وأمر صاحبيه؛ بسبب تخلفهم عن غزوة تبوك، والقصة معروفة في السير والمغازي، وفي تفسير قوله تعالى في سورة براءة: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾^(١) الآية، وأسأل الله عز وجل أن يمنحنا وإياك وسائر إخواننا الفقه في دينه والثبات عليه والسلامة من مضلات الفتن، إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١٨٩ - حكم الطلاق بثلاث كلمات متعاقبات

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ رئيس محاكم منطقة جازان المساعد وفقه الله لكل خير أمين .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب كتابكم الكريم (٦٠٧) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٢هـ وصل
وصلكم الله بهداه، واطلعت على الأوراق المرفقة به الخاصة بطلاق الزوج
هـ. لزوجته، ومن ضمنها الورقة المتضمنة اعترافه لدى فضيلة الشيخ
رئيس محاكم منطقة جازان بأنه طلقها بقوله: طالق، ثم طالق، ثم طالق،
وذلك بدون شعوره، لشدة غضبه عليها حسب قوله، ومن ضمنها أيضاً
الورقة المتضمنة لحضورها مع أبيها لدى فضيلة الشيخ قاضي طهران
الجنوب المنتدب في الحرجة، واعترافها بأن زوجها المذكور قال لها بسبب
بكائها على الساعة المفقودة منه: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ثلاث
مرات، وبناء على ذلك، وعلى اعتراف الزوج لدي بما ذكر آنفاً، وعدم
ثبوت ما ادعاه من تغير الشعور، أفئتيته بأنه لا سبيل له إليها حتى تنكح
زوجاً غيره؛

لكونه قد استوفى الطلقات الثلاث بكلمات متعاقبة، وبذلك بانته منه بينونة كبرى، فأجو من فضيلتكم إشعار وليها بذلك وإكمال ما يجب، و فق الله الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٩٠ - حكم من طلق بقوله

(هي طالق، هي طالق، هي طالق)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم صاحب
الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه الله لما فيه رضاه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فأشفع لفضيلتكم نسخة من المعاملة الواردة إليّ من فضيلة رئيس
محاكم المنطقة الشرقية المساعد حول إفتائكم للمدعو ر. ع. ب. بجواز
رجوعه إلى زوجته بعقد جديد إلخ بعد طلاقه لها طلاقاً واحدة وهي حامل
ثم بعد أيام طلقها بقوله: (هي طالق، هي طالق، هي طالق) وقصده إيقاع
الثلاث. وقد حكم بينوتها فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة الكبرى
بالدمام.

والذي أرى أن هذه الفتوى غلط، وخلاف الصواب، فالواجب
عليكم الرجوع عنها لأمر منها:

أولاً: أن الزوج قد طلقها طلاقاً واحدة، ثم أتبعها بإكمال الثلاث بعد
أيام.

ثانياً: إجماع أهل العلم على أن الرجعية يلحقها طلاق الزوج. كما ذكر ذلك صاحب المغني.

ثالثاً: أن الأدلة الشرعية تقتضي ذلك، لقول الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثم قال سبحانه بعد ذلك: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ الآية ومعلوم أن من قال لغيره: السلام عليكم، السلام عليكم، فقد كلمه مرتين، ومن قال ذلك ثلاثاً فقد استأذن ثلاثاً، وهكذا من قال لزوجته: (هي طالق، هي طالق، هي طالق) أو قال: (تراك طالق، تراك طالق، تراك طالق) فقد طلقها ثلاثاً ما لم ينو تأكيداً، أو إفهاماً.

وإنما الخلاف فيما إذا قال الزوج: (أنتِ طالق بالثلاث) أو (هي طالق بالثلاث) ولم يكرر ذلك. فالجمهور على وقوع الطلاق كما لا يخفى، والراجح أنه لا يقع بذلك إلا واحدة، لحديث ابن عباس الصحيح المشهور، وأما اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لعدم وقوع الطلاق على الرجعية إلا بعد عقد أو رجعة، فقول ضعيف، مخالف للأدلة الشرعية، ولا أعلم له سنداً، ولا سلفاً، وإن قدر أن أحداً من التابعين، أو غيرهم قال بقوله: فهو قول غلط مخالف لما ذكرناه من الأدلة الشرعية، كما لا يخفى، والحق ضالة المؤمن متى وجدها أخذها، ولا يخفى أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كغيره

من أهل العلم، يخطئ، ويصيب، فيؤخذ من قوله ما وافق الحق كغيره.

وقد بسط ابن القيم رحمه الله الكلام في هذه المسألة في (إعلام الموقعين صفحة ٣٨ وما بعده من المجلد الثالث من الطبعة ذات الأجزاء الأربعة) وأوضح في ذلك الفرق بين إيقاع الثلاث بكلمة واحدة وبين إيقاعه بكلمات، واستدل على ذلك بآية الاستئذان، وآية اللعان، وأحاديث التسبيح بعد الصلوات الخمس، وعند النوم، فيحسن مراجعة كلامه، لعظيم الفائدة.

فأرجو العناية بالموضوع وإبلاغ فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة الكبرى بالدمام برجوعكم عن الفتوى إثارة للحق، ووقوفاً مع الأدلة الشرعية. سدد الله خطاكم ومنحنا وإياكم وسائر إخواننا إصابة الحق في القول، والعمل، إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

١٩١- حكم من طلق زوجته طلاقاً لا رجعة فيه

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي محكمة طريف، وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته^(١):

يا محب كتابكم الكريم رقم (١/٩٦٧) وتاريخ ١٣٨٨/٩/٢٥هـ—
وصل، وصلكم الله بجهده ونشكركم على دعواتكم الطيبة، ونسأل الله أن
يتقبل من الجميع وقد فهمت ما أشرت إليه من طلاق الزوج ل. س.
لزوجته، واطلعت على صورة ورقة الطلاق المرفقة المتضمنة قول المذكور:
قد طلقت زوجتي بتاريخ ١٣٨٣/٣/١هـ طلاق لا رجعة فيه، وإشهاده
على ذلك. والذي أرى هو إحضار المذكور مع ولي مطلقته لدى
فضيلتكم؛ لسؤالهما جميعاً عن صفة الواقع، وهل سبقه طلاق؟ والاطلاع
على أصل ورقة الطلاق، فإذا كان لم يقع سوى ما ذكر، وصادق ولي
المرأة على ذلك.

فقد أفتيت المذكور بأنه قد وقع على زوجته بالطلاق

١ صدرت من سماحته برقم (١٢٠٦) في ١٨/١٠/١٣٨٩هـ.

المنوه عنه طلقة واحدة، وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً؛ لكونها قد خرجت من العدة، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى المذكورة كما لا يخفى فأرجو إكمال اللازم، أما إن كان الواقع خلاف ما ذكر، فأرجو الإفادة عنه، إذا رأى فضيلتكم ذلك، حتى ننظر في ذلك، ونفيدكم، أثابكم الله وسدد خطاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٩٢ - حكم قول: (اكتبوا طلاقها بالثلاث)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي محكمة طريف، وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^١:

يا محب كتابكم الكريم رقم (٣٩١) وتاريخ ١٣٩٤/٥/٦ هـ الجوابي لكتابي رقم (٨٨٥) وتاريخ ١٣٩٤/٤/٢٦ هـ وصل وصلكم الله برضاه واطلعت على الإفادة المرفقة به المثبتة من فضيلتكم المتضمنة بيان صفة الواقع من الزوج على زوجته وخلاصة ذلك: أنه أمر أن يكتب لها الطلاق بالثلاث، فاعترضه القاضي في ذلك وقال: نكتب لها طلاق السنة، وتم ذلك كما في الصك الصادر من فضيلتكم المشار إليه في كتابي المرفق بهذا، ثم بعد خروجه من المحكمة قال: هي طالق بالثلاث، وذبيحة لله، بحضرة أبيها والشاهدين.

وبناء على ذلك أفتيت المذكور بأنه قد وقع على زوجته بهذا الطلاق طلقتان: إحداهما بالطلاق الأول وهو طلاق السنة؛ لأنه لما أمر بكتب طلاقها بالثلاث لم ينفذ ذلك، وإنما

١ صدرت من سماحته برقم (١٣٥٠/خ) في ١٩/٦/١٣٩٤ هـ.

الذي نفذ تطليقها طلاق السنة، فلم يقع بذلك إلا طلقة واحدة لأن قوله: اكتبوا طلاقها بالثلاث، في حكم التوكيل للمأمور، والمأمور لم ينفذ ذلك، كما تقدم والثانية بقوله: هي طالق بالثلاث؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة يعتبر طلقة واحدة، ويبقى لها طلقة واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً كما لا يخفى، فأرجو إشعار الجميع بذلك، وإخبار الزوج بأن التطليق بالثلاث لا يجوز، وأن عليه التوبة من ذلك، كما عليه إخراج الذبيحة التي نذرها لله، إذا كان مقصوده بقوله: وذبيحة لله، الصدقة بذبيحة، يخرجها لله، شكراً لله، على ما من به عليه من فراقها. أثابكم الله وسدد خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٩٣ - حكم من طلق بالثلاث بقصد الإبانة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة الدمام الكبرى وتوابعها سلمه الله وتولاه آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم (٢/٢٥٠٣) وتاريخ ٦/٩/١٣٩٢هـ—
وصل وصلكم الله بهداه، وما به علم، وقد اطلعت على الصك المرفق به،
الصادر بإملاء فضيلة الشيخ الملازم القضائي لديكم الذي أثبت فيه صفة
الطلاق الواقع من الزوج ع. على زوجته، فوجدت أنه ينص على أن
الزوج المذكور، قد طلق زوجته طلقة واحدة، طلاق السنة، وراجعها، ثم
طلقها طلقتين بلفظ واحد، قاصداً بذلك تكملة الثلاث، وإبانته.

وبناء على ذلك، فالذي أرى أنه لا يقع من طلاقه المذكور إلا طلقة
واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة؛ لأن جمع الطلقتين، الثانية
والثالثة، بكلمة واحدة، مثل جمع الثلاث؛ لكونه فيهما، قد تعجل ما ليس
له، وفعل ما يحرم

١ صدرت من سماحته برقم (١٨٣١) في ٥/١٠/١٣٩٢هـ.

عليه، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على اعتبار الثلاث الموقعة بلفظ واحد، طلقة واحدة، فهكذا إيقاع الطلقتين الباقيتين بلفظ واحد، وبذلك يكون قد وقع على الزوجة المذكورة طلقتان وبقي لها طلقة. فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك، وأمر زوجها بالتوبة من طلاقه الأخير، لكونه طلاقاً منكراً مثل إيقاع الثلاث. شكر الله سعيكم وبارك في جهودكم. أما نيته الإبانة، فلا معول عليها؛ لأنه لا أثر لها في هذا المقام كما لا يخفى. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٩٤ - طلق زوجته بالثلاث قبل الدخول بها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها وفقه الله لكل خير أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب وصل إلي كتابكم الكريم رقم (٦٩٦١) وتاريخ ١٨/٨/١٣٩٤هـ وصلكم الله بهداه واطلعت على صورة الضبط المرفقة به، وهذا نصها: (الحمد لله وحده وبعد، فبناء على الخطاب الوارد إليّ أنا رئيس المحكمة الكبرى بأبها، حالاً من فضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رقم (١٩٨٣) في ١١/٧/١٣٩٤هـ الخاص بقضية الزوج م. أ. ع. وزوجته من سوء تفاهم، وأنه طلقها بالثلاث بلفظ واحد، ولم يطلقها قبله ولا بعده، وقد أمر فضيلته بإحضار الزوجة ووالدها للتحقق من الجميع عن صفة الواقع، وهل سبقه أو لحقه طلاق، وعن رغبتها في العودة إليه إذا وجد فتوى شرعية. ففي يوم ١٦/٨/١٣٩٤هـ حضر لدي والد الزوجة والزوج وزوجته، وسألت الزوجة ووالدها عما صدر من الزوج

١ صدرت من سماحته برقم (٢٩٢٤/خ) في ١١/١١/١٣٩٤هـ.

بصدد الطلاق، فأجابا قائلين: إننا نصادق على الزوجية، إلا أن الزوجة لم يدخل بها زوجها حتى الآن، ولا تزال بكرًا وقالوا: إنه لم يسبق طلاق قبل هذا الطلاق، ولا بعده، وصفة الطلاق: أنه طلق زوجته بلفظ واحد بالثلاث، وقررا أيضا أنهما لا يعارضان في الفتوى والعودة إلى عصمة زوجها، هكذا أجابا) انتهى.

وبناء على ذلك أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة، ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً؛ لكونه لم يدخل بها، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن التطليق بالثلاث بكلمة واحدة يعتبر طلقة واحدة، كما لا يخفى، فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بالفتوى المذكورة، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه؛ لكونه طلاقاً منكراً كما يعلم ذلك فضيلتكم. أثابكم الله وشكر سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٩٥ - حكم من طلق

زوجته بالثلاث وحرمها مثل أمه

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ قاضي النعيرية وفقه الله لكل خير آمين.
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب اطلعت على الوثيقة المرفقة الواردة إلى منكم برقم (٤٠١)
وتاريخ ١٦/١٠/١٣٩٨هـ جواباً لما كتبت لكم برقم (١٤٥٠/١/خ)
وتاريخ ٢/١٠/١٣٩٨هـ وفهمت ما فيها والخلاصة: أن الزوج م. ر.
طلق زوجته بالثلاث بكلمة واحدة، وحرمها مثل أمه، وذلك قبل دخوله
بها؟

أفيدكم أنه بناء على ذلك أفيتت الزوج المذكور بأنه قد وقع على
زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة، وله العود إليها بنكاح
جديد بشروطه المعتبرة شرعاً، وعليه كفارة الظهار قبل أن يمسه، وقد
دلت الأدلة الشرعية على ذلك، كما لا يخفى، فأرجو من فضيلتكم إشعار
الجميع بالفتوى المذكورة، وأمر الزوج بالتوبة، من طلاقه بالثلاث لكونه
طلاقاً منكراً، كما يعلم ذلك فضيلتكم، وإفهامه بالطلاق السني ليكون
على بينة من

الأمر في المستقبل. أثابكم الله وشكر سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١٩٦- حكم من قال لزوجته

مطلقة بالثلاث الخلع لا فيها رجعة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ رئيس محاكم منطقة جيزان وفقه الله لكل خير أمين^(١).

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته:

بعده، يا محب كتابكم الكريم رقم (١١٣٢) وتاريخ ١٣٩٣/٦/٥هـ -
وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة أن الزوج م. أ. ع. وقع
بينه وبين زوجته خصام، وطلقها بقوله: مطلقة بالثلاث الخلع، لا فيها
رجعة، كما في الورقة المرفقة، ومصادقة زوجته ووليها - وهو ابنها - له
في ذلك، واعترافهما جميعاً بأن لفظة الطلاق ثلاثاً كانت بكلمة واحدة،
وأنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده، وأن الطلاق وقع من مدة شهر وخمسة
عشرة يوماً، كان معلوماً؟

وبناء على ذلك أفنيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته
المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة، وله مراجعتها

١ صدرت برقم (١٧٨٣/خ) في ١٣٩٣/٨/٨هـ.

ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة أو كان الطلاق المذكور على عوض، لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً، كما لا يخفى، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك كما هو معلوم، فأرجو من فضيلتكم إكمال الالزام، وإشعار الجميع بالفتوى المذكورة، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه؛ لكونه طلاقاً منكراً، كما يعلم ذلك فضيلتكم. أثابكم الله، وشكر سعيكم، وجزاكم عن الجميع خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٩٧- التطبيق بالثلاث في لفظ واحد يعتبر طلقة واحدة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى جلالة الملك المعظم فيصل بن عبد العزيز وفقه الله لكل خير، وبارك في حياته، آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

- حفظكم الله - أخبر جلالتم أن حضرت عندي في صفر عام ١٣٩٠هـ أحد سكان مكة، واستفتاني في طلاق وقع منه على زوجته، وذكر في استفتائه أنه سبق أن طلقها طلقة، ثم راجعها، ثم طلقها في صفر من عام ١٣٩٠هـ بالثلاث بكلمة واحدة، فكتبت معه لفضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة المستعجلة في مكة لإثبات صفة الواقع بعد حضور زوجته المذكورة ووليها لديه، إن كان لها ولي حاضر كالعادة المتبعة في مثل هذا الأمر، فأجاب الشيخ المذكور بخطابه المؤرخ ١٠/٣/٢١هـ بأن الزوجة المذكورة حضرت لديه، وصدقت زوجها في صفة الطلاق الواقع منه عليها؛ وبناء على ذلك

١ صدرت برقم (٢١٥٧) وتاريخ ٩/١١/١٣٩١هـ.

أفتيتهما بأنه قد وقع عليها بالطلاق الأخير طلقة واحدة، تضاف إلى الطلقة السابقة، ويبقى له طلقة وذلك في خطاب صدر مني إلى الشيخ المذكور برقم (٥١٤) وتاريخ ٢٩/٣/١٣٩٠هـ، وقد عمل الزوجان بالفتوى المذكورة، ومكثت المرأة مع زوجها المذكور أكثر من سنة، ثم ترافعا بعد ذلك إلى المحكمة الكبرى بمكة؛ لشيء حصل بينهما، فحكم بينهما مساعد المحكمة الشيخ م. ع. بنقض الفتوى الصادرة مني، والتفريق بينهما؛ اعتماداً على أن التطليق بالثلاث بكلمة واحدة يعتبر طلاقاً ماضياً محرماً لها على زوجها، ومن المعلوم أن الفتوى باعتبار الثلاث واحدة، إذا كانت وقعت بلفظ واحد موافقة لما ثبت في صحيح الإمام مسلم رحمه الله من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، (أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر رضي الله عنه، وستين من خلافة عمر رضي الله عنه)؛ ولما رواه الإمام أحمد رحمه الله في المسند بسند جيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثاً فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: **((إنها واحدة))** وهذا أمر مشهور عند العلماء، وقد أفتى به جمع من أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، وقد كنت أفتي بذلك من نحو ثلاثين عاماً بعد التثبت في

الواقع من الزوج والزوجة، ورغبتهما في الفتوى، ولا أعلم أن أحدا من القضاة نقض الفتوى، وقد كان شيخنا الشيخ محمد رحمه الله يرى إمضاء الثلاث، ومع ذلك لا أعلم أنه نقض شيئاً من الفتاوى الصادرة مني في هذه المسألة، ومن المعلوم أن نقض الفتاوى يترتب عليه شر كثير، وفساد كبير، خاصة إذا كانت موافقة للشرع المطهر، وكنت عندما علمت بأمر نقض الفتوى المذكورة كتبت إلى فضيلة رئيس هيئة التمييز بمكة برقم (١٧٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٣٩٠هـ، وشرحت له حقيقة الأمر، وأوضحت الأدلة الشرعية في ذلك، وطلبت من فضيلته دراسة الموضوع من فضيلته، وبقية الأعضاء، ثم إقناع الشيخ المذكور نقض حكمه أو تولى هيئة التمييز نقضه، إن رأت ذلك، فلم تبت في الموضوع بشيء، بل أحالت الأوراق للشيخ المذكور وإعادتها إلينا بخطابها رقم (٣٨١٥) وتاريخ ٢٤/١٠/١٣٩١هـ المشفوع به إجابته المتضمنة الإفادة بإصراره على ما حكم به؛ ولكوني أعتقد، والحال ما ذكر، أن المرأة المذكورة باقية في عصمة زوجها المذكور، وأن الحكم الصادر من الشيخ المذكور بإنفاذ الطلاق، وإلغاء الفتوى التي قد عمل بها الزوجان، والتزما بها، مدة طويلة، ليس في محله؛ لذلك أرجو من جلالكم التكرم بإحالة هذه القضية إلى هيئة القضاء العليا للنظر فيها.

كما أرجو الأمر بإبلاغ إماره مكة لتقوم بإبلاغ ولي المرأة المذكورة بعدم تزويجها حتى يتم النظر من الهيئة المذكورة في ذلك، لأنه قد وردني برقية من الزوج المذكور يفيد فيها أن زوجته يوشك أن تزف إلى غيره، وهي إلى جلالتم برفقه، مع كامل المعاملة.

وأسأل الله أن يوفق الجميع لإصابة الحق في القول والعمل، إنه خير مسؤل؛ ولبراءة من الذمة والنصح للمسلمين جرى تحريره. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٩٨ - مسألة: رجل طلق زوجته بالثلاث المحرمة لينفك من شرها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم رئيس مركز
الكرنتينة بجدة وفقه الله لكل خير أمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ ١٦/١١/١٣٨٩هـ —
وصلكم الله بهداه، واطلعت على الورقة المرفقة به المتضمنة إثباتكم لصفة
الطلاق الواقع من الزوج على زوجته وهو أنه طلقها طلقاً واحداً ثم
أمسكت به وقالت له: إن كنت ابن أبيك فطلقني بالثلاث، فقال لها:
مطلقة بالثلاث المحرمة، ولم يقصد بطلاقه إلا أن ينفك من شرها، وأنه لم
يسبق أن طلقها قبل ذلك، وأنه راجعها في الحال، ومصادقة زوجته ووليها
وهو أخوها على ذلك، وذلك بعد سماعكم لأقوال الجميع.

وبناء على ذلك فقد أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته
المذكورة بطلاقه الأول والأخير طلقتان، ومراجعته

١ صدرت برقم (٢٣٨٢) في ١٧/١١/١٣٨٩هـ.

لها صحيحة لاعتراف المرأة ووليها بذلك، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن طلاقه الأخير يعتبر طلاقاً واحداً. فأرجو إشعار الجميع بذلك وقد أفهمنا الزوج بأن التطليق بالثلاث لا يجوز وأن عليه التوبة من ذلك، وقد بقي له طلاق واحد. أثابكم الله وبارك الله في جهودكم وجزاكم عن الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٩٩ - حكم من قال لزوجته أذهبي بثلاثين ألف طلقة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ مساعد رئيس محاكم منطقة حائل، وفقه الله لكل خير أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ ٣/١٢/١٣٩٢هـ الجوابي لكتابي رقم
(٢١٠٣) وتاريخ ٢٩/١١/١٣٩٢هـ وصل وصلكم الله بهداه، وجرى
الاطلاع عليه وعلى الأوراق المرفقة به المتعلقة بطلاق الزوج ز. ع. س.
لزوجته فوجدنا أن الواقع يتلخص في أنه حصل بينه وبينها نقاش،
وخصام، وشتم، أدى إلى إثارة شعوره، وغضبه، فقال لها: اذهبي بثلاثين
ألف طلقة، ثم قال لها: اذهبي بستين ألف طلقة، ثم حضر لدينا بالورقة التي
أثبتتم فيها صفة طلاقه المذكور، ولما أحلناه لفضيلتكم لاستكمال بعض
الإجراءات، وعاد إلى حائل سألته والدته عما تم في استفتائه، وأكثرت
عليه الكلام،

١ صدرت من سماحته برقم (١٣٨) في ٢٩/٢/١٣٩٣هـ.

فأجابها بقوله: إنها طالق بألف طلقة، وقد شهد لدى فضيلتكم ع. ف. ن و ع. م. ع. المعدلين بأن الزوج المذكور حاد الغضب، وأنه دائماً يغضب، وأنه إذا غضب يفقد شعوره، وليس غضباً عادياً، ويغضب لأتفه شيء، كما حضر لدى فضيلتكم م. ش. و ع. م. المعروفة عدالتهمما لديكم، وشهدا بالاستفاضة أن زيدا المذكور قد مزق النقود المرسلة إليه من والدته عندما غضب.

وبناء على ذلك أفتيته بأن طلقاته المذكورة غير واقعة، وأن زوجته باقية في عصمته لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن شدة الغضب تمنع اعتبار الطلاق، كما لا يخفى، ومن ذلك الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق))** وقد فسر جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد الإغلاق بالإكراه والغضب، فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك، ووصية الزوج بتقوى الله والحذر من أسباب الغضب، والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند وجود ذلك، أثابكم الله وشكر سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٠٠ - حكم قول: (طالقة عدد السعف والتراب)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ قاضي حجاز بالقرن، وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم (١٤٧٦) وتاريخ ١١/١/١٣٩٠هـ —
وصل، وصلكم الله بهداه واطلعت على الاستدعاء المرفق به المقدم
لفضيلتكم من م. ع. ح. بشأن طلاقه لزوجته بقوله: طالقة عدد السعف
والتراب، وفهمت رغبتكم في الفتوى، مع بيان الدليل، والذي أرى سؤال
المذكور، وولي مطلقته، هل سبق ذلك أو لحقه طلاق؟ فإذا اتفقا على عدم
وقوع شيء من الطلاق غير ذلك.

فقد أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته بطلاقه المنوه عنه
طلقة واحدة، وله العودة إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً، إذا
كان لم يراجعها في العدة، وعليه التوبة من طلاقه؛ لكونه طلاقاً منكراً،
كما يعلم ذلك فضيلتكم، أما الدليل على صحة هذه الفتوى، فهو ما ثبت
في صحيح مسلم،

١ صدرت من سماحته برقم (٢٥٣٢) في ٢٩/١٢/١٣٩٠هـ.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الطلاق الثلاث يعتبر طلقة واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر) الحديث، وما جاء في معناه من حديث ابن عباس أيضا في قصة أبي ركانة لما طلق ثلاثا، فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم: **((إنها واحدة))** رواه أحمد في المسند بسند جيد.

وهذا الطلاق المسئول عنه في حكم الطلاق الثلاث فأرجو إكمال اللازم، وإشعار الجميع بالفتوى المذكورة. أثابكم الله وشكر سعيكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٠١ - مسألة في الطلاق بالثلاث

حضر عندي الزوج ع. ح. وزوجته وأخوها، واعترف الزوج أنه من نحو ثلاثة أعوام حصل بينه وبين زوجته نزاع، ومشاجرة في السفر، فحرم أن لا يسافر بعد ذلك مع العائلة؛ لما وجدته من التعب، ثم بعد ذلك طلقها طليقة واحدة وهي حامل وراجعها قبل أن تضع، بشهادة رئيسه في العمل، وإمام المسجد المجاور لهم، ثم طلقها من نحو أسبوع بالثلاث، وقد صدقته زوجته بحضرة أخيها على ذلك كله.

وبناء على ذلك أفنيت الزوج المذكور بأن عليه كفارة يمين عن تحريمه الأول، ويقع على زوجته المذكورة طليقتان، إحداهما تطليقة لها طليقة واحدة، والثانية تطليقه لها بالثلاث، ويبقى لها طليقة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وقد راجعها عندي بحضرتها، وجماعة من المسلمين؛ وبذلك استقرت في عصمته. قاله مملية الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن باز، سأل الله (١).

١ صدرت من سماحته برقم (٤٤٥/خ) في ٢٧/٤/١٤٠٤هـ.

٢٠٢ - حكم من طلق بالثلاث بكلمة واحدة، ولم يدخل بها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
رئيس المحكمة الكبرى بالطائف وفقه الله لكل خير أمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب اطلعت على ما أثبتته فضيلتكم بشرحكم المؤرخ
١٣٨٩/١١/١١هـ بذييل كتابي رقم (١٣١١) وتاريخ ١٣٨٩/٧/٥هـ
من صفة الطلاق الواقع من الزوج ع. ع. على زوجته، وهو أنه طلقها
بالثلاث بكلمة واحدة، وذلك قبل الدخول بها على عوض ألف ريال، ولم
يطلق سوى ذلك، وذلك بعد سماعكم لأقوال المذكور، وولي مطلقته،
وهو والدها.

وبناء على ذلك أفيتت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته
المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة، وله العود إليها بنكاح جديد
بشروطه المعتبرة شرعاً؛ لكونه لا عدة لها؛

١ أجاب عنه سماحته برقم (٢٤٣٣) في ١٣٨٩/١١/٢٥هـ.

لأنها غير مدخول بها، ولأن الطلاق على عوض، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى المذكورة، كما لا يخفى. فأرجو إشعار الجميع بذلك، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه؛ لكونه طلاقاً منكراً، كما يعلم ذلك فضيلتكم. أثابكم الله وشكر سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٠٣ - حكم قول: أنت طالق بالثلاث حارمة عليّ حالة لغيري

حضر عندي الزوج ع. ف. وحضر معه صهره م. ح. واعترف الزوج بأنه قال لزوجته: لا تقفلي الحجره يقصد حجره معروفة عندهما، فإن جئت من العمل، وأنت قافلتها، فأنت طالق بالثلاث، حارمة عليّ، حالة لغيري، ولم يرد بذلك تطليقها، وإنما أراد زجرها عن قفل الحجره، فلما رجع من علمه، وجدها قد قفلتها، وذكر أنه استفتى فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد فأفتاه بأن طلاقه المذكور في حكم اليمين، ولا يقع، وعليه كفارتها، إذا كان الأمر كما قال، وذكر أنه حضر مع صهره المذكور عند فضيلة الشيخ ع. ك. حال كونه قاضياً في الرياض عام ١٣٨٥هـ، وعرض عليه الفتوى المذكورة فأقرها، وعرض عليّ صكاً صادراً من الشيخ المذكور، وعليه ختمه، يتضمن بيان صحة ما ذكره الزوج المذكور، واعترف الزوج المذكور بأنه طلق زوجته المذكورة بالثلاث بلفظ واحد، في غرة جمادى الأولى عام ١٣٩٢هـ ولم يطلقها سوى ما ذكر، وبسؤال أبيها المذكور أجاب بأنه لا

يعلم أنه وقع من الزوج سوى ما ذكر^(١).

وبناء على ذلك أفتيتهما بأنه قد وقع على الزوجة المذكورة بالطلاق الأخير طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وقد اعترفا جميعاً بأنها حبلى حين التاريخ وقد راجعها عندي الزوج بحضرة أبيها وجماعة من المسلمين وبذلك أصبحت في عصمته، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ذلك، وقد أفهمناهما أن التطليق بالثلاث لا يجوز، وأن على الزوج التوبة من ذلك. قاله وأثبتته الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن باز سأل الله وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رئيس الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

١ أجاب عنه سماحته برقم (١٩٥) في ٣٠/٥/١٣٩٢هـ.

٢٠٤ - حكم من شك في عدد الطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة الدلم وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب وصلني كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٨٨/٨/٤هـ وصلكم الله بهداه وفهمت ما أثبتته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع من الزوج م. ع. على زوجته، وهو أنه طلقها بالثلاث بكلمة واحدة، تحرم عليه حسب قول صهره، أما الزوج فلم يعلم صفة الصادر منه، هل طلقها طلاقاً مطلقاً، أو بالثلاث؟ كما اعترف بذلك عندي. (١)

وبناء على ذلك وعلى اعتراف الزوج بأنه لم يطلقها قبل ذلك واعتراف صهره بأنه لا يعلم أنه طلق سوى ما ذكر فقد أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلاقاً واحدة، سواء كان الواقع منه ما اعترف به، أم ما ادعاه صهره، وله مراجعتها ما دامت في العدة؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك، كما لا يخفى

١ أجاب عنه سماحته برقم (١٢٦٦) في ١٣٨٨/٨/٤هـ.

أما قوله: تحرم عليه، فهو كلام تابع للطلاق، مفسر له، لا يترتب عليه شيء، ولم يقر به الزوج، فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك، وإكمال اللازم من جهة المراجعة.

أثابكم الله وسدد خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٠٥ - الطلاق الثلاث

بلفظ واحد يقع طلقة واحدة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة الجوف وفقه الله للخير أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب وصل إلي كتابكم الكريم رقم (١٩٧٦) وتاريخ ١٠/١٠/١٣٩٤هـ وصلكم الله بهداه وهذا نصه: (نبعث إليكم طيه الاستدعاء المقدم لنا من الزوج، المقيم لدينا برقم (٢٨٧٨) في ١٠/١٠/١٣٩٤هـ لطلبه الفتوى فيما حدث بينه وبين زوجته، وقد جرى إحضار المستدعى بمجلس المحكمة مع زوجته المذكورة، وولي أمرها، شقيقتها، وسؤال الجميع عن صفة الواقع، وعمّا إذا كان سبق بينهما طلاق قبل ذلك، أو بعده، أفاد الزوج بأنه حين عصت زوجته أمره، قال لها: أنتِ بالثلاث، بلفظ واحد، ونفت هي وولي أمرها أن يكونا سمعا ما قال، وقررا أنهما يرغبان عودتهما لزوجها، إذا أحل الشرع ذلك، وقرر الزوج بأنه لم يسبق منه طلاق لزوجته المذكورة، ولم يلحقه، كما حضر لدينا بنفس الجلسة كل من م. ع. المعروفين لدينا، وشهدا بالله العظيم بأن الزوج أشهدهما في

شهر ثلاثة من عامنا هذا، بأنه راجع زوجته، وحيث لم يتضح لنا وجه الفتوى اعتبار عدد الطلاق، ولما لمسناه من رغبة الزوجين في الرجعة، رأينا عرض الموضوع لسماحتكم لإفتائهما بما ترونه متمشياً مع السنة النبوية) انتهى. (١)

وبناء على ذلك أفنيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المذكور طلقة واحدة، ومراجعتة لها صحيحة، إذا صدقته المرأة ووليها، في كونه لم يطلقها طلقتين، قبل ذلك ولا بعده؛ وصادف وقوع الرجعة، وهي لا تزال في العدة. فأرجو من فضيلتكم إكمال اللازم وإشعار الجميع بالفتوى المذكورة، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه؛ لكونه طلاقاً منكراً كما يعلم ذلك فضيلتكم. أثابكم الله وشرك سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١ أجاب عنه سماحته برقم (٣٢٧٢/خ) في ٢٩/١١/١٣٩٤هـ.

٢٠٦ - التطبيق بالثلاث لا يجوز

حضر عندي الزوج وحضرت معه زوجته وأخوها واعترف الزوج المذكور بأنه غضب على زوجته المذكورة فطلقها بالثلاث، بكلمة واحدة، في يوم الأربعاء الموافق ٢٦/٣/١٣٩٣هـ ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده، وبسؤالها عن ذلك؟ أجابت بأنها لم تسمع لفظه المذكور، وإنما سمعت منه قوله: طالق، طالق، واعترفت بأنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده، وبسؤاله عما قالت له الزوجة؟ أجاب بأنه لم يتلفظ بما قالت له الزوجة، ولا يعلم أنه صدر منه، وإنما الواقع هو أنه طلقها بالثلاث بلفظ واحد فقط، وبسؤال أخيها أجاب بأنه لم يحضرهما حين الطلاق، ولا يعلم ما صدر من الزوج، سوى ما اعترف به ولا يعلم أنه طلقها قبل ذلك، ولا بعده^١.

وبناء على ذلك أفنيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المذكور طليقة واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن الطلاق المذكور يعتبر طليقة واحد، وقد

١ أجاب عنه سماحته برقم (٥٩٥) في ٢/٤/١٣٩٣هـ.

راجعها عندي بحضرتها وحضرة أخيها المذكور، وبذلك استقرت في عصمته، وقد أفهمت الجميع أن التطليق بالثلاث لا يجوز وأن على الزوج التوبة من ذلك. أصلح الله حال الجميع، قاله مملية الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى سامحه الله وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

٢٠٧ - على من طلق

الثلاث بكلمة واحدة التوبة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي محكمة الضمان والأنكحة بالرياض وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب: كتابكم الكريم، رقم (بدون) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٥هـ —
الجوابي لكتابي رقم (٥٥١) وتاريخ ١٣٩٣/٣/٢٧هـ وصل، وصلكم الله
بهداه، واطلعت على الإفادة المرفقة المتضمنة بيان حضور الزوج ومطلقاته
لديكم، والتحقيق معهما في صفة الطلاق الواقع من الزوج المذكور، على
الزوجة المذكورة، وعدده، واعتراف الزوج المذكور بأنه طلقها في شهر
ربيع الثاني عام ١٣٩٢هـ طلقة واحدة، ثم طلقها بالثلاث بكلمة واحدة
في شهر ذي العقدة عام ١٣٩٣هـ ولم يطلقها سوى ذلك، وتصديق
الزوجة له في جميع ما ذكر، واعترافها بأنه لم يطلقها سوى الطلاق
المذكور انتهى المقصود. وقد

١ أجاب عنه سماحته برقم (٦٤٦) في ١٣٩٣/٤/٧هـ.

اعترف لدي الزوج المذكور بأنه راجعها بعد الطلقة الأولى، كما ادعى أنه راجعها بعد الطلاق الثاني بيومين، هكذا قال.

وبناء على جميع ما ذكر فقد أفئتيه بأنه قد وقع على زوجته المذكورة طلقتان، إحداهما بالطلقة الأولى، والثانية بالطلاق الأخير، الواقع في ذي القعدة عام ١٣٩٣هـ؛ لأنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن طلاقه الأخير يعتبر طلقة واحدة، أما دعواه الرجعة بعد الطلاق الثاني فتحتاج إلى بينة، فإن ثبت لديكم أنه راجعها بعد الطلاق الثاني، حال كونها في العدة، فهي زوجته، من غير حاجة إلى تجديد عقد، وإن لم يثبت لديكم ذلك، لم تحل له إلا بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً، كما لا يخفى وقد بقي لها طلقة واحدة وقد أفهمنا الزوج أن التطلق بالثلاث لا يجوز، وأن عليه التوبة من ذلك. فأرجو من فضيلتكم إشعارهما بذلك شكر الله سعيكم وجزاكم عن الجميع خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٠٨ - التطليق بالثلاث

لا يجوز، وعلى الزوج التوبة

حضر عندي ح. ع. ق. وحضر معه صهره المعرف لدينا من فضيلة الشيخ ع. س. م. بموجب رسالة بتاريخ ٢٨/٤/١٣٩٣هـ يحملها الأخ صهره المذكور، وحسب إقرار الزوج المذكور واعترافه بأنه كتب لزوجته الطلاق بالثلاث بهذا اللفظ، وسلماه صكاً، بيد أبيها المذكور، ولم يطلقها قبل ذلك، ولا بعده، وبسؤال صهره عن الواقع، أبرز صكاً برقم (٩٠٧) في ١٤/١٠/١٣٩٠هـ يتضمن إثبات ما اعترف به الزوج المذكور وهو بإملاء فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة الشرعية بجدة، وقد سألنا صهره، هل سبق هذا الطلاق أو لحقه شيء؟ وهل لبنته الرغبة في العود إليه إذا أباح الشرع ذلك؟ فأجاب بأنه لا يعلم أن الزوج المذكور طلقها قبل هذا الطلاق، ولا بعده، كما أجاب بأن ابنته ترغب في العودة إلى زوجها المذكور، إذا أباح الشرع ذلك.

وبناء على جميع ما ذكر أفئتيهما بأنه قد وقع على الزوجة المذكورة بالطلاق المذكور طلقة واحدة، وله العودة إليها بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة؛ لكونها قد خرجت من العدة، وقد

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن مثل هذا الطلاق يعتبر طلاقاً واحداً، وقد أفهمته أن التطلاق بالثلاث لا يجوز، وأن على الزوج المذكور التوبة من ذلك.

قاله مملية الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (١)

١ أجاب عنه سماحته برقم (١٥٥) في ٢٨/٤/١٣٩٣هـ.

٢٠٩ - طلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع واحدة

حضر عندي الزوج، وحضر معه صهره، أخو زوجته، وحضرت معهما أم الزوج المذكور، وزوجته، واعترف الزوج المذكور بأنه طلق زوجته المذكورة بالثلاث بكلمة واحدة في يوم السبت الموافق ١٨/٣/١٣٩٣هـ، وقد سبق أن طلقها طليقة، في عام ١٣٩٢هـ، ثم راجعها، وبسؤال صهره المذكور، وأم الزوج المذكور، أجابا بأن الواقع هو كما قاله الزوج، أما الزوجة فذكروا جميعاً أنها صماء لا تسمع، ولما سألتها أم الزوج بالإشارة، بحضور المذكورين، أجابت بأنها لا تدري.

وبناء على ذلك أفنيت الزوج المذكور بأنه وقع على زوجته المذكورة بالطلاق الأخير طليقة واحدة، تضاف إلى الطليقة السابقة، ويبقى لها طليقة، وله مراجعتها ما دامت في العدة؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك، وقد راجعها عندي الزوج بحضرة أخيها، وإ.ع. ح. وبذلك استقرت الزوجة في عصمته.^(١)

قاله مملية الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن باز سألحه الله وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

١ أجاب عنه سماحته برقم (٤٩٠/١خ) في ٢٢/٣/١٣٩٣هـ.

٢١٠ - مسألة في الطلاق الثلاث بلفظ واحد

حضر عندي الزوج إ. أ. م. وحضر معه أخو زوجته واعترف الزوج المذكور بأنه طلق زوجته بالثلاث بلفظ واحد، وسبق أن خالعهما، في عام ١٣٩٠هـ حسب الصك الصادر من محكمة المدينة، ثم تزوجها بعد الخلع المذكور ودخل بها وأنجبت منه بنتاً، ثم طلقها الطلاق المذكور في ١٠/١/١٣٩٣هـ، ولم يطلقها سوى ذلك، ولم يكن الطلاق المذكور على عوض، وبسؤال أخيها المذكور حال وكالته الثابتة عن أبيه من كاتب عدل المدينة المنورة برقم (٣٤٥) وتاريخ ١٧/٢/١٣٩٣هـ عما ذكره الزوج المذكور؟ أجاب بأن ما ذكره هو الواقع، كما أجاب بأن أخته المذكورة لا تعلم أنه وقع من الزوج المذكور سوى ما ذكر، وأنها ترغب في العود إليه إذا أباح الشرع ذلك ثم سألنا الزوجة عما ذكره زوجها فأجابت بأن ما ذكره هو الواقع واعترفت أنها لم تنزل في العدة وأنه لا مانع لديها من الرجوع إليه إذا جاز ذلك شرعاً^(١).

وبناء على ذلك أفئتيهما بأنه قد وقع على الزوجة

١ أجاب عنه سماحته برقم (٣٠٩/خ) في ٢٠/٢/١٣٩٣هـ.

المذكورة بالطلاق المذكور طلقة واحدة وله مراجعتها مادامت في العدة؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن الطلاق المذكور يعتبر طلقة واحدة وقد راجعها عندي بحضرة أخيها وجماعة من المسلمين وبذلك استقرت في عصمته وقد أفهمناه أن التطبيق بالثلاث لا يجوز وأن عليه التوبة من ذلك.

قاله الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سامحه الله وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

٢١١ - حكم من طلق طلقتين بلفظ واحد

حضر عندي الزوج، وأخو زوجته واعترف الزوج المذكور بأنه طلق زوجته طلقة واحدة في ١٣/٨/١٣٩١هـ. وكتب بذلك ورقة، ثم استرجعها في ١٨/٨/١٣٩١هـ. ثم طلقها طلقتين بلفظ واحد في ١٠/١١/١٣٩٣هـ. وكتب بذلك ورقة ولم يطلقها سوى ذلك وبسؤال أخيها المذكور أجاب بأنه لا يعلم وقوع طلاق من الزوج سوى ما ذكر، وأما الطلاق المذكور فلم يعلم به إلا من الورقتين اللتين كتبهما الزوج به وأفاد أنه وأخته يرغبان في عودها إلى مطلقها المذكور إذا وجد فتوى شرعية.

وبناء على ذلك أفنيت الزوج المذكور بأنه قد وقع بطلاقه الأخير على زوجته المذكورة طلقة واحدة تضاف إلى الطلقة السابقة، ويبقى لها طلقة وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن مثل هذا الطلاق الأخير لا يقع به إلا واحدة لكونه في معنى الثلاث المجموعة، وقد حضرت عندي الزوجة المذكورة وصدقت أخاها وزوجها في صفة الواقع، وأفادت بأنه لا مانع لديها من

العود إليه، ثم على ضوء ذلك صدر من أخيها المذكور إيجاب النكاح على أخته المذكورة للزوج المذكور وصدر من المطلق قبول النكاح على مهر وأصل باعتراف الجميع وبذلك صارت المطلقة المذكورة زوجة شرعية للمطلق المذكور، شهد على حضور الجميع وصدور عقد النكاح المذكور على الوجه المذكور إ. ع. ح. وإ. ع. م.

قاله وأثبتته الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن باز سأمحه الله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. (١)

٢١٢ - حكم من طلق زوجته سبعين طلقة بلفظ واحد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي محكمة تربه، وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم المرفق رقم (٦٩٢) وتاريخ ١٣٨٦/١٢/٢٤ هـ الجوابي لكتابنا الخاص باستفسارنا عن كيفية طلاق الزوج ا. ح. لزوجته وصل، وصلكم الله بهداه وما ذكرتموه من أنه حضر لديكم الزوج المذكور وحضر لحضوره ولي المرأة المذكورة وحضر معهما شاهدان وأنه أقر الزوج المذكور بحضور الشاهدين قائلاً: نعم لقد طلقت زوجتي في بيت أخي سبعين طلقة بلفظ واحد يوم ١٣٨٦/١٢/١٧ هـ.

وقد راجعتها في وقته وأنه بسؤال الشاهدين عما قاله الزوج أجابا بصحة ما ذكر الزوج، وكما أجاب أخو المطلقة، قائلاً: صحيح ما ذكره الزوج أنه لم يطلق زوجته إلا هذه المرة كان معلوماً.

١ صدرت من سماحته برقم (١٤٤٦) في ١٣٨٦/١٢/٢٧ هـ.

وبناء على ما ذكرتم فقد أفتيت المذكور بأنه قد وقع على زوجته بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ومراجعته لها صحيحة إذا ثبتت لديكم؛ لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى المذكورة كما لا يخفى، وقد أفهمنا الزوج بأن طلاقه المذكور منكر وأن عليه التوبة من ذلك وأفهمناه طلاق السنة، فأرجو من فضيلتكم إشعار ولي المرأة بذلك، أثابكم الله وسدد خطاكم وأصلح أحوال الجميع - آمين - والله يتولاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢١٣ - حكم من طلق بقوله

أنت طالق بالثلاث، أنت طالق بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ س. ع. وفقه الله لكل خير أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٨٨/١١/١٧هـ وصل، وصلكم الله بهداه واطلعت على الورقة المرفقة به المحررة من قبل الأخ الشيخ أ. غ. المتضمنة إثبات صفة الطلاق الواقع من الزوج على زوجته وهو: أنه قال لها في حال الغضب: أنت طالق بالثلاث أنت طالق بالثلاث، وأنه راجعها في اليوم الثاني من وقوع الطلاق، ومصادقة ولي مطلقته له في صفة الطلاق، واعتراف المطلق لديكم بأنه قصد بطلاقه الثاني التأكيد.

والذي أرى هو سؤال المطلق والولي هل سبق ذلك طلاق؟ فإذا اعترف بأنه لم يقع شيء من الطلاق سوى ما ذكر فقد أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة

١ صدرت من سماحته برقم (٢٠١٥) في ١٣/١٢/١٣٨٨هـ.

بطلاقه المنوه عنه طلقة واحدة ومراجعتها لها صحيحة إذا ثبتت لديكم بالبينّة أو بإقرار المرأة، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى المذكورة كما لا يخفى، فأرجو إكمال اللازم وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه المذكور، لكون التطليق بالثلاث لا يجوز. أثابكم الله وجزاكم عن الجميع خيراً، أما إن كان قد سبقه شيء من الطلاق قبل ذلك فأفيدونا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢١٤ - طلقها بالثلاث بلفظ واحد

منذ سنة ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده

حضر لدي الزوج وزوجته وابنهما وحضر معرفا بالجميع الشيخ ذ. س. والأمير م. ر. واعترف الزوج بأنه طلق زوجته بالثلاث بلفظ واحد من نحو سنة ولم يطلقها قبله ولا بعده، وقد صدقته زوجته المذكورة ووليها ابنهما. وبناء على ذلك أفتيته بأن هذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً؛ لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ذلك. وقد طلب مني إجراء عقد النكاح بينهما، وقد تم إجراء عقد النكاح للزوج المذكور على زوجته المذكورة على مهر ستة آلاف (٦٠٠٠) ريال بالشروط المعتبرة شرعاً، وبذلك صارت المطلقة المذكورة زوجة شرعية للمطلق المذكور وبقي لها طلقتان، شهد على جميع ما ذكر الشيخ ذ. س. والأمير م. ر. والشيخ إ. ع.

ح

قاله مملية الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن باز سأل الله، وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. (١)

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

١ صدرت من سماحته برقم (١٠٥٦/م) في ٢٤/٧/١٣٩٨هـ.

٢١٥ - مسألة في الطلاق الثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة بيشة، وفقه الله لكل خير أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم (٢١١٥) وتاريخ ٢٩/١٠/١٣٩٠هـ. وصل، وصلكم الله بهداه واطلعت على صورة الضبط المرفقة به المتضمنة إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج على زوجته وفيها أنه اعترف لديكم بأنه في عام ١٣٨٩هـ، حصل بينه وبين زوجته المذكورة نزاع فطلقها بالثلاث بلفظة واحدة، ثم استرجعها بموجب فتوى من فضيلتكم، ثم في شهر صفر من هذا العام ١٣٩٠هـ. حصل بينه وبينها نزاع فطلقها بالثلاث بلفظة واحدة ولم يزد على ذلك شيئاً ولم يلحقه شيء، ثم استرجع في الشهر الثالث من تاريخ الطلاق الأخير وأشهد على ذلك شاهدين وأنه أحضرهما لدى فضيلتكم فشهدا باسترجاعه من طلاقه لزوجته وأن استرجاعه بعد مضي شهرين ونصف من تاريخ الطلاق الذي وقع منه في

١ صدرت من سماحته برقم (٢٤١٥) في ١٨/١٢/١٣٩٢هـ.

شهر صفر عام ١٣٩٠هـ. وأن والد المرأة حضر لديكم وصدق صهره فيما قال، وقدم لفضيلتكم ورقة تتضمن الطلاق الأخير مؤرخة في ١٣٩٠/٢/٢هـ. ومضمونها أن الزوج المذكور طلق زوجته المذكورة بالثلاث تحرم عليه وتحل لمن بغاها.

وبناء على ذلك أفنيت الزوج المذكورة بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه الأخير طلقة واحدة تضاف إلى الطلقة السابقة ويبقى له طلقة، ومراجعتة لها صحيحة إذا كانت وقعت قبل خروجها من العدة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك كما لا يخفى، فأرجو إكمال اللازم وإشعار الجميع بالفتوى المذكورة وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه؛ لكونه طلاقاً منكراً كما يعلم ذلك فضيلتكم أثابكم الله وشكر سعيكم وجزاكم عن الجميع خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢١٦ - حكم من طلق بقوله

أنت طالق عدد سعف النخل

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة بيشة، وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم (١١٠٠) وتاريخ ١٠/٤/١٣٩٤هـ. وصل، وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عن حضور الزوج وزوجته ووالدها لدى فضيلتكم، وإثباتكم لصفة الطلاق الواقع منه عليها وهو أنه قال لها: أنت طالق عدد سعف النخل وأنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده كان معلوماً.

وبناء على ذلك أفقتت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المذكور طليقة واحدة وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً؛ لأنه لم يراجعها خلال العدة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى المذكورة كما لا يخفى فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه لكونه طلاقاً منكراً كما يعلم ذلك فضيلتكم أثابكم الله وشكر سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١ صدرت من سماحته برقم (١٠٣٢) في ١١/٥/١٣٩٤هـ.

٢١٧ - حكم من طلق زوجته طلاقاً باتاً

حضر عندي الزوج وحضرت لحضوره مطلقته والمعرفون بها واعترف الزوج المذكور بأنه طلق زوجته المذكورة طلاقاً باتاً تحرم عليه وتحل لغيره كتابة لا لفظاً وعرض عليّ ورقة تتضمن ذلك، ويذكر أنه سبق أن طلقها طلقة واحدة ثم استرجعها، وبسؤال الزوجة المذكورة صدقت مطلقها فيما قال وأنه ليس لها ولي حاضر وبسؤال المعرفين بها صدقوها فيما قالت.

وبناء على ذلك أفيتت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المذكور طلقة واحدة تضاف إلى الطلقة السابقة ويبقى له طلقة، وله مراجعتها ما دامت في العدة؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك وقد سألتنا الزوجة فأجابت بأنها لا تزال في العدة، ولهذا راجعها الزوج المذكور عندي بشهادة من ذكر وبحضرتها.

قاله الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سماحه الله، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه. (١)

١ صدرت من سماحته برقم (١٥٩٣) في ٦/١٠/١٣٨٨هـ.

٢١٨ - مسألة في الطلاق بالثلاث بلفظ واحد

حضر عند الزوج، وحضر معه صهره، وحضر معهما والد الصهر وحضرت معهم الزوجة واعترف الزوج بأنه غضب على زوجته فطلقها بالثلاث بكلمة واحدة في ذي الحجة مع عام ١٣٩٢هـ ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده وبسؤالها وأبيها وأخيها عن ذلك صدقوه فيما قال، واستفتوني في ذلك، فأفتيتهم بأنه قد وقع على الزوجة المذكورة بالطلاق المذكور طلقة واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن مثل هذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة، وقد راجعها الزوج عندي بحضرتها وأبيها وأخيها بعد اعترافها بأنها لم تنزل في العدة وبذلك استقرت في عصمته، وقد التزم لها الزوج بمبلغ ألف ريال عربي سعودي يسلمها لها إرضاء لها، تصرفها في حاجاتها الخاصة، كما التزم الزوج أيضا بمبلغ ألفي ريال يسلمها لأبيها وبذلك لم يبق بين المذكورين شيء من التراع.

قاله الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز سأل الله
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه. (١)

١ صدرت من سماحته برقم (٥٥٢) في ٢٧/٣/١٣٩٣هـ.

٢١٩ - حكم من طلق بالثلاث بلفظ واحد في وقتين مختلفين

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ محمد بن صالح العثيمين وفقه لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٨٧/١/٩هـ وصل، وصلكم الله
بهده، وكذلك كتابكم الكريم المؤرخ في ١٣٨٨/٩/١هـ. وفهمت ما
أشرت إليه عن صفة الطلاق الواقع من الزوج على زوجته وهو: أنه طلقها
بالثلاث بكلمة واحدة. وأفتيته بصحة مراجعته لها، ثم طلقها بالثلاث
بكلمة واحدة، فتوقفتم عن إفتائه بجواز المراجعة؛ نظراً لأن هذا هو السبب
الذي حمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على إمضاء الثلاث
وهو التلاعب وعدم المبالاة، ورغبتكم في إفادتكم عمّا لدينا في الموضوع.

ونفيدكم بأنه ما دام هناك دليل من الشرع على جواز مراجعته
لزوجه، فليس هناك موجب للتوقف عن ذلك، وما

١ صدرت برقم (١٦٦٧) في ١٥/١٠/١٣٨٨هـ.

دام الواقع هو كما ذكرتم، ولم يسبق أن طلقها غير ما تقدم مع ثبوت ذلك لديكم بمصادقة ولي المرأة المطلقة، فقد أفتيت الزوج بأنه قد وقع على زوجته بطلاقه الأخير طلقة واحدة، تضاف إلى الطلقة السابقة ويبقى له طلقة وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً؛ لكونها قد خرجت من العدة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى المذكورة، كما لا يخفى فأرجو إشعار الجميع بذلك وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه المشار إليه؛ لكون التطليق بالثلاث لا يجوز كما يعلم بذلك فضيلتكم. أثابكم الله وسدد خطاكم.

ورسالتكم في الطلاق الثلاث وصلت وهي تحت المراجعة وسنفيدكم إن شاء الله عن رأينا حولها بعد الفراغ من قراءتها. نفع الله بعلومكم ومنحنا وإياكم المزيد من التوفيق لإصابة الحق إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٢٠ - مسألة في الطلاق الثلاث بلفظ واحد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي حجاز بلقرن وفقه الله لكل خير أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم (٨٥) وتاريخ ١٤/١/١٣٩٣هـ وصل، وصلكم الله بهداه وهذا نصه: وبعد فنعيد إليكم خطابكم رقم (١٩٦٠) وتاريخ ١/١١/١٣٩٢هـ بشأن الزوج وزوجته، وأفيدكم بأنه قد حضر الزوج وحضر معه ولي الزوجة كما حضرت الزوجة وبعد حضورهم جرى سؤال المطلق عن الطلاق الصادر منه وهل سبقه طلاق منه على زوجته أو لحقه شيء غير الذي صدر منه، فأجاب بقوله: إنني سبق أن طلقت زوجتي طلقة واحدة فقط، ثم بقيت في مجلسي خمس دقائق، وزدت على ذلك بطلقة واحدة بالثلاث بكلمة واحدة ولفظ واحد، ولم يسبق أن جرى مني عليها شيء من الطلاق غير ما ذكرت بعاليه لا قبله ولا بعده، وكما قرر ولي الزوجة أنه لم يحضر الطلاق ولم يسمع شيئاً، سوى أن لديه بينة على الطلاق وهما شاهدان وناس حاضران معهما، كما

١ صدرت برقم (٤١٧) في ١٣/٣/١٣٩٣هـ.

حضرت الزوجة وسئلت عن الطلاق من زوجها عليها، فأجابت بقولها: إنني لم أسمع من زوجي أي طلاق بل إنه جاءني صباح ذات يوم من مدة ثلاث سنوات، وقال: روحي لأهلك، ورحت لأهلي وأنا أرغب العودة مع زوجي وأولادي إذا كان ليس فيه مانع، وقد وردتنا الإجابة من النائب بالخير مار الذكر تحت توقيعه وختمه طبق ما قاله الزوج وأدلى به حسبما يتضح لكم من مرفقاته؛ لذا جرى إعادة المعاملة لسماحتكم. انتهى.

وبناء على ذلك أفيت الزوج بأنه قد وقع على زوجته بالطلاق المذكور طلقتان إحداهما بالطلقة الواحدة والثانية بالطلاق الثلاث، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً إذا صدقه الشاهد الثاني على ذلك، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن التطليق الثلاث بكلمة واحدة يعتبر طلقة واحدة كما لا يخفى، فأرجو من فضيلتكم إكمال اللازم وإشعار الجميع بالفتوى المذكورة وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه بالثلاث؛ لكونه طلاقاً منكراً كما يعلم ذلك فضيلتكم. أثابكم الله وشكر سعيكم. وإن خالفه الشاهد المذكور في ذلك فأوقفوا هذه الفتوى، وأفيدونا بما يثبت لديكم جزيتم خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٢١ - مسألة في الطلاق الثلاث بلفظ واحد

حضر عندي زوج وحضر معه ولي زوجته وحضرت معهما زوجته وأقر الزوج بأنه طلق زوجته طلقة واحدة من نحو خمس وثلاثين سنة ثم راجعها ثم طلقها بالثلاث بلفظ واحد في رجب عام ١٣٩٤هـ، واستفتى أحد المشايخ فأفتاه أنها واحدة واسترجعها، ثم في ٢٨/١١/١٣٩٤هـ، حصل بينه وبين زوجته مشاجرة، فقال لها: إذا كنت ما تريدين عشتري ليه تجلسين عندي، أنت مطلقة بالثلاث، ويذكر أن قصده بذلك الطلاق السابق الواقع في رجب عام ١٣٩٤هـ، وحلف على ذلك وبسؤال الزوجة هل طلقها سوى ما ذكر؟ أفادت أنه لم يطلقها غير ذلك، وبسؤال والدها أفاد أنه لا يعلم شيئاً من الطلاق المذكور.

وبناء على ذلك أفتيت الزوج بأنه قد وقع على زوجته بالطلاق المذكور الواقع في رجب طلقة واحدة تضاف إلى الطلقة السابقة ويبقى لها طلقة ومراجعته لها صحيحة؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ذلك. وقوله في كونه أراد بطلاقه الأخير الطلاق الواقع في رجب ١٣٩٤هـ مقبول؛ لأنه أعلم

بنيته وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) وقد أوصيتهما بالمعاشرة الطيبة والحذر من أسباب الغضب، أصلح الله حالهما. قاله مملية الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن باز سأل الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. (١)

٢٢٢ - اختلاف لفظ الطلاق يدل على التكرار لا على التأكيد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة رئيس محكمة المبرز وفقه الله لكل خير آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم (٢٦٢٤) وتاريخ ٢٢/٦/١٣٩٣هـ،
واطلعت على الصك المرفق به رقم (٢٧٠) وتاريخ ١٤/٦/١٣٩٣هـ
المتضمن إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج على زوجته، وفيه
اعترافه لدى فضيلتكم أنه كتب ورقة ذكر فيها: أنه طلقها طليقة واحدة،
وكتب أخرى ذكر فيها: أنه طلقها ثلاث طلاقات، ولم يتلفظ بالطلاق
المذكور، وأن نيته بالطلاق الأخير الطلاق الأول، وفيه مصادقة مطلقة
ووالدها له فيما ذكروا، وأنها ترغب بالعود إذا أباح الشرع ذلك، كما
اطلعت على ورقتي الطلاق المرفقتين فوجدتهما تنصان على ما ذكر وتاريخ
الأولى ٨/١/١٣٩٣هـ وتاريخ الثانية ٩/١/١٣٩٣هـ.

١ صدرت برقم (١٨٠٧) في ١٢/٨/١٣٩٣هـ.

وبناء على ذلك أفنتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بذلك طلقتان إحداهما بالطلقة الأولى والأخرى بالطلاق بالثلاث؛ لأنه كتب بذلك ورقتين في وقتين، ولأن اختلاف لفظ الطلاق لا يدل على التأكيد وإنما يدل على التكرار؛ ولأن تطليقه بالثلاث مغاير لتطليقه الأول فلا وجه لتأكيده به، ويبقى له طلقة واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن الطلاق بالثلاث يعتبر طلقة واحدة كما لا يخفى. فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بالفتوى المذكورة، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه بالثلاث؛ لكونه طلاقاً منكراً كما يعلم ذلك فضيلتكم. أثابكم الله وشكر سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٢٣ - مسألة في الطلاق الثلاث بلفظ واحد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ ع. إ. ح. وفقه الله لكل خير أمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم المؤرخ ١٦/١٢/١٣٨٨هـ وصل، وصلكم
الله بهداه وما تضمنه من التهئة بعيد الأضحى المبارك كان معلوماً، هنأكم
الله بكل خير وتقبل من الجميع وأعادته علينا وعليكم وسائر المسلمين
أعواماً كثيرة على حال خير واستقامة، إنه خير مسئول. وقد فهمت ما
أشرت إليه من طلاق الزوج لزوجته وهو أنه قال لها: أنتِ طالق بالثلاث،
أنتِ طالق بالثلاث، وأنه لم يقصد بهذا التكرار شيء؛ بسبب انفعاله وأنه
لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، ومصادقة الزوجة له في ذلك، وحضور والده
وعمه لديكم وشهدا بصحة ذلك؛ لكونهما كانا حاضرين حين وقوع
الطلاق، وأنه أشهد على مراجعتها في الحال وأنه لا يوجد ولي للمرأة،
وأنها قررت استعدادها بالرجوع إليه إذا صدرت فتوى في ذلك.

١ صدرت برقم (٢٦٩) في ٩/٢/١٣٨٩هـ.

والجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فقد أفنيت الزوج بأنه قد وقع على زوجته بالطلاق المنوه عنه طلقتان لكل جملة طلقة وبقي له طلقة، ومراجعته لها صحيحة إذا ثبت لديكم بالبينة أو بإقرار المرأة؛ لأنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى المذكورة كما لا يخفى.

فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه المذكورة؛ لأن التطليق بالثلاث لا يجوز كما يعلم ذلك فضيلتكم. أثابكم الله وجزاكم عن الجميع خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٢٤ - اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة مبني على أدلة شرعية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ م. ع. ص. وفقه الله آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد^(١):

فقد وصلني كتابكم الكريم رقم (١/٣٣٧) وتاريخ ١٣٩٣/٥/٢هـ
المتعلق بطلاق الزوج زوجته وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة عن
إفتائكم إياه سابقاً بوقوع طلاق الثلاث على زوجته كان معلوماً.

وأفيد فضيلتكم أن الزوج حضر عندي غير مقتنع بالفتوى المذكورة
وملتمساً فرجاً من الشرع فيما وقع منه من الطلاق ولا يخفى على
فضيلتكم أن المستفتي لا تلزمه الفتوى إذا لم يقتنع بها ويلتزم بها؛ ولهذا
أفتيته بما أوضحته لفضيلتكم في كتابي المرفق بهذا رقم (٨٠٢) وتاريخ
١٣٩٣/٩/٢٤هـ بناء على أدلة شرعية قد اقتنعت بها واقتنع بها جم غفير
من السلف الصالح، واختار الفتوى بمقتضاها أبو العباس شيخ الإسلام ابن

١ صدرت برقم (٨٩٦) في ١٣٩٣/٥/٥هـ.

تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله عليهما وجماعة آخرون، كما لا يخفى، ومعلوم ما في ذلك من التسهيل وتفريج كرب كثيرة وليس هناك نص من كتاب أو سنة يخالف مقتضى الأدلة المشار إليها. فإذا رأى فضيلتكم إنفاذ هذه الفتوى وتكميل ما يلزم لإنفاذها، فأرجو أن تكونوا شركاء في الأجر، وإن رأيتم خلاف ذلك فأفيدونا وأعيدوا جميع الأوراق حتى نحولها إلى من نرى من القضاة من المنطقة، وفق الله الجميع لما فيه رضاه وجعلنا وإياكم ممن يعين على نواب الحق إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**انتهى الجزء الحادي والعشرون وبليه
بمشيئة الله تعالى الجزء الثاني والعشرون
وأوله القسم الثاني من كتاب الطلاق**